



2271  
• 3553  
• 922

2271.3553.922  
al-Shari'atmadari  
Manahij al-hidayah...

DATE	ISSUED TO

DATE ISSUED	DATE DUE	DATE ISSUED	DATE DUE
-------------	----------	-------------	----------

CARREL USE

XXX 1982 - 1983 XXX

Returned: .... - 6 1983

AU

AUG 31 2011


AUG 31 2011



a32101



001183407b



al-Shari'at madari, Muhammad Kazim

Manāhij al-hidāyah

مناج أحادية

في مباحث الأجرة

بِحَفْرِ الْجَنَاحِ سَيِّدُنَا الْأَسْدِنَا

إِيَّاكَ نَعْلَمُ بِالْعَطْنَى

زَعَمْ الْجَوْزَةِ الْعِلْمِيَّةِ

الحاج السيد محمد كاظم الشيرازي مدار

دام ظله العالى

أبوفضل العلائى

2271  
·3553  
(out) · 922

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَ يَرِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى وَ أَنْبَأَ قِيَاتِ الصَّالِحَاتِ

خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَ خَيْرٌ مَرْدًا

قرآن کریم

## الاهداء

لقد اهديت كتابي هذا الى صاحب الولاية الكبرى ، ناوسن الدهر ،  
ولى العصر ، و خاتم الانبياء الا ثنى عشر الحجۃ بن الحسن العسكري  
عجل الله تعالى فرجه .

وهذه بضاعتي المزاجة اقدمها الى ساحة المقدسة راجيامنه (ع)  
الفضل بالقبول .

صورة ما كتبه سيدنا الأجل أيه الله العظمى الحاج السيد محمد كاظم الشريعتى مدارى  
تقريباً للكتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين . والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين .

اما بعده : فقد اطلق ت سراح النظر في هذا التأليف المنيف ، والسفر الشريف ، الذي

الفهرت عيسى الزكي ، فخر القرآن والأماثل . يعلم المفضال ، حججه الإسلام : الشيخ

ابوفضل العلماني دامت تأييده ، وقد اروع في هذه الصياغة الغر فالقيمة

في ابحاثنا العالية ، على فضلا ، الحوزة العلمية .

فراقي حفظه وضبطه ، وتنقيمه وتحريره ، حيث امتاز بحسن التعبير ، وجودة البيان .

وبداعته الأسلوب ، والأمانة في نقل ، فأسأل الله تعالى ان يشدة ازره ، ويوفقه

لصالح الأعمال ، انه ولـى التوفيق .



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي اثار الافق باليات والبيانات و هدى ، والصلوة والسلام على عباده  
الذين اصطفى؛ محمدو آله ائمه الهدى، ومصابيح الدجى .  
اما بعد فان من افضل النعم؛ واتم الممن ، التي يفيضها الله على بعض عباده، ان يوفقه  
لتحصيل العلم ، ودرك الكمال ؛ وتزعم النفس عن الجهل وتقليل الجهال .  
واتم علم يطلبها الخاضع لربوبيته، المستشعر بشعار عبوديته ، بعد التفكير في آياته  
ومنشأته ، هو علم الفقه الكافل بالنظام ، والقائم بما يجب لحفظ الدنيا والآخرة  
على التمام .

وقد اسس منذ تدوينه و تبويبه على اركان : ركن العبادات ، و ركن العقود و  
الایقاعات و غيرها من الاحکام والسياسات ، والفی هذا العلم كتبًا قيمة فطاحت الفقهاء  
واعظمهم .

وممن شد الله عضده في هذا الزمان ؛ ووفقه للغاية القصوى من هذا العلم ؛ هو مثال  
الفقه والنقى ، علم العلم والهدى ، حسنة الدهر ؛ وفقيه العصر ، المرجع الدينى للشيعة ،  
وزعيم الحوزة العلمية ، سيدنا العلامة الحجۃ ، الاستاذ الاكبر ، آية الله العظمى ، وحجه  
الكبير : الحاج السيد محمد كاظم الشريعتمداری ادام الله ظلله على رؤس الانام؛  
وانار بوجوه رياض العلوم ؛ واوساط المعارف .

وقد اقترح عليه طلاب الفضيلة ، وعشاق المعارف (بعد ما فرغ عن تنقیح كثير من احكام  
العبادات) ان يخوض في مباحث الاجارة واحکامها ، فلبى دام ظله دعوتهم ، و اجاب  
سؤالهم ؛ جاعلا محور بحثه «كتاب الشرائع» للمحقق (قدس الله سره) .

فهذه الصحائف الغرھی عصارة ما لقاء دام ظله في محاضراته القيمة في هذا المضمار؛ ترى فيها غزارة المادة؛ وسطوع البرهان، ودقة النظر، وعمقا في البحث، وجمال الورود، وحسن الختام، وعدم الخروج في طراز البحث عن ظواهر الكتاب والسنة؛ وما تقتضيه الأفهام الصافية؛ والازهان المستقيمة، التي هي من الحجج الكبرى في هاتيك الابواب.

وقد استوضح دام ظله وايد في بعض المباحث ما اختاره وحققه، بایراد الأمثال، و توفير الشواهد، وجمع الآباء والنظائر من مختلف الأبواب والفصل الفقهية، ولا ينفي الكلام في بعض المسائل الا وقد اوضح مسائل كثيرة مبعثرة في أبواب مختلفة من الفقه، وهذه مزينة كاملة لباحث سيدنا الاستاذ مدخله؛ لا يقوم بها إلا الواحدى من حملة الفقه، المعحيط لدقائق العلم ومسائله وفروعه.

وكان محرر هذه الكلم ممن وفق للاستفادة من بحثه، والاگتراف من بحر علمه وفضله، فجاء ما استفادته من ابحاثه في الاجارة موجوداً في هذه الصحائف، ولم اعلق على الكتاب ما كان يحتاج إلى القاصر في بعض المباحث روماً للاختصار، وسائل الله سبحانه وتعالى ان يجعله خالصاً لوجهه الكريم؛ وهو حسبي ونعم الوكيل.

أبو الفضل العلماوى

## فِي تَعْرِيفِ الْإِجَارَةِ

عرفت بتعاريف :

منها : أنها عقد ثمرته تمليك المنفعة بعوض معلوم .

وفيه اولا ان الاجارة كأساميسائر المعاملات وضعت للمسبيات لالاسباب فان البيع مثلاً وضع لنفس مبادلة مال بمالي العقد الذي هو سبب للمعاملة وكذا المزارعة والمساقاة نحوهما فتعريف الاجارة بالعقد تعريف بسببها وليس معنى الاجارة نفس العقد .

وثانياً : ان الكلام انما هو في معنى الاجارة وحقيقةتها والتعریف المذکور مشتمل على بيان ثمرتها وليس لها مورداً للبحث فعلاً .

ومنها : أنها تمليك عمل أو منفعة بعوض .

ويرد عليه اولاً ان متعلق الاجارة نفس العين لا المنفعة يقال آجر تك الدار مثلاً ولا يقال آجر تك المنفعة فلا يصح تعريفها بأنها تمليك المنفعة وليس التعبير عنها بتمليك المنفعة تعبيراً عرفيًّا بل هو تعبير علمي لبعض الفقهاء .

وثانياً : ان المنفعة ماحوظة كالمعنى الحرفي وليس ماحوظة بالاستقلال فالموجر يسلم العين الى المستأجر ويسلطه على العين الى مدة من غير ان يلاحظ السكنى مثلاً مستقلة .

ومنها : أنها التسلط على عين لاتفاق بها بعوض .

واورد عليه : بأن السلطة من الاحكام ولا ربط لها بحقيقة الاجارة .

ويتمكن دفعه بان ما هو من الاحكام هو السلطة الشرعية وما هو المنشأ بقول الموجر آجر تك الدار هو السلطة الاعتبارية في نظر المنشئ .

توضيجه : ان المنشأ الاعتباري قد لا يكون له اعتبار في نظر العرف كما في بيع الحشرات مثلاً ، حيث أنها ليست لها مالية في نظر العرف وان كان ربما يصدر من الشخص أحياناً بيع الحشرات ؛ وقد يعتبره العقلاً من غير أن يعتبره الشرع ؛ وقد يتتفق الشرع

والعقلاه في اعتباره وترتيب الأثر عليه كما في المعاملات الصحيحة عند العرف والشرع (ح) فما هو المنشأ بقوله آجر تلك الدار هو التسلیط الاعتباري في نظر المنشىء الا انه قد يترتب عليه الحكم الشرعي وقد لا يترتب ؛ وفي الایراد خلط بين السلطنة الشرعية التي هي من الاحكام والسلطنة التي هي المنشأ للموغر . لا اقول ان المنشأ مفهوم السلطنة بل المنشأ امر هو من سُنْخَ السُّلْطَنَةِ .

ومما ذكرنا يظهر اندفاع الایراد عليه بعدم الانعکاس في الاجارة على عمل الحر لعدم السلطنة عليه . (وجه الاندفاع) ان المستأجر له نحو سلطنة على الاجير ولو كان حر أحياناً انه يلزم مدعى العمل من غير فرق ايضاً بين ان يكون اجيراً على العمل بال مباشرة او الاعم من المباشرة والسبب ، فتعريف الاجارة بالسلطنة له وجه وجيه وار لم يكن المقصود في مثل هذه التعريفات التعريف بالحد والرسم بل المقصود مجرد الاشارة الى ما هو المرتكز في ذهن العرف والعقلاه ، واما تعريف الاجارة بانها اعتبار خاص قائم بالعين ، او انها اضافة خاصة يعتبرها العقلاء في العين المستأجرة بالنسبة الى المستأجر الخ ، فلا يخفى انه حاله على المجهول .

ثم ان السيد الفقيه الطباطبائي رحمه الله ذكر في العروة ما هذالفظه: لو قع البيع والاجارة في زمان واحد كما لو باع العين مالكها على شخص وآجرها وكيله على شخص آخر وانفق وقوعهما في زمان واحد فهو يصحان معه و يملكها المشتري مسلوبة المنفعة كما لو سبقت الاجارة او يبطلان معه للتزاحم في ملكية المنفعة او يبطلان معه بالنسبة الى تملك المنفعة فيصح البيع على انه مسلوبة المنفعة تلك المدة فتبقي المنفعة على ملك البائع وجده . اقويه الاول لعدم التزاحم فان البائع لا يملك المنفعة وانما يملك العين وملكية العين توجب ملكية المنفعة للبيع وهي متاخرة عن الاجارة انتهي .

ولا يخفى ان ما ذكره في هذه المسئلة ينافي ما ذكره في تعريف الاجارة من قوله ويمكن ان يقال ان حقيقتها التسلیط على عين للاستفادة بها بعوض . هذا كله في تعريف الاجارة .

## الالفاظ التي ينشأ بها الاجارة

قال المحقق رحمة الله في الشرائع : ويفقر إلى إيجاب وقبول ؛ والعبارة الصريرة عن الإيجاب آجرتك ولا يكفي ملكتك أمالوكال ملكتك سكنى هذه الدارستة مثلاً صحيحة وكذا اعرتك لتحقق الفصد إلى المنفعة ولو قال بعترتك هذه الدار ونوى الاجارة لم يصح وكذا لو قال بعترتك سكنها هسنة ، لاختصاص لفظ البيع بنقل الأعيان وفيه تردد .

تحقيق المقام أن في باب المعاملات مبنيين : أحدهما أن يقال بأن المعاملات توقيفية يقتصر فيها على ما وصل اليه من الشارع فلو شئت في كفاية لفظ خاص وعبارة مخصوصة يرجع إلى اصلة الفساد وعدم ترتيب الأثر ؛ فلا بد من الأخذ بالقدر المتيقن .

وثانيهما أن يقال بالفرق بين العبادات والمعاملات فأن العبادات متلقاة من الشرع وليس للعقل والعقلاء مدخلية فيها وأما المعاملات فقد كانت رائجة من بدء الامر بين كل ملة ونحلة ولم يخترع الشارع طريقة أخرى على خلاف طريقتهم ولم يحدد الناس بالاقتصار على ما وصل إليهم منه غير أنه كان على الشارع التنبية على المعاملات الفاسدة كالنهي عن بيع الغرر ونحوه ، وأما المعاملات الصحيحة فغير محتاجة إلى ذكرها وبيان صحتها ؛ فما لم يصل ردع عنها فلا بد من الحكم بصحتها على ما جرى عليه بناء العقلاء ولم يخطر لبال أحد في زمان النبي ﷺ توقيفية المعاملات كي يسئلوا عن بيان المعاملات الصحيحة وقد كانوا يتعاملون على ما هو سيرتهم وطريقتهم من قبل كما لا يخفى ؛ وعلىه فكل ما يدل عرفاً على انشاء المعاملة سواء كان بنحو الحقيقة أم المجاز ونحوه فلا بد من الحكم بصحتها ولو جد للجمود والأخذ بالقدر المتيقن .

ومما ذكرنا يعلم أنه لا وجہ للأقتصار على العقود الرائجة في زمانه عليه السلام زاعماً بأنه لا يستفاد من العمومات من قوله تعالى : «أوفوا بالعقود» ونحوه الاصحة الرائجة في دورة الرسول (ص) لما عرفت من احتياج المعاملة الفاسدة إلى البيان والردع عنها فال الصحيح منها فيما لم يردع الشارع عن معاملة يحكم بصحتها إذا وقع عليها بناء العرف والعقلاء من غير اختصاص بزمان دون زمان ، والأمر في غير المعاملات أيضاً كذلك فأن المحرمات

مثالاً محتاجة الى البيان دون المجلات كما يشير اليه قوله تعالى «قل لا اجد في ما وحي الى  
محرماً على طاعم يطعمه» الآية (١)

## الاجارة عقد لازم

ينبغي التعرض في المقام لبيان وجہ اللزوم في المعاملات فنقول: استدل شيخنا الأعظم  
على ان الاصل في المعاملات اللزوم بقوله تعالى : «اوْفُوا بِالْعُوَدِ» و نحوه و اورد عليه السيد  
الطباطبائي في حاشيته : ان وجوب الوفاء فرع وجود العقد وبعد الفسخ يشك في بقاء العقد  
ودعوى ان المفروض وجود العموم الازمني و وجوب الوفاء بالعقد في كل زمان مدفوعة  
بأنه على فرض التسليم إنما ينفع مع تحقق الموضوع وهو مشكوك .

و يمكن ان يستدل على هذا الاصل بوجه آخر وهو ان يقال ان المعاملات منها  
ما كان قوامه بالاذن والرضا من المالك ، كالوديعة والعارية ففي مثلهما لا يقتضي طبع العقد  
اللزوم ولم يجر بناء العقائد في مثلهما على اللزوم والالتزام والالتزام ، وكذا يجعله فإذا  
قال القائل ان ردت عبدى فلك كذا و قبل العامل فلم يتلزم العامل بردا العبد  
وله الرجوع متى شاء وكذا يجعله لا يرى نفسه ملتزماً باعطاء الاجرة قبل تلبس العامل  
بالعمل وله الرجوع قبل العمل ؛ ومثلها الهمة حيث أنها ليس فيها التزام بل بنائها على اللطف  
والتفضل فلا يرى نفسه ملتزماً بالوفاء له الرجوع .

والغرض الاشارة الى ان بعض المعاملات لا يقتضي طبع العقد اللزوم بحسب حكم  
العرف والعقائد وهذا بخلاف البيع والاجارة مثلاً فان بنائهما عرفاً على اللزوم لأن دلوكان  
بناء البيع على الجواز لاختلاط السوق ولم يطمئن احد بما في يده من ملوكه ، لاحتمال الفسخ  
طرفي المعاملة في كل آن وساعة ويلزم نقض غرض المتعاملين ومثله الاجارة فان الرجل  
يريدان يستأجر داراً سكناه وسكنى اهله على وجه يطمئن قلبه بأنه لا يزاحمه في هذا  
غيره فلو لم يكن طبع المعاملة على اللزوم لما حصل الغرض بل يبقى المستأجر على تشویشه

واضطرابه .

والحاصل : اندجرت سيرة العقاد على اللزوم في بعض المعاملات دون بعض بحسب اقتضاء طبع المعاملة اللزوم في بعض دون بعض ولم يردع عنها الشارع فهى الدليل على اللزوم .

ومما ذكرنا يظهر وجاهة ما نقله شيخنا الأعظم عن بعض الفقهاء من ان معنى وجوب الوفاء بالعقد العمل بما يقتضيه من لزوم او جواز ولا يرد عليه ما اورده الشيخ : « من ان اللزوم والجواز من الاحكام الشرعية للعقد» و ذلك لاحتمال كون نظر القائل الى ما ذكر نامن كون مبني المعاملات عند العقاد على اللزوم في بعضها والجواز في الاخرى و الامر ايضاً تعلق بالوفاء بالعقد على حسب مقتضاه وطبعه .

ومما ذكرنا يظهر ايضاً فساد الفرق بين الاجارة والجعالة : بان الجعالة لا يشترط فيها العلم بالعمل والعوض، بخلاف الاجارة حيث انها يشترط فيها العلم بالمنفعة والعوض. وجه الفساد : انك عرفت ان الفرق بينهما جوهري ، فابداء الفرق بينهما بما هو خارج عن حقيقتهما غير مفيد، بل يوهم تساويهما في الحقيقة. وقد عرفت ان الامر ليس كذلك.

ومن هنا يعلم ان القول بان الاجارة اذا انتفت شرائط صحتها جعلت وكذا المزارعة عند انتفاء شرائطها جعالة ، ضعيف. لما عرفت من ان الاجارة والجعالة مختلفتان جوهرياً وان طبع احدى المعاملتين يقتضي اللزوم دون الاخرى و مثلها المزارعة حرفاً بحرف فلا يصح حمل معاملة مقصودة فيها الاجارة والمزارعة على الجعالة مع التباين الجوهري.

### هل تجري المعاطاة في الاجارة اولاً؟

الظاهر من قول المحقق في الشرائع «والاجارة عقد لازم» عدم جريان المعاطاة في الاجارة حيث عبر بالعقد ولكن في جريان المعاطاة في الاجارة اشكالين احدهما كبروى والآخر صغروى .

اما الكبرى فهو ان يقال مقتضى القاعدة لزوم انشاء كل معاملة باللفظ وبما ان المعاطاة على خلاف القاعدة فيقتصر على مورد قام الدليل فيه على الاكتفاء بالفعل كالسيره ونحوها والقدر المتيقن منها هو البيع فلا بد في الاجارة من اللفظ .

وفيه كون الانشاء باللّفظ مقتضى القاعدة اول الكلام، بل القاعدة تقتضي صحة انشائها بكل ما يصلاح للانشاء عرفاً من قول او فعل والعموم والاطلاق يشمل الانشاء بالفعل كما يشمل القول ، فان المراد من العقد في قوله تعالى «اوْفُوا بِالْعَهْدِ» هو مطلق العهد وكذا يشمل قوله تعالى «تِجَارَةٌ عَنْ تِرَاضٍ» ونحوه ؛ المعاطاة، واماسير العقلاه فقد جرت على تساوى القول والفعل في المعاملات بل الغالب فيها هو الانشاء بالفعل بل يمكنني عندهم بانشاء المعاملة بالكتابه والتغرايف وقد مر الفرق بين العبادات والمعاملات وانه لم يرد في المعاملات تحديد من الشارع بما وصل اليهم من الشارع بل المتبع بنائهم هالم يثبت الردع .

وعلى ذلك فمقتضى القاعدة صحة المعاطاة مطلقا حتى في النكاح لولم يتم اجماع في معنى اعتبار اللّفظ. لا يقال انه لولم يعتبر اللّفظ في النكاح لما يبقى فرق بين النكاح والسفاح لانه يقال ان مورد البحث في النكاح المعاطاتي ما اذا كان مستجما عملا شرعا في النكاح ماعدى اللّفظ وبذلك يفترق عن السفاح وليس المراد من الانشاء الفعلى المباشرة معها ، بل الانشاء الفعلى يحصل بالاشارة ونحوها .

واما ما رواه ابن بن تغلب : قال: قلت لابي عبدالله (ع) : كيف اقول لها اذا خلوت بها قال تقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه الحديث (١) فقد سبق لبيان كيفية اداء المطلب من غير خصوصية لللّفظ ولا ظهور له في اعتبار اللّفظ وعدم كفاية الانشاء الفعلى ، ومقتضى القاعدة جريان المعاطاة في الطلاق ايضاً لولم يتم دليل خاص على اعتبار صيغة خاصة فيه وبالجملة المتبع مقتضى القاعدة ماله يقام دليلا على خلافه .

واما ما رواه خالد بن نجيح قال قلت لابي عبدالله (ع) الرجل يجيئه فيقول اشتراكه الثوب واربحك كذا وكذا ، فقال اليه ان شاء اخذ وان شاء ترك قلت بلى قال لا ا Bias به انما يحل الكلام ويحرم الكلام (٢) فلا دلالة في معنى اعتبار اللّفظ لأن الكلام في الحديث لم يلاحظ موضوعاً بل لو حظمر آلة الى اداء المطلب وان الاداء مختلف في حلل ان كان على

(١) الوسائل كتاب النكاح ب ١٨ من ابواب المتعة .

(٢) فروع الكافي ج ١، ص ٣٨٦

سبيل المواجهة والمقابلة ويحرم ان كان على سبيل الاجبار والالزام لكونه من بيع ما ليس عنده فالنظر انما هو الى كيفية اداء المطلب ولا يرى لللفظ بما هو لفظ خصوصية كما لا يخفى . ثم انه بعد معرفت من عدم الفرق بين انشاء المعاملة بالقول وال فعل عند العلاء وفي شمول او فويا بالعقود ونحوه يظهر لثقوبة القول بلزوم المعاطاة كاللفظ ودعوى الاجماع على الجواز فيها مدفوعة باندعى تسلیمه‌ها جماع تقييدى لا ينفع لأن القول بالملكية الجائزة وجدبين المتأخرین ، والقائل بجوازها من القدماء قد قال بذلك اعمماً بانها مفيدة للاباحة دون التملك وقد نبه شيخنا الاعظم فى مكاسبه على ان الملكية فى المعاطاة لم يقل بها الا بعض من تأخر عن المحقق الثاني تبعاً له .

ثــما نجعل شيخنا الاعظم محل النزاع فى المعاطاة المعاملة المستجمعة لشروط البيع سوى اللفظ ولكن يحتمل قويـاً بل له شاهد فى كلمات القدماء كما لا يخفى على من راجعها ان محل النزاع بين الخاصة والعامـة هو المعاملة الفاقدة لساير الشرائط التى كالملوـمية ونحوها ومن ثم حكم بجواز التصرف فى المـحرقات دون المعـظمات فــمــقصــود الــقدمــاء هو ان البيــع الفــاقدــلــبعــض شــرــائــطــه كــبيــع الغــير ونــحوــه وــان كان لا يــترــتب عــلــيــه آثارــ البيــع وــوقــعــتــ المعــاملــة فــاســدةــ الاــنه لــامــانــعــمــن تــصــرــفــ المشــترــى مــثــلــفــيــ البيــع لــاحــراــزــه رــضاــ الــبــايــعــ بــتــصــرــفــه فــيــ المــبيــعــ باــزــاءــ الثــمنــ فــيــ المــحــرــقــاتــ منــ دونــ انــ يــكــونــ رــضاــ الــبــايــعــ مــقــيــداــ بــالــبــيــعــ ســوــاءــ كانــ عــالــمــاــ بــطــلــانــ الــمعــاملــةــ اوــ جــاهــلاــ وــهــذــا بــخــالــفــ الــمــعــظــمــاتــ فــانــ لــهــا حدــودــاــ عــنــ الدــارــفــ فــلــاــ يــكــتــفــيــ فــيــهاــ بــالــمــعــاطــةــ بلــ يــقــامــ الشــهــوــدــ عــلــيــهاــ عــلــىــ ماــ هــوــ الــمــتــدــاــولــ فــيــهاــ فــفــيــ الــمــعــظــمــاتــ الرــضاــ مــقــيــدــ بــصــحةــ الــبــيــعــ دــوــنــ الــمــحــرــقــاتــ .

فــانــ كانــ محلــ الــبــيــعــ فــيــ الــمــعــاطــةــ ماــ اــحــتــمــلــهــاــ فــالــحــقــ هوــ جــواــزــ التــصــرــفــ فــيــ الــمــحــرــقــاتــ دونــ الــمــعــظــمــاتــ وــالــمــنــاطــاــتــ اــحــراــزــ الرــضاــ؛ــ وــانــ كانــ محلــ الــبــيــعــ ماــ جــعلــهــ شــيــخــناــ الــاعــظــمــ مــنــ كــوــنــ مــحــلــ النــزــاعــ الــبــيــعــ الــوــاجــدــ لــجــمــيــعــ شــرــائــطــهــ ســوــىــ الــلــفــظــ فــالــحــقــ عدمــ التــفــصــيلــ بــيــنــ الــمــحــرــقــاتــ وــالــمــعــظــمــاتــ وــصــحــةــ الــبــيــعــ وــلــزــوــمــهــ وــكــذــافــيــ غــيرــ الــبــيــعــ كــالــاجــارــ وــنــحوــهــ ،ــ هــذــا كــلــهــ حــولــ الاــشــكــالــ الــكــبــرــوــيــ .ــ وــاــمــاــ الاــشــكــالــ الصــغــرــوــيــ فقدــ اــورــدــهــ بــعــضــ الــاعــظــمــ (ــ1ــ)ــ فــيــ حــاشــيــةــ عــلــىــ الــعــرــوــةــ عــلــىــ الــمــتنــ .ــ

(ــ1ــ)ــ الــفــقــيــهــ الــاعــظــمــ الســيــدــ اــبــوــالــحــســنــ الــاصــفــهــانــيــ رــحــمــهــ اللهــ .ــ

ماهذا الفظه :

انما تجري المعاطة في اجارة الاعيان كالدار والعقارات والحيوان بالتسليم عليها لالتفاوض بها بعوض . واما في اجارة الحر نفسه لبعض الاعمال فجرياً نها فيها محل التأمل والاشكال . واسكاله (ره) مبين على اعتبار حصول التعاtractive من الطرفين في المعاطة (ح) يقع الاشكال بأنه يحصل الاعطاء من المستأجر باعطائه الاجرة واما في الاجارة على عمل الحر فكيف يحصل الاعطاء من قبله و كانه ينظر الى دفعه ما ذكره سيد الطائف المحقق البروجردي (ره) في تعاليقه على العروقة على قول الماتن (ويجري فيها المعاطة) ما هذالفظه : لكن المعرض فيها وهو العمل او المنفعة لما كان متدرج الوجود كان ايجابها من الموجر باعطاء بعضه انشاءً لما تساوم عليه من المعاملة بالكل كما قد يتطرق نظيره في البيع ايضاً فيكون في المتقدمة بالعمل بالشروع فيه بقصد اجارة نفسه على الكل كما يكون في المتقدمة بالزمان بتسلیم العين في اوله قصداً الى اجارتها في جميعه .

والتحقيق ان يقال انه لم يؤخذ عنوان المعاطة في لسان الدليل كي يبحث عن حصولها بالاعطاء من طرف واحد وليس القبول في المعاملات الواقعية في الخارج بالانشاء الفعلى في كلها او غالبيتها باعطاء المشتري مثلاً الثمن بل ايجاب يحصل من البائع بالاعطاء؛ و القبول من المشتري يحصل بنفس اخذ المبيع وليس المشتري بصد انشاء القبول باعطائه الثمن كما لا يخفى . فلو كان التعاtractive من الطرفين معتبراً يلزم بطلان المعاملة الواقعية على وجه المعاطة نسيئة لعدم حصول اعطاء الثمن من المشتري الابعد فوت المواليات وجود الفصل الكبير بينه وبين اعطاء المبيع فالمتبوع هو ماجرى عليه سيرة العقلاة وقد جرى بنائهم على المعاطة ولو كان العطاء من طرف واحد فعلى ما ذكرنا لا اشكال اصلاً في اجارة الحر نفسه حتى يجحب بما افاده المحقق البروجردي (رحمه الله) فتحصل من جميع ما ذكرنا جريان المعاطة في الاجارة ولا اشكال فيه صغرياً ولا كبرياً .

ثم ان الفقيه الطباطبائي ذكر في حاشيته على المکاسب ما حاصله : ان حقيقة العقد متقومة بالايجاب والقبول ولا يتحقق بالايجابين ولا بقبولين فلا بد من وقوع القبول من المشتري مثلاً مطاوعة لايجاب البائع . وفيه ان مقصود العقلاة اظهار هافى الضمير باى لفظ كان

واختلاف العبارات تفنن في العبارة عندهم وليس لهم التزام بعبارة مخصوصة ، والعموم والاطلاق ايضا شاملاً عليه، وما ذكره (ره) تقييداً وتحصيص بلا شاهد، كما انه لا يعتبر في القبول ازيد من المال على الرضا بالإيجاب وهو حاصل من غير فرق بين ان يتقدم الإيجاب او يتقدم القبول ؛ ومن غير فرق في جواز تقديم القبول بين قبات ورضيت واثيرت وتملكت وما ذكره من الدقائق العقلية غير مر بوط بباب المعاملات الرائحة عند المعرف الذي لا يلتقط الى هذه الدقائق ويشمل العموم والاطلاق الاقسام كلها وجرى عليه بناء العقائد.

وأورد في المذاق رواية الحلبى عن الصادق (ع) قال قدم لابي متاع من مصر فصنع طعاماً ودعى له التجار فقالوا له تأخذ منه بده دوازده فقال لهم ابى وكم يكون ذلك فقالوا في العشرة آلاف الفان فقال لهم ايعكم هذا المتساع باثنى عشر الف درهم فباعهم مساومة . ثم قال والحديث كما ترى صريح في صحة البيع بهذا اللفظ مع ان غير جار على مقتضى قواعدهم التي اشترطوها من تقديم الإيجاب على القبول كما هو المشهور بينهم وكونهما بالفط الماضى لا المستقبل والامر كما عليه ظاهر اتفاقهم فإنه لا قبول في الحديث بالكلية الا ما يفهم دقوهم او لا تأخذ منه بده دوازده يعني على جهة المراجحة وهو (ع) باعهم بهذه القيمة مساومة الخ . وكيف كان قد عرفت مما ذكرنا التوسعة في المعاملات وكفاية الفعل كالقول وكفاية الكاف عما في الضمير باى عبارة كان وجواز تقديم القبول على الإيجاب من غير فرق بين العبارات

### تنفسن الاجارة بالتقايل

قد ارسل انس ساخ الاجارة بالتقايل في بعض الكتب ارسال المسلمين ، الان الاخبار الواردة في الاقالة قاصرة عن الشمول لغير البيع . ففى بعضها ايماء عبد اقال مسلماً في بيع اقاله الله عشرته يوم القيمة (١) ومن المعلوم كون مورد الخبر هو البيع ، وفي بعضها الآخر ان رسول الله (ص) لم يأذن لحكيم بن حزام في تجارتة حتى ضمن لها قلة النادم ، الحديث (٢) وفي شمول التجارة لماعد البيع تأمل و في خبر سعادة بن مهران عن ابى عبدالله (ع) قال اربعة ينظر الله عزوجل اليهم يوم القيمة من اقال نادماً الحديث (٣) ومن المعلوم انه في صدر الحث والترغيب على الاقالة في موارد مشروعيتها وليس في صدر التشريع حتى يتمسك باطلاقه .

(١) و (٢) الوسائل كتاب التجارة ب ٣ من ابواب آداب التجارة .

ان قلت: الا قال لعقمي مستقل في شملها العمومات. قلت: فرق واضح بين بيع ما اشتراه من نفس البائع بازاء عين الثمن المسمى في المعاملة السابقة وبين الا قال لفان اعتبار الا قالة عند العقلاه هو حل العقد كالفسخ في البيع والرجوع في الطلاق لأنها عقد جديده كمالي يخفى، فالتحقيق ان يقال الدليل على جريانها في الاجارة هو بناء العقلاه وعرف وهم برون العقد قائماً بالالتزام من المتعاملين فإذا اقالا ورفعوا اليه عن التزامهما فلا يبقى عقد عند العرف ولا يلزم المتعاقدان على الوفاء بعدم بقاء العقد دون حلاته عند العقلاه وبنائهم متبع ما لم يردع الشارع عنه نعم لا اقالة في النكاح للعلم بانحصر حصول البيرونة بالطلاق والنسخ بالعيوب المذكورة في محله ويمكن دعوى الغاء الخصوصية عند العرف في غير مثيل النكاح فيما ذكرناه من الاخبار وحمل البيع على المثال .

### لا يبطل البيع الاجارة

هنا سؤلتان الاولى ماذا يبعت العين المستأجرة من غير المستأجر .

الثانية يعها من المستأجر ولا خلاف بين فقهائنا في صحة الاجارة في الصورة الاولى والخلاف لو كان انما هو في الصورة الثانية اما الكلام في المسألة الاولى فقد وردت روايات تستفاد منها الصحة .

منها رواية ابي همام : انه كتب الى ابي الحسن (ع) في رجل استاجر ضيعة من رجل فباع الموجر تلك الضيعة (الارض خل) بحضور المستأجر ولم ينكر المستأجر البيع وكان حاضراً لدشاهداً فمات المشتري وله ورثة هل يرجع ذلك الشيء في ميراث الميت او يثبت في يد المستأجر الى ان تنقضي اجراته؟ فكتب (ع) يثبت في يد المستأجر الى ان تنقضي اجراته (١) ومورداً الرواية صورة علم المستأجر بالبيع ومحل البحث اعم منه .

ومنها رواية يونس قال كتب الى الرضا (ع) اسئلته عن رجل تقبل من رجل ارضأ او غير ذلك سنين هستة ثم ان المقبول اراد بيع ارضه التي قبلها قبل انتهاء السنين المسمدة هل للمقبول ان يمنعه من البيع قبل انتهاء اجره الذي قبلها منه اليه وما يلزم المقبول له

قال لهان يبيع اذا اشترط على المشتري ان للمتقبل من السنين ماله (١) وقضمت هذه الرواية اعلام المشتري بذلك . ولم يتعرض شيخ الفقهاء للروايات الواردة واقتصر على البحث على مقتضى القاعدة وتنقيح البحث في كون الصحة على القاعدة بتوقف على بسطفي الكلام .

**فنقول :** قد علل عدم بطalan الاجارة في محل البحث بعدم المنافاة بين الاجارة والبيع لأن الاجارة إنما تتعلق بالمنافع والبيع إنما يتعلق بالاعيان ، والمنافع وإن كانت تابعة للاعيان إلا أن المشتري إن كان عالمًا بالاجارة يتعين عليه الصبر إلى انتفاء مدة الاجارة لأنها قد على شراء مال مسلوب المنفعة في هذه المدة ؛ وإن كان جاهلا تخير بين فسخ البيع وأمضائه مسلوب المنفعة إلى انتفاء المدة المعينة .

وفيه أن البيع ليس تمليكا للعين فقط كي يرتفع التزاحم بين البيع والاجارة باختلاف متعلقيهما ، بل البيع يرجع إلى تملكين تملك العين والرقبة وتملك للمنفعة في طول تملك العين كما يعطيه ظاهر عبارات المشهور بل صرح عليه بعضهم ، فالبيع يحصل على الكيتان للمشتري مالكية العين ومالكية المنافع هذا . بل التحقيق أن تملك العين هو عين تملك منافعها وليس تملكان في البيع أحدهما في طول الآخر ، ومملوكة المنافع والماليتها نفس مملوكة العين وماليتها؛ والفرق بين مملوكة العين ومملوكة المنافع إنما هو بالأجمال والتفصيل ، والأبهام والتجزية ، والعين رمز المنافع ولا سيما المنافع المتصلة ، فلو لم يكن للعين منافع أو لم يكن لها منافع محللة فليس (ح) لها مالية ومملوكة ليس تبعية في البين ، نعم حديث التبعية يصح في الموجودين المتعاقدين كالدابة وحملها ، والدارو مفتاحها ؛ و ليس هنا تفاير في الوجود ، و يمكن حمل كلام المشهور أيضاً على ما ذكرنا في كلام من لم يصرح بخلافه .

وما ذكرنا هو الوجه الوجيه في ضمان المنافع المتصلة غير المستوفاة في المقبوض بالعقد الفاسد مثلاً ، لأن ضمان العين ضمان المنافع ، وكيف كان سواء قلنا بما يعطيه ظاهر كلام المشهور من كون ملكية المنافع في طول ملكية العين أو بما عرفت ما هو التحقيق من عينيهما ، يقع التزاحم بين الاجارة والبيع في مقدار من المنافع لا سيما بناء على تعريف الاجارة بأنها التسلط على العين الخ . ولا يرفع التزاحم المذكور بما ذكره الفقيه الطباطبائي (ره) في العروة (١) الوسائل ب ٢٤ من أبواب الاجارة .

الوثقى في مسئلة ما يقع البيع والاجارة في زمان واحد احدهما من الموكى والآخر من الوكيل من قوله: «ملكية العين توجب ملكية المنفعة للتبغة وهي متاخرة عن الاجارة» لانه يرد عليه ان الاختلاف في الرتبة لا يرفع التزاحم كما سيجيء، مضافاً الى عدم الاختلاف في الرتبة بناء على ما ذكرنا من عدم الطولية بين ملكية العين وملكية المنفعة بل احدهما عين الآخر كما لا يوجه لرفع التزاحم في المقام بالاطلاق والتقييد، لأن المطلق ائمه يحمل على المقيد فيما كان الشخص المخاطب بالمطلق عين الشخص المخاطب بالمقيد فيقال لامعنى لقيام حكم واحد بموضوعين فلا بد من ان يحمل المطلق على المقيد لكن المخاطب في المقام شخصان فباع الدار مثلاً من شخص وآجرها من آخر ولا يوجه في مثله لحمل المطلق على المقيد كي يرفع بها التزاحم.

نعم يمكن ان يقال في صورة العام والالتفات بان البائع ملك المشتري غير ما استحقه المستأجر من المنافع لكنه لا يجري في صورة الجهل والغفلة فعليه يبقى التزاحم بين البيع والاجارة على حاله ولو في بعض الصور، ومع بقاء التزاحم مقتضى القاعدة بطلان البيع وصحة الاجارة لتقديم سببه، وقد اشار الى ما ذكرنا المحقق الارديلي (ره) بقوله « ولو كانت المنافاة ثابتة لبطل البيع العارض عليهما الاجارة » ومع ذلك قد ارسل الاصحاح بصحبة البيع ارسال المسلمين عندهم وانما عنونوا صححة الاجارة وتكلموا فيها، ولعل الوجه في احتمال بطلان الاجارة على القاعدة قياس المقام على تلف العين المستأجرة ولو في اثناء المدة كما لو انهدمت الدار المستأجرة في اثنائها حيث قيل بطلان الاجارة (ح) بالنسبة الى بقية المدة اعتبار استمرار المنفعة الى آخر المدة في باب الاجارة، فملكية المنافع وان كانت فعلية والمملوكة تدريجياً لانه في صورة حدوث التلف في اثناء المدة ينكشف عدم الملكية بالنسبة الى ما بعد التلف وان اعتبار الملكية بالنسبة الى ما بعد التلف كان تخيلياً صرفاً على ما يجيء تفصيله في محله . فعلى هذا فيتخيل في المقام ان البيع بعد الاجارة اتلاف اثنائي للعين المستأجرة ورافع لموضع الاجارة كالتلف التكويني . وقد ادعى الشيخ (ره) في الخلاف اخبار الفرقه والاجماع على بطلان الاجارة بموجب

الموجر والمستأجر (١) وان قال المتأخرون بعدم بطalan بالموت ووجه بطalan الاجارة بالموت يجري في المقام ايضاً لانه اذا كان معتبراً في الاجارة تلقى المستأجر ملكية المنافع الى آخر المدة من المالك حال الاجارة وهو الموجر والمفروض كون المالك بعد الموت هو الوراث لامالك حين الاجارة فذا كان هذا الامر موجباً لبطalan الاجارة فلا زمداد القول بيطلانها في المقام ايضاً لوضوح عدم استمرار ملكية العين في المقام للموجر ليتلقى المالك منه الى آخر المدة وانصار المشترى مالك العين باليبع بعد الاجارة .

ويشهد له ايضاً انهم ذكروا من جملة المحتملات بطalan الاجارة فقط في مسألة ما لو قع البيع والاجارة في زمان واحد لازمه احتمال بطalan الاجارة في محل البحث ايضاً لعدم الفرق بين المسئلين في ملاك البطalan كما هو واضح .

وكذلك قيل في العارية بيطلانها بموت المعيير لارتفاع ملكية المعيير بموته فلامجوز لاستفادة المستغير بعد موت المعيير لازمه بطalan الاجارة في المقام ايضاً بناءً على اتحاد الاجارة والعارية في الحكم اي الصحة والبطalan وقد قيل كلما صاح اعارة تصح اجارتها فهو بالعكس وان استشكل في هذه الصيغة في مسألة اجارة الشاقون نحوها فرق بين الاجارة والعارية بالاجرة في الاجارة وعدمها في العارية فذا اعتبر في العارية بقاء ملك المعيير في جواز استفادة المستغير فلazمه اعتبار بقاء ملك الموجر ليتلقى منه ملكية المنافع بحسب الاستمرار ايضاً في المقام والمفروض انتقال العين المستأجرة من ملك الموجر الى ملك المشترى .

وكيف كان يستفاد من لسان ما في بعض الاخبار (لابيقض البيع السكني) (٢) ان صحة الاجارة كانت محل البحث بين العامة ويستفاد ذلك من كتبهم ايضاً ولعل عنوان فقهائنا صحة الاجارة لتبسيط الرواية هذا كله في حكم الاجارة .

واما البيع فنقول مع الاعتراف بالتزاحم ملة ضي القاعدة صحتها ايضاً ودعوى ان ما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد مدفوعة بالفرق بين العبادات والمعاملات فان العبادة كالصلوة مثلاً تنتفي باتفاء جزء من اجزائها او شرط من شرائطها لاتفاق المركب باتفاق واحد من اجزاء وشرطه

(١) الخلاف ج ٢ ص ٢٠٧ (٢) الوسائل ب ٢٤ من ابواب الاجارة

واما المعاملات فهي على قسمين قسم منها ما كان العنوان مقوماً للمبيع بحسب ماليته في نظر العرف كمال و باع الشيء على انه قطن فبان حديثاً (فح) لاشكال في بطلان البيع من رأس وقسم منها ليس مثل ذلك بل بناء العرف والعقائد فيه على تعدد المطلوب فلو باع خمسين منها خطاً فبان ان المبيع نصفه فلا يبطل البيع من اصله بل يصح في الموجود ويبطل في المعدوم و للمشتري خيار بعض الصفة .

وكذا اذا باع ما يملك وما لا يملك ومثله الشرط الفاسد عند كثير من المحققين ووردت روايات في النكاح وغيره على الصحة . ومثله ايضاً تخلف الوصف فلو باع الفرس المعين على انه عربي ثم اكتشف كونه عجمياً فالبيع صحيح لأن المطلوب متعدد نوعاً فلابد من حكم بفساد البيع .غاية الامر الخيار للجاهل وما نحن فيه من هذا القبيل فإذا تبين بعد البيع كون المبيع تحت احارة الغير فللمشتري الخيار ولو جه بطلان البيع ويعالج بما ذكرنا التزاحم بين البيع والاجارة في المقام وما ذكرناه غير ما يستفاد من بعض الكلمات من عدم التزاحم بينهما من بداع الامر .

### البحث في ماهية خيار المشتري

ثم للمشتري الجاهل الخيار وقد وقع الخلاف في انه من اى قسم من الخيارات وما قيل او يمكن ان يقال وجوه :

منها : انه من قبيل خيار العيب وعلمه الفقيه الطباطبائي (ره) في العروبة ان نقص المنفعة عيب وقد صرخ (ره) بعدم الارش هنا لان العيب الموجب للارش ما كان نقصاً في الشيء على حد نفسه مثل العمى والعرج وكوته مقطوع اليدا ونحو ذلك لا يمثل المقام الذي العين في حد نفسه العيب فيها .  
ولو لم يستدل (ره) بعدم الارش بما ذكره ؛ لامكن ان يقال بكون نظره الى ان الارش خلاف القاعدة حتى في خيار العيب ويقتصر فيه على هورد يستفاد من الدليل الارش فيه وهو النقص في الخلقة لاسباب العيوب فيحكم في سائر العيوب على طبق القاعدة من التخيير بين الامضاء والفسخ فقط؛ فتدبر ؛ وكيف كان يرد عليه ان النقص الذي هو عيب بحسب مادلت عليه الرواية ويشهد له اللغة هو النقص في الخلقة ولا يشمل العيب نقص المنفعة كما في المقام .  
منها : انه ضرر على المشتري فيرتفع لزوم البيع وثبت له الخيار وحكى هذا عن المحقق الثاني (ره) في جامع المقاصد .

وفيه : ان المراد من الضرر هو الضرر المالي ويمكن ان لا يكون في البيع في المقام غبن وضرر مالي على المشتري كما لواشتري العين المستأجرة بادون من قيمتها بكثير وتبين كونها مستأجرة الى شهر مثلاً وبالجملة بين الضرر المالي وتبين وقوع العين في اجراء الغير عموم من وجہ كما لا يخفى فلا وجد في المقام للحكم بالاشتمال على الضرر واثبات الخيار به . منها : ما افاده شيخنا في الجوادر من اقتضاء اطلاق العقد تعجيل التسلیم للانفصال كما هو الحال .

و توضیح مراده (رحمه الله) ان الاصل في المعاملات هو المعاطاة والتقاچض ، وما هو المنشأ باللفظ بمنزلة صورة ذهنية عن حقيقة المعاملة التي هي نفس التقابض فكان التقابض كالركن ولاقل من كونه كالشرط فانتفاءه يوجب الخيار وان شئت فسمه خيار تخلف الشرط .

وفيه اولاً ان التقابض والتعجيل في ذلك يقال بكونه من الاحکام العرفية او الشرعية للمعاملة ولاربط له بالاشتراط نعم التسلیم شرط صحة البيع في الصرف بالنسبة الى الثمن و المثلمن وفي السلم بالنسبة الى الثمن .

وثانياً انه يمكن العمل بالشرط وتسلیم العين بعد البيع بلا تأخير الى المشتري وان كان للمستأجر حق الاستفادة من العين الى آخر المدة الا ان استيفاء المنفعة لا يستلزم تسلیم العين المستأجرة الى المستأجر وقوع العين في يده لينافي العمل بالشرط ويكون للمشتري الخيار . وقد قال صاحب الجوادر في مسئلة يجرا المستأجر بعد استئجار الاجارة تسلیم المالك العين الى المستأجر ووقوع العين في يده وليس له بالاجارة سوى النسلط على استيفاء المنفعة الذي لا ينافي بقائه في يد المالك كما لو كسب الدابة واراد ما فيها استصحابها لحفظها او جعلها امانة عند غير المستأجر فإذا آجرها المستأجر لغيره لم يتسلط بعقده على ازيد مما يتسلط عليه المستأجر الاول ، فما يستفاد من كلامه (ره) في المقام من ان الاجارة توجب تأخير التسلیم بالنسبة الى المشتري من جهة لزوم كون العين في يد المستأجر الى انقضاع مدة الاجارة لينافي

ماحرره في تلك المسألة فتامل .

ومنها ماحكى عن بعض الفقهاء : من كون الخيار فى المقام خيار تختلف الوصف . وفيه مضافاً إلى ان الوصف الموجب تخلفه للخيار كالكتابة فى العبد مثلاً إنما هو فى الوصف الذى كان فى عرض الموصوف والمعروف كون ملكية المنافع فى رتبة متاخرة عن ملكية العين ، ان المنافع لاتلاحظ فى العقد مستقلة ولذا لا واسرى عيناً بتخيل وجود منفعة واحدة فيها ثم تبين ان لها منافع كثيرة فهو مالك لجميع المنافع من غير حاجة الى المواثاة والالتزام كما لا يخفى وبالجملة تلاحظ الكتابة مثلاً فى العبد ويقع العقد مبنياً عليها بتوصيف المبيع به فإذا تبين كونه غير كاتب فله الخيار واما المنافع فلا تلاحظ حين المعاملة ولا يقع العقد مبنياً عليها كى يوجب تخلف بعض منها الخيار هذا ومع ذلك كله لا يبعد القول بأن الخيار للمشتري فى المقام خيار تختلف الشرط .

**توضيحه :** ان الشرط على قسمين قسم منه ما يعد من الشرائط الخاصة التي يتعلق بها غرض المتعاملين في مورد خاص لغرض خاص كالكتابة ونحوها في العبد فيه لابد من ذكر الشرط في ضمن العقد او وقوع العقد مبنياً عليه بعد قيام قرينة خاصة بناءً على ما هو التحقيق من عدم لزوم ذكر الشرط وكفاية الابتناء عليه اذا دل عليه قرينة لأن المقدر كالذكور ، ولا ينافي معافى القاموس من ان الشرط اثر الشيء والتزامه في البيع ونحوه لأن كلامه في مقابل غير المذكور في العقد من غير قيام قرينة عليه .

وقسم منه يعد من الشرائط النوعية العرفية للمعاملة فإذا لم يذكر في المعاملة فهو شرط ضمني كالذكور يجب الوفاء به من غير احتياج الى الذكر نظير الحمل على السعر المعلوم في البلدي بيع ما كان له في البلدي معلومة ولا حاجة معه إلى ذكر الثمن تفصيلاً ولا يوجب عدم تسمية الثمن غرافي مثل المورد؛ وما يستفاد من كلام شيخنا الأعظم (قدس الله سره) من لزوم ذكر الشرط في العقد وعدم كفاية الابتناء إنما هو في القسم الأول من الشرائط لاهذا القسم وعندئذ فلو لم يفأحد المتعاقدين بهذه الشرائط النوعية وفسخ الآخر المعاملة فلا يعدل (ح) فسخه خالفاً للوفاء بالعقد ومنافيلاً وفوا بالعقود ونحوه والمقام يضمان هذا القبيل لكون استبعاد العين للمنفعة بالفضل في البيع من قبل الشرائط النوعية العرفية هذا .

لَكِنَّ الْأُولَى إِنْ يُقَالُ أَنَّهَا شَبِهَ بِالوَصْفِ مِنَ الشَّرْطِ وَكَوْنِ الْخِيَارِ فِي الْمَقَامِ لِتَخْلُفِ الْوَصْفِ لَا الشَّرْطِ بِنَاءً عَلَى مَا مِنْهُ تَحْقِيقٌ مِنْ كَوْنِ مُلْكِيَّةِ الْمَنَافِعِ عِنْ مُلْكِيَّةِ الْعَيْنِ وَانْعِشَرِ رَمْزِ الْمَنَافِعِ وَجَرِ ثُوْمَتِهَا فَهُوَ أَقْرَبُ بِالوَصْفِ وَالْعَنوانِ مِنَ الشَّرْطِ .

وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ النَّظَرُ الدَّقِيقُ أَنَّهُ لَوْكَانَ ثُمَّةً فِي الْمَقَامِ فِي اِنْدَرَاجِ خِيَارِ الْمُشَتَّرِيِّ تَحْتَ وَاحِدَةِ الْخِيَارَاتِ الْمُذَكُورَةِ أَوْ كَانَ لَكِلَّا وَاحِدَتِهَا دَلِيلًا خَاصًّا بِهِ غَيْرِ جَارِ فِي الْأُخْرِ لَكَانَ لِهَا الْبَحْثُ مِجَالٌ وَقَدْ عُرِفَتْ أَنَّ الْقَائِلَ بِكَوْنِ الْمَقَامِ مِنْ قَبْلِ خِيَارِ الْعَيْبِ لَا يَقُولُ بِالْأَرْشِ وَلَمْ يَقُولْ دَلِيلًا خَاصًّا عَلَى وَاحِدَةِ الْخِيَارَاتِ الْمُذَكُورَةِ حَتَّى فِي خِيَارِ الْعَيْبِ وَقَدْ قَيَلَ بِتَعْرُضِ الدَّلِيلِ الْخَاصِ فِيهِ لِلتَّخِييرِ بَيْنِ الرَّدِّ وَالْأَرْشِ لِلَاصلِ الْخِيَارِ نَعَمْ الدَّلِيلُ الْعَامُ فِي كُلِّ وَاحِدَةِ الْعَيْبِ وَالْغَيْنِ وَتَخْلُفِ الْوَصْفِ وَالشَّرْطِ هُوَ عَدْمُ كَوْنِ فَسْخِ الْمُشَتَّرِيِّ مَثَلًا مَنَافِعًا لِلْوَفَاءِ بِالْعَدْوَى وَضَدَّ الْأَللِ وَخَلْفًا لِلْقُولِ بِحَسْبِ مَا يَقْبِلُهُ الْعَرْفُ مِنَ الدَّلِيلِ كَا وَفَوْا بِالْعَقُودِ وَنَحْوِهِ وَ(حِينَئِذٍ) لِمَانِعِ فَسْخِ .

أَوْ يُقَالُ بَانَ بَنَاءُ الْعَقَاءِ عَلَى ثَبُوتِ حَقِّ الْفَسْخِ فِي هَذِهِ الْمَوَارِدِ ، بَلْ لَوْكَانَ دَلِيلًا الْخِيَارِ قَاعِدَةً لِأَضَرَّرِ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالُ بَعْدِ اِنْحِصَارِهَا فِي مُوْرَدِ الضَّرَرِ الْمَالِيِّ بَلْ يُرْفَعُ بِهَا لِزُومِ الْبَيْعِ فِي تَخْلُفِ الْوَصْفِ وَالشَّرْطِ إِيْضًا لَأَنَّهُ إِيْضًا نَحْوَ ضَرَرِ الْمُشَتَّرِيِّ مَثَلًا وَانْ لَمْ يَكُنْ ضَرَرًا مَالِيًّا .

وَكِيفَ كَانَ كَوْنُ الْمَبَيْعِ رَهْنًا أَوْ كَوْنُهِ تَحْتَ اِجَارَةِ الغَيْرِ كُلَّ ذَلِكَ عَلَى خَالِفِ الْأَصْلِ الْعَقْلَانِيِّ كَمَا أَنَّ كَوْنَ الْمَبَيْعِ مَعِيَوبًا عَلَى خَالِفِ الْأَصْلِ فِي الْمَبَيْعِ بِحَسْبِ اِقْتِنَاءِ الْغَلْبَةِ وَلِلْمُشَتَّرِيِّ الْخِيَارِ فِي صُورَةِ الْجَهْلِ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْمَوَارِدِ وَمِنْهَا الْمَقَامُ : بَلْ لَوْ كَانَ الْمُشَتَّرِيُّ عَالِمًا بِالْإِجَارَةِ وَاعْتَقَدَ حِينَ الْبَيْعِ كَوْنَ مَدَدِ الْإِجَارَةِ إِلَى شَهْرٍ . ثُمَّ تَبَيَّنَ زِيَادَةُ الْمَدَدِ وَكَوْنُهَا إِلَى شَهْرَيْنِ مَثَلًا فَلَهُ الْخِيَارُ إِيْضًا وَلَاجْدَوْيِي كَمَا عُرِفَ فِي الْبَحْثِ فِي اِسْمِ الْخِيَارِ فَتَأْمَلْ جَيْدًا .

## هيئه نام سائل

الاولى : ذكر السيد الفقيه الطباطبائی (رحمه الله) في العروة : لو اعتقد البائع والمشترى بقاء مدة الاجارة وان العين مسلوبة المنفعة الى زمان كذا ثم تبين خلافه فهل منفعة تلك المدة للبائع حيث انه كانه شرط كونها مسلوبة المنفعة الى زمان كذا ، او للمشترى لأنها تابعة للعين ما لم تفرز بالنقل الى الغير او بالاستثناء والمفروض عدمها ، وجهاً، والاقوى الثاني ثم استدرك وقال : نعم لو شرط كونها مسلوبة المنفعة الى زمان كذا بعد اعتقاد بقاء المدة كان لذاك وجه .

و اعترض عليه بعض المحشين بعدم وجاهة الاستدراك المذكور ، لأن هذا الشرط لما كان مبنياً على اعتقاد بقاء مدة الاجارة والفرض بين الخلاف فلا اثر له فتبقى قاعدة تبيغة ملك المنفعة لملك العين على حالها هذا .

ومبني ما افاده (رحمه الله) في العروة هو استبعاد ملك العين لملك المنفعة ودور انه معه دور ان الظل على ذى الظل اذا لم يكن مانع في البين ، و مجرد اعتقاد مسلوبة المنفعة ليس مانعاً اذ لا اثر له في باب البيع وجوداً وعدهما ولذلك لو اشتري طعاماً مثلاً بداعي الضيافة واعتقاد ورود الضيف ثم تبين عدمه لم يكن اختلف هذا الاعتقاد اثر في البين .

وفيه انه لا فرق بين اشتراط كونها مسلوب المنفعة الى مدة كذا بزعم كونها كذلك في نفس الامر وصورة اعتقادهما بقاء مدة الاجارة اذ لا بد في هذه الصورة ايضاً من قصد كون العين مسلوبة المنفعة الى زمان كذا وهو بمنزلة الاشتراط فلم يكن مقتض في البين لسلط المشترى على جميع المنافع ، والاطلاق غير المطابق للجداول فائدة فيه فعليه فليس مقتض في البين ، ولا يوجد في المقام لتخيل تمامية المقتضى والبحث عن وجود المانع ، والحاصل ان اصل القضية

وهوان تخلف الداعي او الاعتقاد غير مضر في المعاملات مسلم الا انه لا بد من ملاحظة اطلاق البيع ، وفي صورة اعتقاد بقاء مدة الاجارة ليس اطلاق مقتضى لتملك المشتري جميع المنافع . فيرجع الى بيع العين مسلوبة المنفعة الى مدة كذا . فالقاعدة تقتضي كون منفعة تلك المدة للبائع لقصور في المقتضى ولا مورد (ح) للبحث عن وجود المانع .

ومن العجيب اعتراض بعض المحشين عليه بما عرفت اذ لو سلمنا كون منفعة تلك المدة في صورة اعتقادهما بقاء مدة الاجارة للمشتري فلامحى من الالتزام بكون المنفعة تلك المدة في صورة الاشتراط للبائع لأن مدار المعاملات على الازام والالتزام وبعد التزامهما صرحاً بعدم كون المنفعة في المدة المذكورة للمشتري وبيع العين مسلوب المنفعة الى مدة معينة ولو كان من شأنه هذا الالتزام اعتقادهما عدم انتفاء مدة الاجارة فلام وجوب لكون المنفعة المذكورة للمشتري كما هو واضح .

**الثانية** لوباع العين المستأجر ثم فسخ المستأجر الاجارة باحد اسباب الفسخ فهل ترجع المنفعة في بقية المدة الى البائع او الى المشتري ؟ يمكن ان يقال : بالرجوع الى المشتري لقاعدة تبعية المنفعة للعين والمانع من التبعية هو الاجارة فاذالت يؤثر المقتضى اثره .

ان قلت : ان الفسخ هو حل العقد وعود العوضين الى ما كانوا عليه من قبل فلا معنى لعود المنفعة الى غير البائع الموجر .

قلت : مقتضى الفسخ هوان المعاملة كان لم تكن ولا يلزم منه عود المنفعة الى البائع في محل البحث بل لا بد من الرجوع الى مقتضى القاعدة لولا المعاملة ، و المفروض ان ملكية البائع للمنفعة قبل البيع انتهاي للتبعية وما يكتبه للمنافع من جهة كونه حالكأ للعين فاذا تبدل المالك للعين كان مقتضى التبعية رجوع المنفعة الى المشتري .

ولاحل الرجوع الى القاعدة في موارد الفسخ ، يظهر ان في مسألة وارث خيار الوراث في صورة فسخ الوراث للقول بانتقال المال الى الميت واعتبار ملكية الميت للمال بعد الفسخ حتى يرث منه الوراث بل لامعنى لارث الخيار الاسلطنة الوراث على رد المال الى نفسه ابتداءاً ، كما كان للميت في زمان حياته ، ولا ملزم لاعتبار تمليك الميت

للمال المسترد بالفسخ ثم ارث الوارث منه المال المذكور ولهذا البحث ثمرة في ارث الزوجة للخيارات في الاراضي والعقارات كما هو مقرر في محله .

وفي هذه الحالة كان المقتضى لملكية المشتري المنفعة المزبورة تماماً وكان الكلام في وجود المانع لكن لم يذكر وجوه لكن لما باع البائع الموجر العين للمشتري مسلوب المنفعة إلى مدة معينة واستثنى مقداراً من المنافع فلام موجب ولا مقتضى لملكية المشتري فعدم ملكية المشتري لهذه المنفعة لقصور في المقتضى لا لوجود المانع كي يقال بزوال الموعود المنفعة إلى المشتري فالاقوى عودها إلى البائع كما هو المشهور .

الثالثة لوقع البيع والإجارة في زمان واحد كما لو صدر البيع من المالك والإجارة من وكيله أو بالعكس ، وانفق وقوعهما في زمان واحد في المسئلة احتمالات ذكر السيد الفقيه الطباطبائي (قدس سره) بعضها في العروفة الوثقى .

منها بطلانهما معاً ووجهه وقوع التزاحم بين البيع والإجارة حيث ان مقتضى البيع تملك المنفعة تبعاً للعين للمشتري ومقتضى الإجارة تملكها المستاجر في ترا حمان (فتح) أما ان يقال بصحبة واحد معين عنهما فيلزم الترجيح من غير مرجع، والواحد لا يعنيه لا يشمله الدليل لعدم كونه من افراد العام والمطلق فلا بد من الحكم ببطلانهما وهذا انظير وقوع العقد للآخرين او لللام والبنت في زمان واحد حيث ذكر في محله انهما يطلاعن معاً نحوه في العبادات ان يصلى بالآية الاداع والقضاء مع عدم انصراف في البين لاحدهما فيبطل الصلة لمذكرة نا ويعتبر - التعيين في صحة العبادة .

ومنها ان يقال بطلانهما معاً بالنسبة إلى تملك المنفعة فيصبح البيع على انه مسلوب المنفعة في تلك المدة فتبقى المنفعة في ملك البائع ووجهه: ان في البيع تملיקين تملك العين وتملك المنفعة وفي الإجارة تملك المنفعة فقط فيتزاحم تملك المنفعة في الإجارة مع تملك المنفعة في البيع بالنسبة إلى مورد الإجارة ، ويتساقطان فتبقى المنفعة المذكورة في ملك البائع ويقتصر في البطلان على مورد التزاحم؛ وأما تملك العين فليس فيه مزاحمة للتسلية في الإجارة فلار وجہ للحكم بفساد البيع فالبيع صحيح وإن كانت المنفعة المذكورة باقية في ملك البائع .

ومنها ان يقال بصحبة البيع مع عدم بقاء المنفعة المزبورة ايضاً في ملك البائع بل ينتقل الى المشتري وبطلاًن الاجارة . ووجهه : ان الاجارة والعارية لا فرق بينهما وقد قيل كلما يصبح اجارته يصبح اعارته وكلما يصبح عاريته يصبح اجارته الاشارة ونحوها ، وقد تقدم سابقاً والفرق بينهما بأن الاجارة لملكية المنفعة والعارية لملكية الانتفاع مجرد اصطلاح علمي ولا فرق بينهما في اعتبار العرف ، فكما اذا وقع البيع والعارية في زمان واحد احدهما من نفسدوا الآخر من وكيله مثلاً تبطل العارية لكون البيع رافعاً لموضع العارية فيمكن ان يقال نظيره في الاجارة ايضاً وان البيع في محل البحث رافع لموضع الاجارة .

وتقريره ان يقال : ان البيع في اعتبار العرف امر بي نظير الواجب المطلوب والاجارة بحسب النوع والعادة تقع في فرض وجود العين في ملكه نظير الواجب المشروط ومن المعلوم ان المشروط بشيء لا يتضمن وجود شرطه وحفظ موضوعه فإذا قيل صل في المسجد لا يجب على المكلف ايجاد المسجد قبل الامر يتوجه إلى الصلة في المسجد بعد فرض وجود المسجد كما هو واضح ؛ فكمالاً يتزاحم الخطاب المشروط مع الخطاب المطلوب لعدم اقتضاء المشرط حفظ موضوعه ، فكذا لا يتزاحم الاجارة مع البيع لأن الاجارة عادة انما هو في فرض وجود المالكية كالعارية ، ويرى المؤجر نفسه بالكافر و لا تقتضي لزوم حفظ المالكية وأما البيع فهو امر بي عند العرف فلا تصلح الاجارة للتزاحم معدفاً لبيع اتفاق البيع انشائياً رافع لموضع الاجارة وبعبارة أخرى ان المقام نظير توارد السببين او السبب والمبادر فيه الأقوى منها تأثيراً وهو البيع .

ومنها ان يقال بتقديم ما مصدره من المالك وكون تصرفه عزل للوكيل عملاً فيما ينافي تصرف المالك الموكل هذا .

والاحتمال الثالث والرابع لم يذكرهما في العروة الوثقى الا انهما ليسا بأدون من بعض محتملاتهما كما لا يخفى .

ومنها ان يقال بصحبة البيع والاجارة معاً واختاره الفقيه الطباطبائي في العروة وعلمه بقوله لعدم التزاحم فان البائع لا يملك المنفعة وانما يملك العين وملكية العين توجب ملكية المنفعة للتباعية وهي متاخرة عن الاجارة .

وتوضيح ما ذكره ان تملك المشتري المنفعة في البيع في رتبة ثانية، ومتاخرة عن تملكه العين لأن ما يقع أولاً هو تملك العين وتملكها في الحصول على تملك العين والمنفعة بالتبعة لملك العين، فملك العين في البيع مقدم رتبة على تملك المنفعة الحاصل بالتبعية وأما الاجارة فيحصل تملك المنفعة فيها من اول الامر كملك العين في البيع، فملك المنفعة في الاجارة انما هو في عرض تملك العين في البيع رتبة ، وحيث ان تملك العين في البيع مقدم رتبة على تملك المشتري المنفعة فيقدم تملك المنفعة للمستأجر في الاجارة ايضاً على تملك المنفعة في البيع ، لأن مامع المقدم مقدم و نتيجته صحة الاجارة والبيع ، مسلوبة المنافع الى انقضاء مدة الاجارة .

**وفيه اولاً** ان ما ذكره هنا من كون الاجارة تملك المنفعة ينافي ما ذكره في تعريف الاجارة بقوله ويمكن ان يقال ان حقيقتها التسلیط على عين لا لاتفاق بها بعوض كما مر .  
**و ثانياً** لوسلمنا ان مامع المقدم متقدم حتى في الرتبة نقول ان المعاملات امور عرفية ولا مورد فيها للقواعد العقلية فالتمسك بالتقدم والتأخر الرتبى لا يناسب المعاملات وليس عند العرف هذه الملاحظات المبتنية على الدقة ولا يلاحظ فى شمول الدليل عند العرف التقدم الرتبى كى يشمل الدليل اولاً على المقدم رتبة ثم المتأخر بل كلاهما مشمولان للدليل فى عرض واحد فلا يرتفع التزاحم بين البيع والاجارة بما ذكره .

والتحقيق صحة الاجارة والبيع معالل لما ذكره بل للجمع العرفى بينهما وتقيد مورد البيع بغير مورد الاجارة واولو يتمن طرح واحد منها رأساً في نظر العرف والعقاء ، فيصح الاجارة و البيع ايضاً مسلوبة المنفعة الى انقضاء مدة الاجارة و يعالج التزاحم بما ذكرنا كما في الاجارة السابقة على البيع ، وبالجملة ان المقام وان لم يكن من قبيل المطلق والمقييد الا صطلاحين لأن فى مورد المطلق والمقييد المتكلم شخص واحد او بمنزلة شخص واحد والمخاطب ايضاً كذلك فيقال اراد المتكلم الواحد من المطلق من بدء الامر المقييد ، فيحمل المطلق عليه ويجمع بذلك عرفاً وفيما نحن فيه المتكلم متعدد حيث مصدر الانشاءان من شخصين مع غفلة كل منهما عن الآخر وكذا المخاطب ايضاً متعدد الا ان ملاك حمل المطلق على المقييد موجود في المقام ايضاً وهو الجمع العرفى واولويته

من الطرح وقد مر ساقاً لزوم تبعية نظر العرف والعقائد في المعاملات فيعمل على طبق الإجارة والبيع ولو ببعض مورده ويفيد مورد البيع بغير مورد الإجارة .

ويجري ما ذكرنا من الجمع العرفي بينهما حتى لو كان دليلاً صحة المعاملات أو فوا بالعقود لأن الوفاء عنوان انتزاعي من العناوين المختلفة الماهيات فكانه قبل سلم البيع سلم العين المستأجرة وهكذا في حال حظ العرف هذه العناوين ويجمع بين الدليلين في مورد صالح للجمع عرفاً ليس عنوان الوفاء من قبل العناوين المستقلة الواقعه موضوعاً للحكم كالأضرار ونحوه فتأمل هذا كله في بيع العين المستأجرة من غير المستأجر

### **لوباع العين المستأجرة من المستأجر**

حکى عن العالمة في الارشاد بطلان الإجارة فيها ، ووجهه المحقق الارديلي (ره) في شرح الارشاد بلزوم كون المعاوضة بمالهان المنفعة انتقلت الى المشترى تبعاً للعين فلو صحت الإجارة مع ذلك يلزم وقوع المعاوضة على مال المالك بماله، هذا لا يجري هذا الدليل في صورة البيع من غير المستأجر كما هو واضح .

ويرد عليه : ان تبعية ملك المنفعة لملك العين انما هي فيما اذا لم يحصل التفكير بينهما بنقلها الى المستأجر بالإجارة ونحوها و المفروض في المقام حصول التفكير بالإجارة سابقة فلا يجري قاعدة التبعية فلا اشكال في هذه الصورة ايضاً في صحة الإجارة والبيع ولا ينبغي اطالة الكلام فيها .

وقد ذكر السيد الفقيه الطباطبائي (رحمه الله) في العروة ثمرات لصحة الإجارة : منها جماع الثمن والإجارة عليه (ح) ؛ ومنها : بقاء ملكه للمنفعة في مدة تلك الإجارة لوفسخ البيع بأحد أسبابه بخلاف مالوقيل بانفساخ الإجارة ومنها : ارث الزوجة من منفعة العين في تلك المدة لومات الزوج المستأجر بعد شرائه العين ؛ وإن كانت ممارات زوجة منه بخلاف مالوقيل بانفساخ بمجرد البيع .

### **تبطل الإجارة بتفل العين وتعذر الانتفاع**

قال المحقق : ولا تبطل بالعذر مهمما كان الانتفاع ممكناً، علق عليه شيخنا في

الجوادر بقوله : وان تخير المستاجر مع نقصان الانتفاع ، بين الفسخ والامساك بتمام الاجرة كما انه بتبطل بغير اصل الانتفاع بل الظاهر بطلانها بتلف المنفعة المراد منها كما لو استاجر ارضاً للزراعة ففرقت وامكن الانتفاع بها غيرها ضرورة كون ذلك كتلف العين .

هذا وقد حكموا بانفساخ الاجارة بتلف العين المستاجرة او ما هو بحكم التلف في باب الاجارة وهو عدم امكان الاستفادة من العين لامن جهة تغير في العين بل من جهة امر عارض ككون الدار مسبعة او وقوعها في معرض السيول ، ولو حدث التلف او العذر العام في اثناء المدة تقسيط الاجرة وترد على المستاجر بالنسبة ، ووجهه : هو اجراء قاعدة التلف قبل القبض في غير البيع ايضاً وان كان مورداً لمن يبيع فيقع الاشكال في دليل التعذر ، ولعل للبيع خصوصية مع كون الحكم على خلاف القاعدة ، لأن ملكية المشتري حاصلة بالعقد والقاعدة تقتضي كون التلف من المشتري لا البائع وليس القبض شرطاً لصحة العقد في غير السلم والصرف وهذا اشكال كبرى .

وفي المقام اشكال آخر صغرى وهو انه لو جوزنا التعذر الى الاجارة وقلنا بعدم خصوصية للبيع ، لكن يبقى السؤال عن جهة تقسيط الاجرة وانفساخ العقد فيما يبقى من المدة فيما لو تلفت العين المستاجرة في اثنائها والحال انه تلف بعد القبض ، ومن المعلوم ان التلف بعد القبض في البيع على المشتري لا البائع ؛ ومع ذلك حكموا في المقام بان التلف من الموجر ولو بعد القبض ويسترد المستاجر بقيمة الاجرة من الموجر ، وكذا حكموا بالخيار في العيب الحادث بعد القبض وجعلوه كالعيوب الحادث قبل القبض .

فان قلت : بالفرق بين القبض في الاجارة والقبض في البيع بان اقباض المبيع يحصل دفعه واما اقباض المنفعة في الاجارة ، فهو يحصل تدريجياً لتدريجية المنفعة و يكون تلف العين في الاثناء في الحقيقة من التلف قبل القبض بالنسبة الى بقية المدة .

قلت : ان ذا ينافي قولهم باستحقاق الموجر مطالبة تمام الاجرة بمجرد تسليم العين اذا لم يشترط التأخير ؛ مع ان مبنى المعاملات على التقادم معاً لولم يحصل اقباض المنفعة بتمامها فما الوجه في استحقاق الموجر المطالبة تمام الاجرة بمجرد تسليم العين ؟ .

### ما هو الجواب عن الاشكاليين

اما الاشكال الكبروى فهو مبني على كون قاعدة التلف قبل القبض على خلاف القاعدة ولكن الأمل الدقيق يشهد على خلافه ويقضى كونه على مقتضاه .

توضيحة ان الداعي لتأسيس المعاملات في المجتمعات البشرية انما هي الاغراض النوعية، والحوائج الشخصية او الاجتماعية ، فكل من البائع والمشترى يرّجح حاجته باعطاء ما عندهما وخذ ما لدى الآخر؛ فصاحب الثوب يحتاج في سجوعه إلى الحنطة كما ان صاحبها لا يستقيم امره الا بتكسية بدنها بالثوب ولا يحصل هذا الغرض الا بالقبض والاقباض اي باقراض ما لديه وقبض ما لدى الآخر ولذلك قلنا ان الاصل في انشاء المعاملات انما هو المعاطقوان ناقم العقد مقامها في الازمنة التي تحقق للانسان التمدن والحضارة فصار العقد ممثلاً لما هي حقيقة المعاملة وجوهرها و قال باقونا نوالها .

وقس عليه البعث الاعتباري اللغظى ، فان البعث الحقيقي انما هو البعث التكوينى الصادر عن الانسان ، ثم اقيم الاعتبارى منه مكان الحقيقى بعد فصل من الزمان . حيث صار الانسان ذات تفكير اجتماعى . وعلى ذلك ، فحقيقة المعاملة هو القبض والاقباض وليس التقابض من احكام المعاملة بل حقيقة المعاملة هو التعهد على الاقباض ومفاد العقد بمنزلة الصورة الذهنية للتقابض ، نظير صورة البيت للبيت .

فعليه اذا تلف المبيع قبل القبض فقد امتنع العمل بالتعهد المعاملى وان شئت قلت لم توجد للصورة الذهنية صورة خارجية وعند ذلك لا يلزم العرف المشترى باعطاء الثمن ولا حاجة الى التكلف وتقدير الملكية آنما للبائع ، لتخيل كون المطلب على خلاف القاعدة وما ذكرنا هو السر في حكمهم بكون تلف الثمن قبل قبض البائع من المشترى ، وادعى الاجماع عليه ايضاً مع ان مورداً الرواية هو تلف المبيع وقد اذافوا في جميع المعاملات بذلك ، حتى قالوا في الصداق ايضاً بكون التلف قبل القبض من مال الزوج مع انه ليس من سنه المعاوضة والنص الوارد في البيع على وفاق القاعدة من غير خصوصية للبيع؛ بل احكام الشرعية الواردة في المعاملات كلها اوجله على طبق القاعدة .

ثم ان ما ذكرنا لا ينافي اجرار البائع الممتنع على تسليم المبيع غير التلف لانا نقول

بان الصيغة كالعدم في جميع الآثار بل نقول في مقام الموازنة، الاصل هو التقادب والعقد وجود اعتبرى له، فيلزم العمل على وفقه وليس منسلحاً عن الآثار اذا قيس الى التقادب الا انه اذا اتلف المبيع قبل القبض لا يرى العلاء المشترى ملزاً على اعطاء الثمن لعدم تحقق حقيقة المعاقدة فان شئت فلاحظ المسئلين:

اذا بين كون المبيع معدوماً، وماذا المتنع البائع من التسليم، فترى بينهما بونا بعيداً  
وما نحن فيه يشأ بالاولى من جهات وان كان يفارقه من جهات اخرى .  
ومنه يظهر ان ما ذكر لا ينافي دخول النماءات الحاصلة قبل التلف في ملك المشترى  
وكون الحكم في المقام هو الانفاساخ لا البطلان من الاول؛ هذا كلها حول الاشكال الكبرى.  
واما الاشكال الصغرى فلا بد من توضيحها ولا ثم الجواب عنها.

فنقول: في توضيح الاشكال ان ملكية المنافع تتصور على وجهين احدهما : انـ  
يقال بأنها من قبل الواجب المشروع فكمان في الواجب المشروع ليس فيه بعث فعلى  
قبل حصول الشرط بل البعث فيه انشائى شأنى فكذا يمكن ان يقال انه ليس في المقام ملكية  
فعالية للمستأجر فملكنته قبل مجبي الاوقات ملكية شأنية وخرج من الشأنية الى الفعلية  
تدرجاً وان شئت قلت: ان المنفعة كما ليس لها وجود تكويني قبل مجبي وقته، ليس لها  
وجود فعلى اعتبارى ايضاً .

ومثل المقام ملكية الزوجة نفقتها على زوجها ولذلك لا يصح اسقاط النفقة عن ذمة  
الزوج ولا اثر لشرط السقوط والاسقاط في ضمن العقد لكون اسقاطها اسقاطاً مالم يجب ،  
واما الاقارب فوجوب الا نفاق عليهم حكم تكليفي صرف و ليس لهم ملكية اصلاً للنفقة  
في ذمة القريب .

ومن هذا القبيل ملكية الشخص لقوته سنته وعياله بالقوة حيث لا يجوز له اخذ الزكوة  
كالملك بالفعل وكذلك التملك في باب الوصية فالملكية للموصى له قبل موته موصيده ملكية  
شأنية وتصير فعلية بعد الموت .

ثانية ما ان يقال بكون ملكية المنافع للمستأجر من قبل الواجب المعلقاً سيما  
على ما مر من ان ملكية المنافع عين ملكية العين وليس من باب التبعية، وان كان طبع

المنفعة الحصول تدريجياً ، فالملكية فعلية وان كان المملوك استقباليًّا ولا مانع في اعتبار الملكية للمعدوم فعلاً ولذلك يصح بيع الكلى غير الموجود مصداقه فعلاً، ولكن يوجد بعدم انه لا يبع الا في ملك وقد اوضحه الفقيه الطباطبائى في تعليقه على المكاسب ولكن الظاهر من قدماء الصحابة تصوير ملكية المنفعة للمستأجر من قبيل المشروط لهذا افوا بيطلان الاجارة بالموت غير ان فتوى المتأخرین بعدم البطلان مبنية على تصويرها من قبل المعلم فراجع كلام العدائق والجواهر وغيرهما في الاشكال على ماعليه القدماء. اذا عرفت ذلك فمحصل الاشكال هو ان ملكية المنفعة للمستأجر ان كانت من قبيل المشرط (فح) وان كان يصح فتویهم بكون تلف العين المستأجرة في اثناء المدة على الموجر ويسترد المستأجر الاجرة من الموجر بالنسبة ويكون التلف (ح) من التلف قبل القبض بالنسبة الى المنافع الآتية لحصول القبض تدريجياً ، الا انه لا يصح (ح) فتویهم باستحقاق الموجر مطالبة تمام الاجرة من المستأجر في حين تسليم العين اليه؛ لأنهم افوا في المعاملات بأنهما يتقادمان معًا ولا يستحق احد المتعاملين مطالبة العوض الابتسيلم الموجب ، وليس ذلك من قبيل الدين على ذمة الشخص حيث يستحق الدائن مطالبة دينه الحال من المديون اي وقت كان .

وان كانت ملكية المنفعة من قبيل المعلم (فح) وان كان يصح فتویهم باستحقاق الموجر مطالبة تمام الاجرة الا انه لا يصح (ح) فتویهم بكون التلف في اثناء المدة من الموجر ، انه على فرض تصوير الملكية كالواجب المعلم فقدحصل اقراض جميع المنافع بمجرد تسليم العين وتم القبض دفعه فلابيكون التلف (ح) قبل القبض ولا بد من القول بكون التلف في اثناء من المستأجر لا الموجر مع انهم لا يقولون بذلك هذا. وقد افتى الفقيه الطباطبائى (رحمه الله) في العروة باستحقاق الموجر مطالبة تمام الاجرة بمجرد تسليم العين ، وافقى انه اذا تلفت العين في اثناء المدة تبطل الاجارة بالنسبة الى بقية المدة من الاول فتصبح الاجارة في الموجود وتبطل في المعدوم ويسترد من الاجرة بالنسبة الى المستأجر وهذا ليس من باب الانفاسخ بل من باب البطلان في المعدوم من الاول وكذا في المقام .

وتوضيح مافرق به بين المقام وتلف المبيع قبل القبض هو ان المبيع حين البيع كان

مala موجوداً قوبل بالعوض ؟ وما المانفة في المقام فام تكن موجودة حين العقد ولا في نفس الامر الا بمقدار بقاء العين، فاعتبار وجود جميع المنافع في الاول كان مبنياً على الاستصحاب الاستقبالي المعهول به بين العقلاه نظير البناء على استمرار الدم في ثلاثة ايام في الحبس غير ان تلف العين يكشف عدم المانفة بالنسبة الى بقية المدة وكان البناء على الاستمرار مجرد التخييل غير الواقع .

وتظهر الثمرة في نمائات الاجرة فعل القول بالانفاسخ ، نمائات الاجرة بتمامها الى حين الانفاسخ يتعلق بالموجر وعلى البطلان من الاول تقطت و يلاحظ نماء الاجرة بالنسبة الى بقية المدة ويرد الى المستاجر كاصل الاجرة .  
وكذا تظهر الثمرة في تصرف البائع في الاجرة بالمعاوضة فيكون تصرفه فضولياً على البطلان وما اوضحه وان رفع المنافاة في القوى .

لكن بردعليه : ان تلف العين المستأجرة على قسمين : احدهما : ان يكون تلفها من جهة عدم استعداد العين للبقاء الى آخر المدة كما اذا اجردابة للركوب الف سنة مثلاً (فتح) تبطل الاجارة من الاول بالنسبة الى المدة الا ان هذه الصورة ليست من محل الكلام .

ثانيمها: ان يكون تلف العين لعدم استعدادها للبقاء بل لوجود مانع في البين كما اذا اجر السفينة الى شهر فانكسرت السفينة مع استعدادها للبقاء مدة كثيرة و (ح) كما يصدق التلف على العين يصدق التلف على المانفة ايضاً و اعتبار وجود المانفة واستمرارها (ح) من الاول ليس تخيلاً صرفاً بل المانفة بتمامها كانت موجودة عرفاً كاصل وجود العين لا سيما بناءاً على كون العين رمز المانفة وانها تمثل بوجود العين كما مر تحقيقه فان تلفت العين فقد تلتف المانفة ايضاً وليس هذامن قبيل تبين العدم من الاول ليقال بالبطلان بالنسبة بل بباب الانفاسخ .

### ما هو حل الاشكال ؟

التحقيق ان يقال ان استحقاق الموجر تمام الاجرة بتسلیم العين مسلم عند الشيعة وادعى الاجماع عليه وقال به الشافعی ايضاً وقال مالك باستحقاق مطالبة الاجرة على حسب استفادة المستأجر من العين ولو آناً فآناً ولا يستحق مطالبة تمام الاجرة ، وقال ابو حنيفة الذي

يقتضي القیاس هوما ذکرہ مالک . ولكن حيث ان الحساب آنفًا متعسر في حاسب يوماً فيوماً وكيف كان ، فاستحقاق مطالبة تمام الاجرة وان كان مسلماً عند أصحابنا الا انه ليس لتعبد شرعی ولم يرد فيه رواية ومادلت عليه آية وان استدل شيخ الطایفة (رحمه الله) فيـ الخلاف عليه بقوله تعالى : فان ارضعن لكم فاتوهن اجرهن (١) وقال انما اراد فان بذلك لكم الرضاع فاتوهن اجرهن بدليل انه قال في آخرها وان تعاسرت فسترضع له اخرى والتعاسران لا ترضى المرضعة بأجرة مثلها فاخبر انها متى لم ترض بأجرة (ذلك خل) المثل فانه يوجر غيرها ليرضده ، انتهى كلامه .

ولايختفي ان الآية الشریفه ليست في مقام بيان لزوم اعطاء الاجرة قبل العمل او بعده ولا يستفاد منها حکم زائد على ماعتله العرف والعادة، اضف اليه ان استحقاق مطالبة تمام الاجرة انما قالوا به في اجارة الاعيان لافى اجارة الحر والترم المشهور بان استحقاق المطالبة في عمل الحر انما هو باتمام العمل فاستدلاله بالآية ينافي ما التزم به المشهور مع ان اعطاء تمام الاجرة قبل الارضاع وانقضاء مدة خلاف الرسم والعادة .

وبالجملة : استحقاق المطالبة تمام الاجرة في اجارة الاعيان ليس لتعبد شرعی ولا لدليل عقلی ولا لمواطاة شخصیة فلا بد من ملاحظة التعارف النوعی العرفی وهو المناطق في باب المعاملات وهو المتبوع ما لم يكن قرينة خاصة ورسم خاص على خلافه ولما ذكرنا يتمسك به في ابواب المعاملات ويقال ان قولهم اطلاق العقد يقتضي النقد انما هو فيما لم يكن عرف خاص ورسم خاص في مكان البيع وفي نفس المبيع على خلافه . وعليه : لا بد من النظر في طريق المسئلة وتشخيص المواطاة النوعية العرفية وليس الا قباض القبض في المسئلة (استحقاق مطالبة الاجرة) مصبا للنص حتى يبحث عن صدق عنوان القبض وان وقعت الكلمة القبض في الرواية في تلف المبيع قبل قبضه الا اننا ذكرنا سابقًا انه وان وردت في الرواية لكنها ايضاً ليس لتعبد شرعی وكيف كان لا بد من ملاحظة وضع المعاملة على ما جرى عليه بناء العرف والعقلاه فيتبع .

**فنقول :** مبني المعاوضات على الاعطاء والأخذ وحيث ان المنافع تسليمها عند

العرف بتسلیم العین سواء قلنا بان العین رمز المنافع و تمثیلها الخارجي او قلنا بالتبیعیة وعلى كل حال بعد اخذ العین عند العرف اخذًا لمنافعها و الاستیلاء على العین استیلاءً على منافعها بتمامها عرفاً فعليه يقع قبض تمام المنافع في آن واحد في نظر العقلاء فيستحق الموجر مطالبة الاجرة بتمامها على ما هو وضع المعاوضات من ان المتعاملين يتقابلان معاً واما استرداد المستأجر الاجرة فيما بقى من المدة اذا تلفت العین في اثنائهما فهو ايضاً مما يقتضيه وضع الاجارة لأن الاجارة هو التسلیط على عین للانتفاع بها بعوض المدة ، فلو تلفت العین في اثناء المدة وامتنع العمل على التعهد المعاملی ولم يقدر الموجر على العمل بما تعهد فيردم من الاجرة بحسبها فكان العرف يتلقى استمرار التسلیط جزءاً المفهوم الاجارة بحسب وضعها عند العرف والعقلاء وهو الوجه في عدم جواز انتزاع العین من يد المستأجر في اثناء المدة وهذا ليس على خلاف القاعدة كي يبحث عن صدق التلف قبل القبض وعدم وقده ان قاعدة التلف قبل القبض ايضاً ليست على خلاف القاعدة والغرض انه لا بد من النظر الى وضع المعاملات عند العقلاء ولا مورد للجمود فيها على صدق عنوان وعدمه فعلى ما ذكرنا يارتفاع الاشكال ولعل الى ما ذكرنا اشار شيخنا في الجوادر في تلف العین المستأجرة بعد القبض بقوله وليس في الادلة ما يقضى بان قبض العین قبض للمنفعة بالنسبة الى ذلك وان كان هو كذلك بالنسبة الى استحقاق تسلیم الاجرة ونحوه ، انتهى كلامه رفع مقامه وان لم يوجد مراده من هذه العبارة .

## هل تبطل الاجارة بالموت او لا

في المسئلة اقوال ثلاثة احدها : بطلان الاجارة بموت الموجر والمستأجر كبطلان الوكالة العارية بموت كل واحد من الطرفين ونسب هذا القول الى المشهور بين قدماء الاصحاب وعن الشيخ نسبته الى الاظهر عند الاصحاب ثانيةها : البطلان بموت المستأجر دون الموجر ونسب الى الشيخ وعن ابن البراج نسبته الى الاكثر ثالثها : عدم البطلان بموت كل واحد منهما وذهب اليه المتأخرین و استقرت عليه الفتوى في الازمة المتأخرة معربین عن الشهرة المستقرة على البطلان بين قدماء الاصحاب مع اهتمام المتأخرین بالشهرة بين قدماء من حيث كشفها عن نص وصل اليهم ولم يصل اليها ومع هذا الاهتمام بالشهرات في سائر الموارد

ذهبوا إلى خلافه في المقام والشيخ (ره) مع نسبته البطلان بموجب الموجر والمستأجر إلى الأصحاب اختار التفصيل بين موت الموجر والمستأجر كما عرفت ، فالشهرة على البطلان لم تصل إلى حد يحتج به الكشف عن النص وكأن المراد من الشهرة هو عدم الشذوذ لا الوصول إلى حد لا يحتج به على مخالفته .

وكيف كان قد ذكر للبطلان وعدم وجوبه ، واعتبارات عقلية ، وارد كل من الطرفين تطبيق قوله على القاعدة ؟ نعم استدل بالرواية أيضاً على كلام القولين .

ومنشأ القولين هو ان الملكية المالك لمنافع العين في الاعتبار ؛ هل هي كالواجب المشروط في محلها للغير أيضاً كذلك ، فعليه تبطل الاجارة بالموت لأن المستأجر يستحق الانتفاع بالعين في ملك الموجر بازاء الاجرة بأذنه واجازته وآذمات الموجر فقد زال ملكه ، وانتقلت العين إلى الوارث ، ولا يمكن اجازة الموجر الميت لتصرف المستأجر وانتفاعه أو ان الملكيتها كالواجب المتعلق بمعنى ان الملكية فعلية والمملوك اسبقها ، فالموجر كان مالكاً لمنافع ملكية مرسلة لاموقة ، فله حق تسلیط الغير على مقدار من المنافع بالاجرة او بدونها ، والانتقال إلى الوارث انما هو فيما لم يكن سبباً وجوباً لملكية شخص آخر سابق على الموت .

ويأتي هذا الكلام في الملكية المستأجر للاجرة قبل الاجارة ، و أنها على نحو - المشروط في محلها للموجر أيضاً على نحو المشروط أو أنها من قبيل المتعلق اذا الاجرة عوض المنفعة فملكيتها تابعة لملكية المنفعة ، فالخلاف في البطلان و عدمه ينشأ من نحو اعتبار الملكية على ما يظهر من استدلال الطرفين وقد مر الكلام سابقاً في كيفية اعتبار ملكية المنافع فراجع .

و مما ذكرنا يظهر فساد الاستدلال على عدم البطلان بالموت بعموم أوفوا بالعقود والاستصحاب ، واصالة اللزوم ، كما في الجوادر والحدائق لانه لو كان الشك في ان الموت مبطل للعقد ومانع عن بقائه اولاً ، او ان الحيوة شرط اولاً لكان مجال للتمسك بالعموم والاصل لرفع هذا الشك ، لكن قد عرفت ان منشأ القولين هو نحو تصوير ملكية المنافع و أنها من قبيل المشروط او المتعلق فالكلام في مدلول العقد والشبهة موضوعية ثم انه على -

القول المنصور من عدم بطلان الاجارة بالموت ؛ استثنى موارد وحكم فيها بالبطلان .

### الموارد التي تبطل الاجارة بالموت

منها اجارة العين الموقوفة في الوقف الخاص اذا آجر البطن الموجود

فتبطل بموتهم .

و توضيجه انه وقع البحث في حقيقة الوقف و انه هل هو مجرد فك الملك من غير ان يكون تملיך لاحده فهو ملك بلا مالك ، او هو تملיך الله تعالى ، او هو تملك للموقوف عليهم في الوقف الخاص ، وفك ملك بلا تملיך لاحد في الوقف العام ، او ان الوقف لمعنى واحد وهو التملיך الان التملיך في الوقف الخاص للأشخاص وفي الوقف العام للجهة . وكيف كان سواء قلنا بملكية الموقوف عليهم للعين الموقوفة ورقبتها ، ام - لم نقل ، لاشكال في انه يملكون المنافع الا ان ملكية الموقوف عليه لمنافع العين يختلف نوعها مع ملكية غيره لمنافع الاعيان التي يملكونها ، فان الملكية في القسم الثاني بالنسبة الى المنافع ملكية مرسلة لامحدودة بزمان حيواتهم وهذا بخلاف الموقوف عليهم فان ملكيتهم لمنافع العين الموقوفة محدودة بزمان حيواتهم ؛ وبه ينقض على من يقول بعدم معقولية الملكية الموقتة والمحدودة ، والوراث في غير الوقف يتلقون الملك من - المورث ، بخلاف البطن اللاحق في الوقف فإنه يتلقى الملك من الواقف لا من - البطن الموجود .

فعلى ما ذكرنا فلو آجر البطن الموجود قبل الوقف خمسين سنة واتفق موتهم قبل ان تنقضى المدة فتبطل الاجارة لانه (ح) من قبيل اجارة ما يملك وما لا يملك بحسب امتداد الزمان ، نظير اجارة الدارين المملوكة وغير المملوكة وبيع ما يملك وما لا يملك ، فتبطل الاجارة بعد الموت بناءً على بطلان الفضولي ، او توقف على اجازة البطن اللاحق بناء على صحة - الفضولي بالجازة و التعبير بالبطلان مسامحي لعدم الصحة من بدء الامر بالنسبة الى ما بعد زمان الموت ، لخروج المنافع بعد الموت عن حيطة سلطنة البطن الموجود من الاول لانها عرضها البطلان .

ومنه يظهر ان هذا الاستثناء من بطلان الاجارة بالموت كالاستثناء المنقطع ، لما

عرفت من اختلاف نحو الملكية في الموقوف عليهم مع غيرهم فان الملكية هناك مرسلة وملكية الموقوف عليهم محدودة ومع الاعتراف بكون المقام نظير الاستثناء المنقطع فقد تعرضا لثلاثة توصيات ماحررنا من عدم بطلان الاجارة بالموت يشمل المقام .  
ثـانـاً اـجـارـةـ الـبـطـنـ الـمـوـجـودـ مـعـ مـحـدـودـيـةـ مـلـكـيـتـهـمـ لـلـمـنـافـعـ ،ـ مـبـنـيـةـ عـلـىـ اـصـالـةـ السـلـامـةـ اوـ الـاسـتـصـاحـابـ الـاسـقـبـالـيـ الـمعـتمـدـ عـلـيـهـ عـنـدـ العـقـالـاءـ ،ـ وـ انـ قـيلـ بـعـدـ شـمـولـ اـخـبـارـ الـاسـتـصـاحـابـ لـهـ ،ـ فـلوـ آـجـراـبـ اـبـنـ الـعـشـرـينـ الـعـيـنـ الـمـوـقـوـفـةـ خـمـسـيـنـ سـنـةـ فـلـامـانـعـ مـنـ الـاجـارـةـ ،ـ وـ لاـ يـلـزـمـ غـرـرـ وـ جـهـالـةـ وـ اـمـاـ لـوـ آـجـرـ بـمـاـ هـوـ اـرـازـيدـ مـنـ عـمـرـهـ الطـبـيـعـيـ (ـفـحـ)ـ لـاـ بـدـمـنـ القـولـ بـالـبـطـلـانـ مـنـ الـاـوـلـ بـلـ لـاـ يـحـصـلـ الـقـصـدـ الـجـدـىـ لـلـاجـارـةـ فـيـ بـعـضـ الصـورـ ؛ـ كـمـاـ اـذـ آـجـرـهـ مـاـةـ سـنـةـ اوـ اـرـازـيدـ مـثـلاـ وـ تـخـرـجـ (ـحـ)ـ عـنـ الـعـرـفـيـةـ اـيـضـاـ مـعـ اـنـ الفـقـهـاءـ لـمـ يـنـبـهـوـ عـلـىـ هـذـهـ الصـورـةـ .

ثـمـ انـ قـولـهـ بـمـوـتـ الـبـطـنـ الـمـوـجـودـ يـحـتـمـلـ اـنـ يـكـونـ الـفـرـادـ ظـاهـرـهـ مـنـ عـدـمـ قـابـلـيـتـهـ لـلـاجـارـةـ الـبـطـنـ الـلـاحـقـ بـنـاءـاـعـلـىـ اـعـتـبـارـ اـهـلـيـةـ الـمـجـيـزـ لـلـاجـارـةـ حـالـ العـقـدـ ؛ـ وـ لـذـاـ قـالـ الـمـشـهـورـ فـيـ مـسـالـةـ مـنـ باـعـشـيـاـ ثـمـ لـكـهـ اـنـ لـاـ يـنـفـذـ الـاجـارـةـ مـنـ الـمـالـكـ الثـانـيـ لـعـدـمـ اـهـلـيـتـهـ لـهـاـيـنـ الـعـقـدـ ،ـ وـ يـحـتـمـلـ اـنـ يـكـونـ مـرـادـهـ الـبـطـلـانـ فـيـ صـورـةـ عـدـمـ لـحـقـ الـاجـارـةـ بـنـاءـاـعـلـىـ دـلـلـ الـمـذـكـورـ ،ـ وـ الـاقـوىـ ذـلـكـ .

ثـمـ انـ الـكـلامـ الـمـذـكـورـ فـيـ الـوـقـفـ يـاتـيـ «ـفـيـ الـعـمـرـ وـ الـرـقـبـ وـ السـكـنـىـ»ـ اـيـضـاـ اـذـ اـنـ قـوـتـ مـوـتـ الـمـوـجـرـ وـ كـذـافـيـمـاـ لـوـ كـانـتـ الـمـنـفـعـةـ مـوـصـيـ بـهـاـ لـلـمـوـجـرـ مـاـدـاـ حـيـاـ كـمـاـ لـيـخـفـيـ .ـ هـذـاـ كـلـهـ فـيـ اـجـارـةـ الـبـطـنـ الـمـوـجـودـ .

وـ اـمـاـ لـوـ كـانـ الـمـوـجـرـ هـوـ النـاظـرـ لـلـوـقـفـ وـ آـجـرـ لـمـصـلـحةـ الـبـطـنـ السـابـقـ وـ الـلـاحـقـ الـىـ مـدـدـ فـلـاـ تـبـطـلـ (ـحـ)ـ بـالـمـوـتـ فـلـوـ اـخـذـ الـبـطـنـ الـمـوـجـودـ تـامـ الـاجـارـةـ مـنـ حـيـثـ اـسـتـحـقـاقـ تـامـ الـاجـارـةـ فـيـ الـاجـارـةـ بـالـعـقـدـ فـمـاـتـ فـيـ اـثـنـيـهـ الـمـدـدـ يـاخـذـ الـبـطـنـ الـلـاحـقـ مـقـدـارـ اـسـتـحـقـاقـهـ مـنـ الـاجـارـةـ مـنـ تـرـكـةـ الـبـطـنـ السـابـقـ ،ـ وـ يـمـكـنـ اـنـ يـقـالـ اـنـ اـذـ اـقـضـتـ مـصـلـحةـ الـبـطـنـ الـلـاحـقـ الـاجـارـةـ كـمـاـ لـوـ تـوـقـفـ حـفـظـ الـعـيـنـ عـنـ التـلـفـ عـلـىـ الـاجـارـةـ مـدـدـ طـوـيـلـةـ فـلـلـبـطـنـ الـمـوـجـودـ اـيـضـاـ اـنـ يـوـجـرـ الـعـيـنـ كـذـلـكـ عـنـ دـقـدـانـ النـاظـرـ وـ تـنـفـذـ فـيـ حـقـ الـبـطـنـ الـلـاحـقـ اـيـضـاـ وـ قـدـ اـشـهـرـ عـنـهـمـ اـنـ اـجـتـمـعـتـ فـيـ الـعـيـنـ الـمـوـقـوـفـةـ ،ـ حـقـوقـ ثـلـاثـةـ:ـ حـقـ اللهـ تـعـالـىـ لـاـنـهـ صـدـقـةـ باـقـيـةـ .

وحق الواقيف ، والوقوف على حسب ما يوقفها اهلها ، وحق البطن اللاحق ، ولذا يجب عليهم حفظ العين الموقوفة ويحتاج بقاء الاجارة الى اجازتهم الان يراعى في الاجارة مصلحتهم . **ومنها الاجير الخاص** فتبطل الاجارة بموت مولىعلم ان الصور المتصورة في الاجير ثلاثة اقسام .

**الصورة الاولى:** ان يتقبل العمل على النحو الاعم من المباشرة والتسبيب (فح) لابطل الاجارة بالموت بل يستوفي العمل الكلي من تركته نظير سائر الديون .  
**الثانية :** ان يتقبل العمل بشرط المباشرة وهذه الصورة كسابقتها لابطل الاجارة فيها بموت الاجير بل للمستأجر خيار تعذر الشرط .

**الثالثة :** ان يقع الاجارة من بدء الامر على عمل نفسه ويكون عمل نفسه بخصوصيته مورداً للاجارة وقيداً لان يؤخذ على نحو الشرطية بل يقع العقد على الكاتب الذي هو ذو خط حسن لكتابة القرآن او على الخطيب المدره الذي يقدر على القاء الخطابة في الماء العام بحيث لا يحصل الغرض بغيرهما اصلاً(فح) تبطل الاجارة بموته ؛ ولو في اثناء المدة لتعذر العمل الذي وقع عليه العقد بقاءاً فيكون نظير بعض الصفقة في باب البيع .

ويمكن تصوير الصور الثلاث في ناحية غير الاجير ايضا ، فتارة يقع العقد على خدمة الاجير على نحو الاطلاق فلا تبطل الاجارة بموت المستأجر ، واخرى يتبعه اجيرأ على الخدمة و يؤخذ خدمته للمستأجر على نحو الشرطية (فح) اذا مات فللاجر الخيار وثالثة يؤخذ الخدمة لدعلي نحو القيدية ، ووحدة المطلوب (فح) تبطل الاجارة بموته ونظيره ان يستأجر لخدمة مريض فمات المريض .

ويأتي هذه الصور الثالث في اجرة الاعيان ايضاً فتارة يستأجر داراً للسكنى على الاطلاق ويفق موته المستأجر فلا بطلان ولا خيار ، واخرى يستأجر الدار للسكنى ويشرط للموجر سكنى نفسه فإذا مات المستأجر فللوجر الخيار ، وثالثة: يؤخذ سكنى نفسه لا على نحو الا لالتزام بل على نحو القيدية فتبطل (ح) بموت المستأجر كما هو واضح .

والحاصل ان الاطلاق والتقييد والاشترط . كما تصور في الاحكام ، تأتي في باب المعاملات ايضاً فلو نقل تمام امواله الى بعض اولاده واشترط لنفسه الخيار الى خمسين سنة مثلاً ينتقل الخيار بموته الى جميع الورثة ، ولو شرط خيار الفسخ لنفسه قائمًا به وبلبسه على بالخصوص فلا يرثه الورثة ، ويصير الانتقال لازماً بالموت لأن الشرط هو خيار نفسه على نحو القيدية ، هذا ما قررته .

ولكنه يشكل بطalan الاجارة بالموت في صورة القيدية بعدم التزامهم بمثلدفي باب السلم لو تذرع تسليم المبيع حيث انهم قالوا بخيير المشتري بين ان يصبر الى ان يتمكن البائع من التسليم او يفسخ المشتري العقد ؛ ولم يقولوا بالبطلان وملاك البطلان في المقام يأتي في تلك المسألة ايضاً كما لا يخفى ، وكذا لجعل الثمن في البيع منفعة معينة خاصة بخصوصيتها ، واتفاق تلف هذا الثمن فلم يعرف من الفقهاء القول بالبطلان بل يرجع الى المثل او القيمة واى فرق بين المقام والمسئلتين مع اشتراك الجميع في مناط البطلان ؟ و يأتي تفصيل البحث وتنقيحه انشا الله في بحث تذرع استيفاء المنفعة .

تفدييل قال الفقيه الطباطبائي (رحمه الله) في العروة: اذا آجر الولى او الوصى الصبي المولى عليه مدة تزيد على زمان بلوغه ورشده ، بطلت في المتيقن بلوغه فيه بمعنى انها موقوفة على اجازته ، و صحت واقعاً وظاهراً بالنسبة الى المتيقن صغره ؛ و ظاهراً بالنسبة الى المحتمل ، فاذأبلغ ، له ان يفسخ على الاقوى اى لا يجوز .

وفيه : ان القول بالتوقف على الاجازة بالنسبة الى زمان البلوغ لا يلائم دليل الولاية وقد احاط بعض الفقهاء في العقد المنقطع ، بدخول مقدار من زمان البلوغ قبلة فيه للاستماع ولم يقل احد بان حصار صحة التزويج بمدة الصغر ؛ و توقفه على الاجازة بعد بلوغها ، فالقاعدة تقتضي صحة ايجار الصغير من الولى حتى بالنسبة الى زمان بعد البلوغ ، اذا اقتضت المصلحة ذلك او قلنا بكفاية عدم المفسدة كاجارة مال المجنون حيث تصح من الولى حتى بالنسبة الى زمان افاقته .

### ربما يفرق بين الاجارة و العارية

يفرق بالاجر في الاجارة دون العارية الان الحق ان في الاجارة تمليك المنفعة وفي العارية اباحة المنفعة وعبارة شيخنا الاعظم الانصارى في مکاسبه بأن العارية تمليك

الانتفاع ترجع الى ما ذكرناه من اباحة المنفعة وكيف كان فهمامن واحداً، من حيث كونهما لنقل المنفعة او باحتتها كما ان الهيئة والبيع مثلاً لنقل الاعيان والصلح يعمهما فالاجارة و العارية وان كان متعلقهما نفس العين؛ يقال آجرتك الدارو اعرتك الثوب الان اثراًهما نقل المنفعة او باحتتها كما هو واضح ، هذا .

وقد يقع التصريح منهم بهذه الصابطة (كلما صاح اجرته صحيحة عاريته) وعكسها وهو كلما صحيحة عاريته صاح اجرته الا انه وقع النقض بموارد .

منها اجارة المنحة للحلب فانها لا تجوز مع جواز عاريته .

ومنها استيغار المرأة المرضعة للرضاع ولا تصح عاريتها .

ومنها استيغار الحرم ان لا تصح عاريته لعدم كونها معمولة عند العرف .  
واجاب شيخنا في الجواهر عن النقض بالمنحة اولاً : بان القاعدة وان كانت تقضى عدم جواز عاريتها ايضاً الا انها خرجت عن تحت هذه الصابطة بالدليل الدال على جوازها فيها .

وفيه : ان الخروج بالدليل لا يوجب دخول ما ليس من العارية في العارية بل ما يستفاد من الدليل هو الجواز لا الاندراج تحت العارية وفرق بين بيان الحكم والاندراج في الموضوع كما هو واضح ، وقد عرفت ان حاق الاجارة و العارية هو التصرف في المنافع لا الاعيان وفي المنحة يتلف اللbin فلا يوجب قيام الدليل على الجواز ، الاندراج تحت العارية .

واجاب ثانياً: بمنع كونها عارية حقيقة بل هي اباحة محسنة فالصابطة باقية على حالها عمومها .

وفيه: ان الفقهاء جعلوها من مصاديق العارية واستثنوا هامن هذه القاعدة .

واعتذر ايضاً عن اجارة المرضعة وقد دل على صحتها قوله تعالى : فان ارعن لكم فآتوهن اجرهن (١) بان اجرتها للارضاع لا الرضاع وان استلزم الارضاع الذي هو عمل محسن اتلاف اللbin .

**و توضيح ما ذكره ان فرق واضح بين ان يكون المقصود بالاصل لكون الاجارة نفس العين كاللبن، وان يكون موردا لاجارة ومحط النظر هو العمل، وان توقف العمل على صرف العين نظير اجرة الكاتب للكتابة فان محط النظر هو الكتابة وان استلزمت صرف المداد الا انه بالتبع ونظيره استيجار الخياطة للخياطة والصباغ للصبغ، ويقال في اجرة الحمام ايضاً ان المقصود الاصلي هو التنظيف وان استلزم صرف الماء، ولذلك فرق بعضهم ايضاً بين اجرة المرضعة للرضاع واجارتها للارضاع فصح في الثانية وان استلزم الارضاع صرف العين الا ان الاجرة انما هي في مقابل العمل وصرف العين وقع بالتبع وهذا بخلاف استيجارها للرضاع ففي كل مورد كانت الغاية من الاجارة صرف العين فلا تصح الاجارة، وكل مورد كان فيه المنظور الاصلي هو العمل وكان صرف العين بالتبع (فح) تصح الاجارة .**

**وفيه: ان محط النظر في اجرة المرضعة هو اللبن عند العرف والعقلاء والاجرة انما هي بازاء اللبن لا بازاء الارضاع بما هو ارضاع؛ وكذا في مثال الحمام واجارة البئر للاستقاء والاشجار للارتفاع بشرها، هذا .**

واحتمل صاحب الحدائق (رحمه الله) التوسيع في الاجارة وعدم لزوم كون الاجرة في مقابل العمل في جميع الموارد وتبعه السيد الفقيه الطباطبائي (رحمه الله) وقال بان المنافع المنفعة هو نظر العرف ومنفعة كل شيء عندهم بحسبه ويعبد اللبن عندهم منفعة للشاقوا الثمرة منفعة للشجرة وهكذا فتصح في مثلها الاجارة؛ ولا يلزم كون المنفعة دائمة من قبل الاعراض فلا يلزم بيع الثمرة والمياه لاجل تملكيهما، بل تصح اجرة الاشجار وآبار لاجلهما؛ وهذا بخلاف اجرة الخبز للاكل والشجر للحراثة فلا تصح الاجارة في مثلهما وتبعه الفقيه الاعظم الاصفهاني (رحمه الله) في وسيلة.

وليعلم ان الاجماع التعبدى على لزوم نقل المنفعة بمعنى كونها من قبل الاعراض في الاجارة غير ثابت وكيف كان فقدم ر سابقاً ان الاجارة تتعلق بالعين وهي التسلیط على العين الى مدة، او انها اعتبار قائم بالعين وتلاحظ المنافع على نحو الآلة ولا تلاحظ بالاستقلال حتى يقال بان الغاية من العقد قد تكون نفس العين (اللبن) وقد تكون العمل اذا حاجة الى تكليف ادراج المذكورات في الاجارة؛ واي مانع من القول بانها ان لم تدخل في الاجارة ولكنها

معاملات عقلائية مستقلة، وليس المعاملات مخصوصة في ما عدوه فعلية لا وجه للحكم بالبطلان في الموارد المذكورة ويحتمل أن يكون من هذا القبيل أيضاً ما هو الدارج في اعصارنا من قيام الشركات البنائية على بناء الدور والمساجد والجامعات فتعهد على بناء كل متر من مساحة البناء بثمن معين ويستهلك في طريقه كثير من أدواته والاته الخاصة للبناء وقد قال الفقيه الطباطبائي في ملحقات عروته في باب الوقف بعدم لزوم وقف شخص المال وعدم البأس بوقف المالية وقال (ره) بأنه إذا وقف ما لا يعين أبداً يمكن أن يقال أنه وإن لم يكن من الوقف المصطلح إلا أن مقتضى العمومات صحته ومنع حصر المعاملات في المتداولات بل الأقوى صحة كل معاملة لم يمنع عنها الشارع.

وبذلك يسهل الأمر في الاعانات التي يقدمها المؤمنون على نحو التدريج لمصلحة المسجد وصرفها فيها حسب ما يراها المتولى أو من يقوم مقامه مصلحة لحاله؛ فإنه ليس الاخذ وكيل عن المعطى في صرفها في محالها واللزم ارجاعها الى ورثته <sup>وهي</sup> لوحده على المعطى حدث من موت أو جنون، ببطلان الوكالة عندئذ وليس ايضاً من الوقف المصطلح الذي هو حبس العين وتسبيل المنفعة حتى يقال بعدم بقاء عين المال وشخصه بل هو نوع من الوقف وقسم منه وهو وقف مالية العين لنفسها، فنفس الغين وشخصها وإن كانت تتبدل غير ان المالية باقية على وقوفيتها وكونها خاصة للمسجد، والحال أن الوقف على قسمين وقف المال ووقف المالية والمقام من قبيل الثاني دون الأول وإن أبى عن كونه وقفا، فليكن معاملة مستقلة عقلائية.

ثم انه لم يعلم النكبة في التعرض لهذه القاعدة (كل ما صاح بأغاره تصح أجارة) إن قلت لعل الوجه في التعرض لها إنما هو ردما نقل من الأصم من العامة القائل بعدم مشروعية الأجارة قلت : لسان القاعدة يابي عن ذلك اذ ليس ناظر ألى تشريع اصل الاجارة بل ناظر الى عموميتها بعد تسليم مشروعيتها ولو لعل التعرض لها لبيان عمومية الاجارة في كل مورد يصح فيه العارية، او وقع التعرض لها مقدمة لبيان استثناء الممنحة ونحوها.

واما خلاف الأصم في اصل مشروعية الاجارة فقال الشيخ (رحمه الله) في الخلاف: واجمع المسلمين على ذلك (اي على صحة الاجارة) وخلاف الأصم قد انقرض انتهى، وقال

ابن رشد في بداية المجتهد : وشبهة من منع ذلك (اي صحة الاجارة) ان المعاوضات انما يستحق فيها تسلیم الثمن بتسليم العين كالحال في الاعيان المحسوسة والمنافع في الاجارات في وقت العقد معدومة فكان ذلك غرراً ومن بيع مالم يخلق انتهى وهذه الشبهة كماترى ، واضحة الفساد .

## القول في اجرة المشاع

والنكبة في التعرض لهذه المسألة هي كونها محل البحث بين العامة حيث منع ابو حنيفة عن اجرة المشاع، بتخييل ان الانتفاع بالعين مع الاشاعة متذر ، ولعله لا يجوز ولا يرضي الشريك الآخر فلا يقدر الموجر على تسلیم ما آجره .

ولايختفي سخافة هذه الدعوى لعدم انحصر هذه الشبهة بباب الاجارة لأن مقتضى هذه الشبهة عدم جواز بيع الشريك حصته وتأتي هذه الشبهة في الهمة والمزارعة ونحوهما ايضاً فما وجوه تخصيص هذه الشبهة بباب الاجارة مع وضوح فسادها مع امكان استيفاء المنفعة بترضية الشريك وتسلیم العين باذنه، ولو ابى عن الاذن رفع الامر الى الحاكم و يعبّره لانه لاضرر ولا ضرار .

ثمان اجرة العين او بعضها تصور على وجوه الاول : اجرة البعض المعين كاجرنة النصف المفروض المعين الثاني : اجرة الكسر المشاع كاجرنة نصف الدار على الاشاعة و قيل بكون الكسر المشاع شخصياً والتحقيق كونه كلياً القابلية صدق على كثرين كما لا يخفى الثالث : الاجارة على نحو الكل في المعين كاجرنة الفنداع من ارضه نظير بيع صاع من صبرة في البيع الرابع : اجرة الكل في الذمة كما آجر سيارة موصوفة بالاوصف الرافعة للجهالة في الذمة الخامس : اجرة احد الفردین وجميع هذه الصور متصورة في البيع ايضاً وحكم الجميع الصحة السادس لان الفرد المردد بما هو مردد لا وجود له في الخارج .

وقال صاحب الجوادر : لا فرق في صحة اجراته (اي المشاع) بين العلم بالاشاعة والاقدام عليهما والجهل بذلك كما اذا اقدم على استئجار الكل مثلاً فبان عدم استحقاق الموجر ازيد من النصف ولم يجز المالكوان كان للمستأجر (ح) خيار بعض الصفقة والشركة كما هو واضح انتهى .

ولا يخفى ان الاوصاف في المعاملات كالبيع مثلاً تارة من قبيل المقوم عرفاً فاذابين خلافه فالبيع باطل من اصله كما اذا باع العين الخارجية على انها حديد فبانت قطنًا وتارة ليست من قبيل المقوم بل بناء العرف في مثلها على تعدد المطلوب والالتزام في الالتزام غالباً كما اذا باع العبد المعين بعنوان انه كاتب فبان عدم كونه كاتباً (فح) له الخيار وان كان يختلف قيمة الكاتب وغير الكاتب بكثير بل ولو قام الغرض الشخصي للمشتري في مورد البيع بالكاتب ولا ينفعه غير الكاتب اصلاً؛ لأن المناط في المعاملات نظر العرف والعقلاء وبنائهم في مثلها على تعدد المطلوب والالتزام في التزام .

وعلى ذلك: اذا باع النصف المعين من الدار مثلاً فبان كونه نصفاً مشاعاً فللقائل ان يقول بتباين النصف المعين مع النصف المشاع عرفاً كتبان القطن والحديد في المثال (فح) يبطل البيع من اصله لانه صحيح للمشتري الخيار ويأتي مثله في باب الاجارة ايضاً، فلو آجر النصف المعين؛ وتبين كونه مشاعاً او آجر الدار بتمامها فبان ان للموجر النصف المشاع من الدار، فيتحمل بطلان الاجارة عند ذاك لا الخيار وهذا بخلاف ما لو آجر الدار بتمامها ثم تبين ان له النصف المعين (فح) له الخيار ولا يرى عند العرف كالقطن والحديد لتبطل الاجارة، هذا.

ولكنه لا يبعد ان يقال بان التعين والاشاعة عند العرف من قبيل الكاتب وغير الكاتب بلا القطن والحديد فلو تبين الاشاعة فلابطلان بل له الخيار الا انه لا وجه (ح) لاقصر شيخنا في الجواهر على خيار بعض الصفقة والشركة والعيوب عند تبين الخلاف بل يأتي مضافاً إليها خيار تخلف الوصف ايضاً كما لا يخفى .

### في ضمان العين المستأجرة وعدمه

هنا مسائل ثلاث .

**الاولى** : عدم ضمان المستاجر للعين المستأجرة بما هي . **الثانية** : ضمانها في صورة التعدي والتغريف وال الاول هو التجاوز عن الحد المأذون في الاتفاق والثاني هو التقصير في الحفظ كعدم رعاية العين و حفظها عن الحر والبرد . **الثالثة** : صحة

اشتراط الضمان .

اما الكلام في المسئلة الاولى والثانية فقد ادعى شيخنا في الجوادر قيام الاجتماع بقسميه عليهما ويستفاد الحكم المذكور فيهما من عدة روايات .

١- صحیحه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنین عليه السلام في حديث : ولا يغرن الرجل اذا استأجر الدابة مالم يكرهها او يبغها غائلة .

٢- صحیحه الحلبی قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تکاری دابة الى مكان معلوم فنفت الدابة فقال ان جاز الشرط فهو ضامن وان كان دخل وادیاً لم يوثقه فهو ضامن وان وقعت في بئر فهو ضامن لانه لم يستوثق منها .

٣- صحیحه الحلبی الاخر وهی مثل السابقة لكنها زاد فيها وايمارجل تکاری دابة فأخذتها الذئبة فشققت كرشهما فنفت فهو ضامن الان يكون مسلماً عدلاً .

٤- صحیحه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن رجل استأجر دابة فوقعت في بئر فانكسرت ماعليه؟ قال: هو ضامن ان كان لم يستوثق منها فان اقام البينة انه ربطها واستوثق منها فليس عليه شيء .

٥- صحیحه الحلبی عن ابا عبدالله عليه السلام قال صاحب الوديعة والبناعة مؤمنان وقال ليس على مستعيير عارية ضمان وصاحب العارية والوديعة مؤمن .

٦- رواية غيث بن ابراهيم عن ابا عبدالله عليه السلام ان أمير المؤمنین (ع) اتى بصاحب حمام وضع عنه الثياب فضاعت فلم يضمنه وقال انما هو أمن .

٧- في صحیحه ابی ولاد المعروفة ارایت لوعطب البغل ونفق أليس كان يلزم مني؟ قال نعم قيمة بغل يوم خالقته قلت فان اصاب البغل كسر او دبر او غمز فقال عليك قيمة ما بين الصحة والعيوب يوم ترده، الحديث (١)

والتعذر انما تحقق في مورد الرواية من حيث المكان حيث استأجره للركوب الى قصر بنى هبيرة فركبها الى مكان آخر مع كون البغل مورداً لاجارة من حيث الزمان .

(١) راجع في الوقوف على مصادر الروايات الوسائل كتاب الاجارة ب: ١٧ و ٢٨ و ٣٢ .

وكتاب العارية بـ ٦ .

ولاشكال في استفادة الضمان من الروايات في صورة التعدي والتغريط وكذا لا-ashkal في استفادة عدم الضمان في غير التعدي والتغريط دلالتها على المفهوم أو بالمنطق بل يستفاد من بيان المناطق قوله (ع) صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان . وصاحب العارية والوديعة مؤتمن ، وكذا من قوله (ع) في رواية غياث: إنما هؤلئك ، القاعدة الكلية وهو عدم ضمان من استأمنه المالك وهو يتحقق بتسليم المالك شخصاً على ماله باذنه وتستفاد أيضاً من الروايات الواردة في موارد متفرقة ولو بالاستقراء نعم لاشكال في الضمان في صورتي التعدي والتغريط حتى في الوديعة .

**التهسک بحديث على اليد :** ثم انه هل يشمل قوله (ص) «على اليد ما اخذت حتى تؤدى» يد الامانة كى يحتاج في المقام الى التخصيص اولاً يشملها من بدء الامر وينحصر هورده في غير يد الامانة كاليد العادلة ويخرج المقام عنه بالتخصيص .  
قد يقال بالشمول و عدم وجده لمنع اطلاقه ولا شاهد على اختصاصه باليد العدوانية فخروج يد الامانة انما هو بالتخصيص .

**ويرد عليه أولاً:** ان الحديث نبوي رواه العامة (١) ومن جبر بعمل الاصحاب لكنه من

(١) رواه من حفاظ العامة ومحدثهم اصحاب السنن اعني اباد او سليمان بن الاشعث بن اسحاق السجستاني الذي توفي بالبصرة سنة ٢٧٥، والترجمي محمد بن عيسى الترمذى المتوفى بترمذنة ٢٧٩، والنسائي احمد بن شعيب المتوفى بمكة عام ٣٠٣، والحديث عن سمرة بن جندب عن النبي (ص) قال : «على اليد ما اخذت حتى تؤدى» راجع الناجي الجامع للأصول في احاديث الرسول ج ٢ ص ٢٠٤ .

ثُمَّ أَنْ سُرْقَهُ الَّذِي عَرَفَ النَّبِيَّ صَبَّاهُ رَجُلٌ مُخَارِفٌ حَدِيثُ الضررِ وَالضرارِ إِلَى آنَّ الْأَمْرَ إِلَى الْبَيْتِ الْأَمْوَى وَتَسْنِمُ مَعَاوِيَةُ عَرْشَ الْخَلْفَةِ، فَكَانَ الرَّجُلُ مِنَ الْمُتَزَلِّفِينَ إِلَيْهِ الدُّعَاءُ إِلَى فَضْلِهِ الْمَكْذُوبُ، وَقَدَاشَتْرَى إِنَّ ابْنَ سَفِيَّانَ دِينَهُ الْمَخْدُوعَ بِإِرْبَعَةَ الْفَدْرَهُمْ فَحَدَثَ مَا حَدَثَ عَنِ النَّبِيِّ فِي حَقِّ عَلَى (ع) وَقَاتَلَهُ عَبْدُ الْحَمَانَ الْمَرَادِيَ فَصَارَ أَحَدَ الْوَضَاعِينَ وَالْكَذَا بَيْنَ فِي الْحَدِيثِ وَالنَّفْسِيَّرِ، وَلَمْ يَكُنْفْ بِذَلِكَ حَتَّى أَرَقَ دِمَاءَ خَيَارِ

البعيد ان يصدر من النبي مثله على نحو الارتجال بل يحتمل تصدره بسؤال او تذيله بذيل والتبعد في الاحاديث يقضى على ندرة الحديث الارتجالي ومع هذا الاحتمال يقع الوهن في ظهوره الشامل لجميع الابادى فلا مناص من الاخذ بالقدر المتقين ، وهو اليد العادمة مضافاً إلى عدم نقله في كتب الحديث للشيعة التي تهتم بضبط الفاظه وخصوصياته ، بل وقع في كلمات الفقهاء ونقل يداً بيد وعلمه كان مصدرأً أو مذيلاً بشيء لم ينقل اليانا مع هذا الاحتمال لا وجه للجمود على ظاهره .

ومما ذكرنا يظهر الاشكال في كلام شيخنا الاعظم في الفرائد حيث افاد (رحمه الله) ان وقوع التحريف في القرآن المجيد لا يمنع عن التمسك بظواهر آيات الاحكام لأن العلم الاجمالي باختلال الظواهر على تسليمه انما هو من قبيل الشبهة الغير المحصورة ، مع انه لو كان من قبيل الشبهة المحصورة امكن القول ايضاً بعدم قدره لاحتمال كون الظواهر المتصروفة عن ظاهرها من الظواهر الغير المتعلقة بالاحكام الشرعية العملية ومربوطة بالقصص ونحوها الخارجة عن محل الابتلاء ، فعليه لا يكون العلم الاجمالي مانعاً عن الرجوع الى الظواهر التي هي محل الابتلاء .

وفيه: ان التحريف لفرض العلم به اجمالاً موجب لاحتمال وقوع الخلل في الظواهر المرربوطة بالاحكام ايضاً فلو احتملنا سقوط جملة او جمل من قوله تعالى «وان خفتم ان لا تنسقوا في اليتامي فانكموا ما طاب لكم من النساء» (١) فلا يصلح هذا الظاهر للتمسك به مع هذا الاحتمال العقائدي ، لعدم احراز كونه ظاهر كلام الله وحديث الخروج عن محل الابتلاء و عدمه ، اجنبى عن بحث الظواهر . فليتأمل جداً .

**وثانياً :** ان لحن الحديث لحن زجرى ويستفاد منه كون بقاء العين واستمرارها تحت اليد على ضرر اليد ، واستمرار الضرر الى حين الاداء وهذا اللحن يناسب موارد العداون

→ الشيعة من اهل البصرة . فراجع في ذلك المعامالت وكتب الرجال فتجد خلاصة حياته وروحياته ومخازيه وانه كان من رجال البيت والفساد .

كمالاً يخفي .

**وثالثاً** : ان الردع عما جرى عليه بناء العقلاه و استقرار تكاذبهم عليه لا يكون الا باتأكيد وتنصيص ولا يكفي في الردع مجرد الظهور فانهم يرون الظهور من صرفاً عن محل سيرتهم فلا يكفي عموم «ولاتقف ما ليس لك به علم» (١) للردع عن العمل بقول الثقة كما اشار اليها المحقق الخراساني (ره) او اوضحته هنا العالمة المدقق العجائزى اعلى الله مقامه ومن المعلومات استقرار بناء العقلاه على عدم الضمان في باب الامانات المالكية وبرى العرف والعقلاه انصراف قوله ﷺ : على اليد عن باب الامانات المالكية عندهم واحتياطه باليد العاديه ونحوها وعلى الوجهين الاولين لا يشمل حديث على اليد على الامانة المالكية والشرعية واما ما وافق ووجه عدم الشمول في الجواب الثالث فالازمه عدم شموله لامانة المالكية ولا ينافي شمول الحديث لامانة الشرعية كما هو واضح .

واستدل في الجواهر على الضمان في التعدي والتغريط بقاعدة الاتلاف ايضاً وفيه ان التفصيل بين التعدي والتغريط وغيرهما بالضمان وعدمه انما هو في مورد التلف واما في الاتلاف في ضمن وان لم يحصل تعدي والتغريط والمفروض في المقام هو التلف لا الاتلاف ولا يوجب التعدي والتغريط صدق الاتلاف هذا كله في التلف في اثناء المدة .  
واما اذا تلفت العين المستأجرة بعد انقضاء مدة الاجارة والمستأجر في طريق الرد او بصدده ، فهل يقال بالضمان اولاً ، ؟ والمفروض ان الامانة (ح) ليست مالكية بل شرعية لعدم شمول الاذن في التصرف في العين المستأجرة لما بعد مدة الاجارة .

**ان قلت** : ان الاذن في الشيء اذن في لوازمه فإذا انقضت مدة الاجارة وكان المستأجر بقصد الرد فوراً ؟ (فتح) يشمله الاذن المالكي فيكون الامانة مالكية نظير الامانة في مدة الاجارة قلت : نفرض الكلام فيما لو اتفق التأخير بازيد من المتعارف لعدم صالح في نظر العرف (فتح) ليس المستأجر غاصباً لكون التأخير عن عذر ، وليس بيده يدامانة مالكية لعدم شمول الاذن للتأخير ب ايام فيه (فتح) يدامانة شرعية . وكيف كان محل البحث فيما اذا صارت العين امانة شرعية و (فتح) يمكن ان يقال بعدم الضمان ايضاً لاستصحاب بقاء عدم

الضمان المتىقн فى مدة الاجارة ، نعم لو قلنا بشمول حدیث على اليد على الاخذ بنحو الامانة المالکية ايضاً ، الا انها خرجت بالتفصیص ، ففى زمان الشك اى بعد انقضاء مدة الاجارة ، يكون المقام من صغیريات النزاع المعروفة ، في مثله وانه هل المرجع حکم العام او الاستصحاب ، كحالة النقاء المتخلل بين الحیض والاغتسال فهل المرجع فيها عmom قوله تعالى «نساءكم حرث لكم ؛ فاتوا حرث ثکم انى شتم» (١) او استصحاب حکم المخصص فتأمل فإنه في ذلك المقام شكوك وشبهات اشير الى بعضها في اثناء البحث .

ثم انه لاشكال في كون العين امانة شرعية في التلف في طریق الرد واما اذا لم يرد العین المستأجرة على الموجر ولكن خلی بينه وبينها ولم يتصرف فيها بعد انقضاء الاجارة فيها فهل تعد اليـد (ح) يـد امانة شـرعـيـة و بـعـارـة اخـرى هـل يـكـفـي التـخلـيـة في عدم الغصب ودفع الضمان او يلزم الرد، قد يقال بعدم وجود دليل يدل على وجوب الرد فيکفى التخلية وهذا بخلاف الغصب فـاـنـفـيـه يـلـزـمـ الرـدـ وـمـؤـنـةـ الرـدـ ايـضاًـ علىـ الغـاصـبـ .

وفيه انه مناف لقوله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها (٢) .

نعم يمكن ان يقال : ان نحو الاداء منزل على ما هو المرتكز عند العرف ، وجرى بنائهم عليه ، فـى غير المنقول كالدار ، ادائـهاـ تـخلـيـتهاـ وـاعـطـاءـ مـفـاتـحـهاـ لـاصـاحـبـهاـ ، وـفـىـ المـنـقـولـ كـالـكـتابـ وـغـيرـهـ اـدـائـهـ ، الرـدـالـىـ صـاحـبـهـوـهـذاـ لـاـيـخـتـصـ بـبابـ الـاجـارـةـ بلـفـىـ الـعـارـيـةـ وـنـحـوـهـاـ اـيـضاـكـذـلـكـ وـالـقـبـضـ فـىـ الـصـرـفـ وـالـسـلـمـ وـفـىـ قـاعـدـةـ التـلـفـ منـزـلـ اـيـضاـ عـلـىـ مـاـهـوـ المـعـوـلـ عـنـدـالـعـرـفـ ، فـدـعـوـىـ عـدـمـ صـدـقـ الغـصـبـ وـكـوـنـ اليـدـ اـمـانـةـ شـرعـيـةـ بـمـجـرـدـ التـخلـيـةـ لـيـسـتـصـحـبـ عـدـمـ الضـمـانـ فـىـ صـورـةـ التـلـفـ نـظـيرـ التـلـفـ فـىـ طـرـیـقـ الرـدـ مـمـنـوـعـةـ ، عـلـىـ اـطـلاقـهـاـ، لـمـاـ عـرـفـتـ مـنـ عـدـمـ كـفـایـةـ التـخلـيـةـ فـىـ المـنـقـولـ عـنـدـالـعـرـفـ .

نعم لاشكال في عدم الضمان في التلف بلا تعد وتفريط عند الودعى ولا يلزم عليه الرد بل يکفى عدم منعه صاحب المال عن ماله لأن قوله الوديعة احسان محض لايلاثم مع الضمان واما على المحسنين من سبيل .

## المسألة الثالثة : شرط الضمان في العين المستأجرة

والمشهور عدم صحته و به افتى المحقق بعد تردد و عن المحقق الارديلي والخراساني الميل الى الصحة ، و اختارها في الرياض والحدائق فالمسألة خلافية . وليس اجماع في المقام والدليل على الصحة وجود المقتضى ، وهو عموم قوله تعالى: او فوا بالعقود ؛ و عموم المسلمين عند شروطهم ، وليس مانع من انماعا صالحًا للمانعية وما ذكر مانعاً عن الصحة امور .

منها: كون شرط الضمان في العين المستأجرة منافيًّا لمقتضى عقد الاجارة .

و تو ضيغه : ان اشتراط المنافى لمقتضى العقد يئول الى التناقض في الانشاء ، و انتفاء العقد، من غير فرق بين منافاة الشرط للعقد بمدلوله المطابق اوالتضمنى اوالالتزامى العرفي بين بالمعنى الاخر، ولو باع وشرط تكون البيع بلا ثمن او عدم انتفاع المشتري من العين اصلا فيتول هذا الشرط الى التناقض في الانشاء وعدم تتحقق العقد فيوجب بطلان العقد ايضاً . ولا يتبني بطلان العقد في هذا القسم على افساد الشرط الفاسد للعقد و عدمه كما لا يخفى، وشرط ضمان العين المستأجرة من هذا القبيل، لأن الاجارة ان كانت هي التسلیط على العين الى مدة، فتسلیط المالك شخصاً على ملكه عبارة اخرى عن الاستیمان ، فشرط الضمان ينافي العقد (ح) بمدلوله التضمنى وان كانت الاجارة ، تمليک المنفعة فحيث ان التسلیط على العين المستأجرة لازم لتمليک المنفعة على نحو المزوم بين بالمعنى الاخر، فاشتراط الضمان ينافي العقد بالالتزام فيفسد ويفسد العقد ايضاً .

و اجاب عنه الفقيه الطباطبائي في حواشيه على المکاسب بأن اشتراط الضمان في الاجارة، ليس مخالفًا لمقتضى العقد، لأن عقد الاجارة ليس فيه اقتضاء عدم الضمان، اذ ليس حقيقة الاستیمان، بل غایة الامر انه لا يقتضي الضمان فلا ينافي اشتراطه وذلك لامكان تحقق الاجارة بدون تسلیط المستأجر على العين بان يكون المالك مصاحبًا للمستأجر و مسلطًا له على ما له .

ونحن نقول لو سلمنا اقتداء عقد الاجارة عدم الضمان الا ان مقتضيات العقود على قسمين:

قسم منها يقتضيه العقد على نحو العلية التامة ولا ينفك منه فشرط خلافه فاسد ومحض للعقد ايضاً ، كاشتراط كون البيع بالاثمن و الا جارة بلا اجرة و قسم منها لا يقتضيه العقد على نحو العلية التامة ، بل العقد لو خلى وطبعه يقتضي ذلك، فشرط خلافه مناف لطلاق العقد لازمات العقد، و ان شئت قلت: ان مناف للعقد المطلقاً مطلقاً العقد كشرط خيار الفسخ الى شهر مثلاً في البيع، فان عقد البيع بطبعه واطلاقه يقتضي اللزوم و شرط الخيار لا ينافي ذات العقد بل ينافي اطلاقه، ولا مانع منه كما هو واضح، والمقام من هذا - القبيل فالاجارة بطبعها واطلاقها لو سلم اقتضائهما عدم الضمان، فشرط الضمان ينافي اطلاق عقد الاجارة ، كشرط الخيار في البيع ولا ينافي ذاته كما هو واضح .

ويشهد لذلك صحة شرط ضمان العين المستعار في العارية مع اتحادها مع الاجارة مناطاً وهو الاستيمان فلو كان شرط الضمان منافياً لمقتضى العقد، فلا يمكن القول بصحمة هذا الشرط في العارية بالتبعد وقيام دليل خاص لعدم قابلية الحكم العقلية للتخصيص .

**ومنها تكون شرط الضمان مخالفًا للشرع** فلا يجوز لقوله (ع) المسلمين عند شروطهم الاكل شرط خالف كتاب الله عزوجل فلا يجوز (١) وفي رواية اخرى فان المسلمين عند شروطهم الاشتراط حراما او احل حراماً (٢) والمراد من كتاب الله اما ما كتبه الله على عباده من احكام الدين ولو دل عليه غير القرآن او المراد القرآن الكريم وذكره جرى مجرى المثال ولا خصوصية له ، فكل شرط خالف الشرع فهو مردود ، وليس بنافذ وحيث دلت الروايات على عدم ضمان الامين فاشتراط خلافه مخالف للشرع .

وب قبل التعرض للجواب ، ينبغي التعرض لضاقة الشرط المخالف للشرع .

**فنقول** قال شيخنا الاعظم في مكاسبه ما هذ الجماله : ان الحكم الشرعي يتعلق تارة على الموضوع بطبعه مع قطع النظر عن الطوارى و من غير ان يكون فيه اطلاق لحاظى و حالى ، ويعبر عنه بالحكم الحى والذاتى كحلية لحم الغنم ولا ينافيه حرمة لحمه اذا كان مخصوصاً مثلاً ، لعدم المنافاة بين حلية اللحم بذاته وحرمتها لاجل حدوث بعض العوارض

(١) و (٢) الوسائل . كتاب التجارة - ٦ من ابواب الخيار .

وآخر يتعلّق عليه بتمام حالاته وطواريه الامثل الانظرار ونحوه ؛ فلو تعلّق الحكم على الموضوع باللحاظ حال او عارض فيه فاشتراط خلافه ليس منافيًّا للشرع كشرط الخياطة مثلاً؛ فانها مباحة في نفسها ولا ينافيها عروض الوجوب من جهة الاشتراط ، وهذا بخلاف ما لو كان التعلّق مرعياً فيه الحالات والطوارى كما في المحرمات والواجبات فاشتراط خلافه يكون منافيًّا للشرع .

ولما اشـكـلـ عـلـىـ هـذـهـ الضـابـطـةـ باـشـتـراـطـ تـرـكـ التـزـوـجـ وـالـتـسـرـىـ حـيـثـ دـلـ بـعـضـ الرـوـاـيـاتـ عـلـىـ عـدـمـ جـواـزـهـ ؛ـ مـسـتـشـهـداـ بـكـونـهـ مـخـالـفـاـ لـلـكـتـابـ معـ انـ التـزـوـجـ وـالـتـسـرـىـ فـيـ نـفـسـهـماـ كـالـخـيـاطـةـ وـنـحـوـهـاـ فـيـ اـنـهـاـ مـنـ الـمـبـاحـاتـ عـدـلـ عـنـهـاـ شـيـخـنـاـ الـاعـظـمـ إـلـىـ بـيـانـ ضـابـطـةـ أـخـرـىـ عـلـىـ مـافـيـ بـعـضـ نـسـخـ الـمـكـاـبـ .

وحاصله : انه لو كان الحكم ناشتاً عن الاقضاء فاشتراط خلافه مخالف للشرع وان كان ثابتاً عن الاقضاء فلامانع من اشتراط خلافه ثم قال رحمه الله : «ان باحة التزوج و التسرى يمكن ان يكون من قبل الاول فذلك لم يجز اشتراط ترکهما».

والضـابـطـةـ الـأـوـلـىـ رـاجـعـةـ إـلـىـ مـقـامـ الـأـثـبـاتـ،ـ وـالـضـابـطـةـ الثـانـىـ إـلـىـ مـقـامـ الـثـبـوتـ وـهـىـ اـمـاسـتـقـلـةـ اوـمـتـمـمـةـ لـلـضـابـطـةـ الـأـوـلـىـ وـرـافـعـةـ لـلـاـشـكـالـ الـوـارـدـ عـلـىـ الضـابـطـةـ الـأـوـلـىـ حـيـثـ لـاـ طـرـيقـ لـنـاـ إـلـىـ تـمـيـزـ الـحـكـمـ الـحـيـثـ الـذـاتـيـ عـنـ غـيرـهـ ؛ـ كـيـ يـقـالـ بـجـواـزـ اـشـتـراـطـ خـلـافـهـ فـيـ الـأـوـلـ دونـ الثـانـىـ فـالـتـعـرـضـ لـلـضـابـطـةـ الثـانـىـ لـرـفـعـ هـذـاـشـكـالـ ،ـ وـبـيـانـ اـنـ اـغـلـبـ الـمـبـاحـاتـ نـاـشـ عـنـ لـاـقـضـاءـ فـهـذـاـ هوـ الـمـتـبـعـ فـيـ الدـلـلـ مـاـلـمـ يـقـدـلـلـ عـلـىـ الـخـلـافـ،ـ كـمـافـيـ اـشـتـراـطـ تـرـكـ التـزـوـجـ وـالـتـسـرـىـ وـهـذـاـ بـخـلـافـ اـدـلـةـ الـوـاجـبـاتـ وـالـمـحـرـمـاتـ كـمـاـهـوـوـاضـحـ .

**ليس اشتراط الضمان مخالف للكتاب والسنة .**

اذ اوقفت على الضـابـطـةـ فـيـ تـمـيـزـ الـمـخـالـفـ وـالـمـوـافـقـ فـنـقـولـ :ـ كـوـنـ اـشـتـراـطـ الضـمانـ شـرـطاـ مـخـالـفـ لـلـشـرـعـ اـنـمـاـيـتـمـ لـوـقـلـنـاـ بـاـنـ يـدـاـلـمـانـهـ خـرـجـتـ عـنـ قـاـعـدـةـ الـيدـ بـالتـخـصـيـصـ اـذـعـنـ ذـاكـ يـمـكـنـ اـنـ يـقـالـ بـاـنـ فـيـهـ اـقـضـاءـ لـعـدـمـ الضـمانـ،ـ مـثـلاـ اـذـ اـقـالـ اـكـرـمـ الـعـلـمـاءـ وـلـاـ تـكـرمـ الـفـسـاقـ مـنـهـمـ؛ـ يـسـتـفـدـاـنـ الـفـسـقـ مـقـتـضـ لـعـدـمـ الـاـكـرـامـ فـيـمـاـ نـحـنـ فـيـهـ اـيـضاـ لـوـقـلـنـاـ بـشـمـولـ حـدـيـثـ عـلـىـ الـيـدـ لـجـمـيعـ الـاـيـادـيـ حـتـىـ يـدـاـلـمـانـهـ وـاـنـهـ خـرـجـتـ بـالتـخـصـيـصـ لـكـانـ لـتـوـهـ اـقـضـاءـ يـدـاـلـمـانـهـ

عدم الضمان مجال فيكون اشتراطه مخالفًا للشرع .

لكن عرفت سابقاً عدم شمول حديث على اليد يد الامانة، وخروجها عن عموم على اليد انما هو بالشخص لا بالشخص في الامانة ليس فيها وجہ للضمان؛ فعدم الضمان فيها من جهة عدم وجود مقتضى للضمان وهذا بخلاف الاستيلاء العدوانى ومثله التعدى والتغريطة الامانة فان فيها اقتضاءاً للضمان والاخبار النافية للضمان في يد الامانة لادلة لها على اقتضاء يد الامانة عدم الضمان ، بل يستفاد منها عدم الضمان في يد الامانة في مقابل التعدى والتغريطة المقتضيين للضمان .

والحاصل ان المستفاد من اخبار عدم الضمان بحسب العرف هو عدم اقتضاء فيها للضمان في مقابل التعدى والتغريطة المقتضيين له كما هو المترکز في ذهن العقلاء حيث انهم لا يرون في يد الامانة اقتضاءاً للضمان لا اقتضاءاً لعدم الضمان فلا يختلط عدم الاقتضاء باقتضاءاً لعدم .

فعلى ما ذكرنا لا يكون اشتراط الضمان مخالفًا للشرع اذ ليس اشتراط فعل المباح او تركه منافي للشرع كما لا يخفى .

ويشهد بذلك الرواية الدالة على صحة شرط الضمان في العارية ؛ وتوهم خروجها بالدليل فيقتصر على مورده مدفوع بباء الاستثناء (اي استثناء منافي الشرع) في الروايات عن التخصيص ، وهذا بخلاف الوديعة فانها احسان محض وفيها اقتداء لعدم الضمان ومنع شيخنا في الجواهر عن اشتراط الضمان ؛ بان الشرط ليس مشرعاً بل هو ملزم وهذا بخلاف الصلح فانه مشرع مضافاً الي ان التعارض بين عموم مادل على عدم ضمان الامين ، وعموم المؤمنون عند شرطهم بالعموم من وجه والترجح للاول للشهرة ونحوها .

وفي اولاً: ان استثناء مخالف الشرع كما وقع في الشرط وقع في الصلح ايضاً ، كما في المروي عنه (ص) والصلح جائز بين المسلمين الاصححاً احل حراماً او حرم حلالاً (١) و كذلك في النذر واليمين ولو بتعبير آخر ، ولا نذر في معصية (٢) لا تجوزيمين في تحليل حرام و

(١) الوسائل كتاب الصلح (٣) (٢) الوسائل كتاب الامان بـ ١١

لاتحرير حلال (١) فكيف فرق(ره) بين الشرط والصلاح بمشروعية الثاني دون الاول .  
وثانياً أن استثناء مخالف الشرع في ادلة الشروط حيث انه يقسم الشرط على قسمين ،  
مبين ، ومفسر للدليل المترعرع للحكم الاولى والعجب انه زعم المعارضة بين الدليل الحاكم  
والمحكوم .

وثالثاً ان الشهرة تصلح جابرة لضعف السند للدلالة فلا وجہ لتقديم ظهور احد  
الدللين على الاخر بموافقة الشهرة .

### شرط الضمان في المقام من قبيل شرط النتيجة

ومن الاشكالات في شرط الضمان ما ربما يقال من ان شرطه من قبيل شرط النتيجة و  
هو محل اشكال فان اشتراط اشغال الذمة وكون العين مضمونة عليه بالمثل او القيمة على تقدير تلفها  
بمجرد الشرط فهو من قبيل شرط النتيجة وهذا بخلاف ما اذا اشترط تأدبة مقدار معين  
من ماله على تقدير تلفها نهائاً مانع منه لانه شرط فعل كشرط تملك مال آخر من اموال -  
البائع ، مثلاً في ضمن البيع ؛ و يتوقف حصول ملكيته على الايجاب والقبول ، و الشرط  
ملزم للطرف على ايجادهذا الفعل فكذا في المقام و هذا بخلاف ما ذكرناه من حصول  
نفس الضمان و اشغال الذمة بالمثل او القيمة على تقدير التلف بمجرد الشرط ؛ من غير  
احتياج الى الايجاب والقبول فانه من قبيل شرط النتيجة ، ومثله باب النذر ، فتارة يكون  
من قبيل نذر النتيجة كنذر كون الشاة صدقة ، و اخرى من نذر الفعل كنذر ان يتصدق بشاة ،  
ففي الصورة الثانية لو لم يتصدق يحصل الحنة و عليه الكفارة وهذا بخلاف الصورة الاولى  
فان الشاة بمجرد النذر صارت صدقة ، ولا يحتاج الى فعل للنذر و تصدقه ، كي تحصل -  
المخالفة بتركة .

والمستفاد من كلام شيخنا الاعظم في مكاسبه هو ان المانع من انعقاد شرط النتيجة  
امرار : احدهما : ان شرط النتيجة معناه تحقق المسبب بنفسه و بدون السبب ومن المعلوم  
عدم امكانه و اجاب بما حاصله : ان الغايات والنتائج على قسمين قسم منها : يحتاج  
إلى سبب خاص كالطلاق والزوجية والمعيبة و نحوها (فح) لا يمكن حصولها بالشرط نظير

عدم امكان حصول المعلول الذى لدعة خاصة بالعلة الاخرى في التكوينيات، وقسم منها لا يحتاج تتحققه الى سبب خاص كالملكية والوكالة والوصاية ونحوها (فح) يكفى نفس الشرط في تتحققها ولا مانع منه .

ثانيهما: ان الظاهر من عموم المسلمين عند شرطهم وعموم اوفوا بالعقود ، اي جاب الوفاء على الشرط اذا كان من قبيل الاعمال و الافعال ، والناتج ليست من هذا القبيل ؛ وهذا معنى ما يقال ان المشرط لم يملك الشرط في عهدة المشروط عليه و الناتج ليست في الذمة .

و اجاب (رحمه الله) عنه بماهذا توضيحة: ان وفاء كل شيء بحسب دفوفاء العمل اي جاده في الخارج ووفاء النتائج ترتيب الاثار عليها الاسيم اذا كان المراد من العقود في اوفوا بالعقود، العقد المسببي وعليه يلزم في العقود الشرائط المشترطة ، وجود المشروط عليه ليلزم على العمل بها او الوفاء عليها فان كان المراد من ملكية المشروط له للشرط في عهدة المشروط عليه هذا المعنى فهو موجود في شرط النتيجة ايضاً وان كان المراد غير ذلك فلم يتم عليه دليل في مقابل العمومات فلوقال بعثك هذه الدار بالقدر لهم بشرط ان يكون كسائرك لى ووقع - القبول من الطرف فكما وقع التعهد والالتزام بملكية الدار في عقد البيع فكذا في ملكية الكسae وكما وقع انشاء ملكية الدار وقع انشاء ملكية الكسae بالشرط ، وبالجملة - الشرط التزام في التزام ويتبع الالتزام الشرطي مع الالتزام الموجود في ضمه اعتباراً وانشاءاً والتزاماً ووفاء، ويلزم ترتيب الاثار في كلها فلولم يقع الوفاء لكان الاعتبار لغوأ، ولافرق فيما ذكرنا بين انتزاع الملكية عن الحكم التكليفي او استقالتها بالجعل كما هو واضح .

فتحصل من ذلك كله عدم المنع من شرط الضمان بنحو شرط النتيجة ايضاً وهو اشتغال ذمة-

المستأجر بالمثل او القيمة على تقدير تلف العين .

وقال المحقق في الشائع في باب الرهن اذا شرط المرتهن الوكالة في العقد لنفسه او لغيره او وضع الرهن في يدعدل معين لزم ولم يكن للراهن فسخ الوكالة على تردد، انتهى . وتردده رحمة الله كماترى انما هو في لزوم هذه الوكالة وعدمه، لا اصل صحة شرط النتيجة

## اشكال السيد(ره) في شرط الضمان

وقد قال الفقيه الطباطبائی بذرöm الوکالة (ح) وعده جواز العزل في ملحقات عروته وتعالیقه على المکاسب ، لأن الوکالة جوازها إنما هو من حيث كونها من العقود الجائزه في نفسها ولا ينافي لزومها بالشرط اذا كان مراد المتشارطين الوکالة المستمرة كما هو - المعهول واما شرط الوکالة الحادثة في الجملة فهو نادر التحقق ، واما البطلان بالموت وشبيهه فالخلاف فيه بين الفقهاء وان اشتراط الوکالة في ضمن العقد. انتهى کلام(ره) ملخصاً.

### ومن الاشكالات في شرط ضمان العين في الاجارة

ما تعرض به الفقيه الطباطبائی في تعالیقه على المکاسب وقال: «التحقيق في باب الامانات كليه عدم صحة شرط الضمان لانه کاشتراط ضمان الاجنبي بعد عدم كون اليدي ضمان ولا اظنه يلتزمون بجواز اشتراط ضمان الاجنبي وباب العارية خرج بالنص الخاص فتدبر».

وتفصیح ما ذكره (رحمه الله) ان الاجارة لا تستلزم اذن الموجر لنصرف المستأجر في العین المستأجرة وسلطه عليه الامکان الانتفاع مع كون العین في يد الموجر فالاستيمان لا يلزم للاجارة فانه قد يتحقق وقد لا يتحقق، الا ان اذا اذن المالك للمستأجر ان يتسلط على العین فعنده كتصیر يده يده المالك لكن يدا المستأجر فرعية كید الودعی والمضارب والوكيل ويد الزوجة والاولاد الساكنین في البيت فالید في جميع هذه الامثلة يدا المالك والتفاوت بينها وبين يدا المالك اناها في الاصلية والفرعية ومن المعلوم ايضاً انحصر اسباب الضمان بالمثل والقيمة بالاستقراء في الا تلاف بال المباشرة او التسبیب واليد العدوانية والتلف عن تعدد وتغیریط ولو في موارد الامانة والغرور والتغیر.

وما يتوجه وجوده في المقام هو الید وقد عرفت ان يدا المستأجر يد المالك حيث وقع التسلیط باذنه كید الوکيل فشرط الضمان (ح) كشرط حصول الزوجية او الطلاق بنفس الشرط وقد عرفت عدم صحة شرط النتیجة فيما يحتاج الى سبب خاص فشرط - الضمان في المقام كشرط ضمان الاجنبي واما شرط الضمان في العارية فليحمل على شرط الفعل وهو اعطاء القيمة من مالها ويقال بخروجه بالطبع، هذا غایة توضیح ما ذكره وهو مانع رابع عن شرط الضمان غير المowanع الثالثة المتقدمة كما لا يخفى .

وفيما لا يوجب صدوره بيد المستأجر بالمالك ، كما ان اذن المالك للضيوف اكل طعامه لا يوجب كون اكله اكل المالك ، بل الاكل هو اكل الضيف في - الحقيقة والاعتبار ايضاً، الا انه يقع باذن المالك ، فسلط المستأجر على العين في الاعتبار ايضاً ليس سلط المالك بل سلط المستأجر عن اذن المالك ؛ وهذا بخلاف الوكيل لأن الوكالة استنابة في التصرف وفرق بين الاذن والوكالة في باب الوكالة واما بيد الوديع فهى يد المالك ؛ لأن الوديعة استنابة في الحفظ واما المقام فلم يعتبر النيابة في دعى المالك اصلاً ، ولم يعتبر في المقام للمالك يد آخر .

و ثانياً: سلمنا كون يد المستأجر بيد المالك ، فقولكم ان شرط الضمان (ح) نظير شرط ضمان الاجنبي ، فيه انه اي مانع من شرط ضمان الاجنبي اذا ساعده الا اعتبار العقلي والقد تقدم ان المدار في المعاملات هو بناء العقلاء ما لم يثبت الردع ، وقد جرى بناء العقلاء على شرط الضمان .

و اماماً افاده : « باب العارية خرج بالنص الخاص » فيه ان مناسبة الحكم والموضع تقتضي اتحاد الاجارة والعارية في ذلك لاشتراكهما في المناط وهو الاستيمان وحمل النص الوارد فيها على خلاف القاعدة لا يساعد له سانه كما هو واضح للمتأمل فيه . وكيف كان قد جرى بناء العقلاء على اشتراط الضمان فلو كان امراً غير عقلائي او منافيًّا لمقتضى العقد ونحوه ، لما جرى عليه بناء العرف والعقلاء حتى ان السيد الفقيه الطباطبائى افتى بجوازه في العروة ، نعم يرى العقلاء شرط الضمان على الوديع ايجحافاً وتعدياً اليه لأن قبول الوديعة ارفاق للمودع واحسان محسن اليه لا يناسبه الضمان . هذا تمام الكلام في الموضع الرابع وقد عرفت عدم صلاحيتها لل蔓اعية ويشهد للصحة بعض الروايات .

١- محمد بن ادريس في آخر السائر نقل عن كتاب موسى بن بكر عن عبد الصالح عليه السلام قال سئلته عن رجل استأجر ملاحاً ، وحمله طعاماً في سفينة ؛ واشترط عليه ان نقص فعليه قلت: فربما زاد قال يدعى هو ان هنزاد فيه قلت لا قال فهو لك (١).

## هل تفسد الاجارة بشرط الضمان

٢ - روى الكليني بسناده عن موسى بن يكر عن أبي الحسن عليه السلام قال سئلته عن رجل استأجر سفينته من ملاح فحملها طعاماً واشترط عليه أن نقص الطعام فعليه قال جائز قلت انه ربما زاد الطعام قال فقال يدعى الملاح انه زاد فيه شيئاً قلت لا قال هو لصاحب الطعام الزبادة وعليه النقصان اذا كان قد اشترط ذلك (١)

وأجاب شيخنا في الجوهر عن الاستدلال بالرواية على عدم الضمان بـان موردها ضمان من أخذ الأجرة لـمن دفع الأجرة وبعبارة أخرى موردها ضمان الأجير لا المستاجر .  
وفيه ان الملاك هو الاستيمان ويلقى خصوصية الأجير في نظر العرف، هذا .

ثم ان المانع عن شرط الضمان جوز شرط اداء مقدار مخصوص من ماله على تقدير التلف .

وفيه ان العرف يتلقى اعطاء مقدار مخصوص ، تعلق حق للمشروط به على المشرط عليه بحيث لو مات المشرط عليه من غير اعطاء يتعلق بركته فالفرق بين شرط الضمان وشرط اداء مقدار مخصوص من ماله على تقدير التلف فالفرق بين العبارةتين غير فارق ، والمقصود فيما واحد فلا يمكن تجويز احدهما ومنع الآخر .

## هل تفسد الاجارة بشرط الضمان؟

ثـمـاـنـهـعـلـىـالـقـوـلـبـعـدـصـحـةـشـرـطـضـمـانـفـىـالـعـيـنـالـمـسـتـأـجـرـةـهـلـتـفـسـدـالـاجـارـةـأـوـلـاـ التـحـقـيقـانـيـقـالـ:ـلـوـكـانـالـدـلـلـعـلـىـبـطـلـانـالـشـرـطـالـمـذـكـورـهـوـمـخـالـفـتـهـلـمـقـضـيـالـعـقـدـ؛ـ فـيـثـولـىـالـتـنـاقـضـفـىـالـإـنـشـاءـوـإـنـقـاعـالـعـقـدـ؛ـوـلـاـيـتـنـىـعـلـىـالـبـحـثـعـنـمـفـسـدـيـةـالـشـرـطـالـفـاسـدـ للـعـقـدـوـعـدـمـهـلـاـنـالـبـحـثـالـمـذـكـورـاـنـمـاـهـوـفـيـمـاـذـاـلـمـيـوجـبـالـشـرـطـإـنـقـاعـالـسـعـاقـةـأـوـاخـتـالـ بعضـشـرـوطـالـعـوـضـينـكـالـشـرـطـالـمـجـهـولـحيـثـيـوـجـبـغـرـيـةـالـبـيـعـ،ـوـشـرـطـالـخـاطـةـفـىـ بـيـعـالـدـيـنـأـبـدـيـنـأـمـاـلـحـيـثـيـوـجـبـرـبوـيـةـالـمـعـاـلـمـةـلـاـنـالـشـرـطـوـاـنـكـانـالـتـزـامـأـفـيـالـنـزـامـالـاـنـهـ مـرـتـبـبـالـلـزـامـالـمـوـجـودـفـيـضـمـنـهـ.

وـاـمـاـلـوـكـانـالـمـسـتـنـدـلـبـطـلـانـهـهـوـالـمـوـانـعـالـثـلـثـةـالـاـخـرـيـيـتـنـىـفـسـادـالـاجـارـةـمـنـاـجـلـ

الـضـمـانـعـلـىـالـبـحـثـعـنـاـفـسـادـالـشـرـطـالـفـاسـدـلـلـعـقـدـ.

ثم لو قلنا بالافساد؛ يمكن القول بعدم ضمان المستأجر للعين لقاعدة ما لا يضمن بصحيحة  
لا يضمن بفاسدته؛ كعدم ضمان العين في فاسد المضاربة، والمسافة؛ والرهن، والوكالة ونحوها  
لووضح عدم ضمان العامل والمرتهن والوكييل في صحيحها لكونهم أمناء فلا يضمن في  
فاسدتها ايضاً لكن الشيخ الأعظم احتمل ضمانها في الإجارة الفاسدة لامكان القول بأن  
القاعدة المذكورة ناظرة إلى مورد العقد، ومورده في الإجارة المنفعة لـ العين وهذا بخلاف  
الوكالة والرهن مثلاً حيث أن مورد العقد فيهما العين، ومع ذلك قوى (رحمه الله) عدم الضمان.

وتوجيهه إن يقال: إن مورد الإجارة هو العين، بناءً على أن الإجارة التسلط على  
العين إلى مدة اعتبار قائم بالعين، أو يقال بشمول عموم ما الموصولة لمصب العقد وغيره ،  
فالمراد من القاعدة أن كل ما ليس في صحيحه ضمان سواء كان مورد العقد أو غيره فليس في  
فاسدتها ايضاً ضمان كذلك نعم في الإجارة الصحيحة تضمن المنفعة بالمعنى فتضمن في  
ال fasددة ايضاً باجرة المثل ويشملها قاعدة ما لا يضمن بصحيحة يضمن بفاسدته ، او يقال بأن  
قاعدة ما لا يضمن حيث أنها قاعدة مستنبطة فلابد في كل مورد من ملاحظة دليل المورد وقد  
مراستفادة عدم ضمان الأمين من الروايات ، والإيمان العاصل يجعل الشخص أميناً على  
المال متحقق في الإجارة الفاسدة ايضاً نعم ما دل على عدم الضمان في خصوص الإجارة لا يشمل  
الإجارة الفاسدة لأن الظاهر منها الإجارة الصحيحة، وكيف كان لامورد لقاعدة اليد في المقام .

### عقد التأمين

و هو من المعاملات الدارجة في كثير من الأصوات المدنية والاقطاع التجارية ، و  
عليه يدور رحى التجارة في اعصارنا ، ولدوائر مؤسسات وأنواع و اقسام ، يطول بنا  
الكلام لو خضنا فيها ، غير أنه لما انجر الكلام في المانع الرابع عن شرط الضمان إلى  
صحة شرط ضمان الأجنبي ، اذا ساعد عليه الاعتبار ، ناسب الكلام في البحث عن «عقد  
التأمين » الذي هو نوع ضمان و تعهد من الأجنبي بالنسبة إلى النفس والمال بازاعمال معين .  
و قد اطربه السيد الفقيه الطباطبائي (رحمه الله) في مجموعاته التي صاحبها العلامة  
الشيخ محمد بن آل كاشف الغطاء (رحمه الله) وصحح (رحمه الله) جواز التصرف في المال

**المأمور من الاجنبي بعد القول بفساد عقده في صورتين**

احديهما : اذا كان الدافع كافراً حربياً، لجواز اخذ مال الحربي باى حيلة كانت ثا نيهما: ان الدافع اذا كان مسلماً اذا علم بفساد هذه المعاملة ، وادى خسارة المال المحترق مثلاً ، مع علمه بعدم لزومها عليه ، فقد يتحقق ادائه على وجه التسلیط المجانی ؛ نظير المقبوض بالعقد الفاسد في سائر الموارد مع علم الدافع بالفساد ، حيث ان المقبوض وان لم يكن ملكاً للقاض لفساد المعاملة ، الا انه يجوز التصرف (ح) وليس فيه ضمان لوقف لوقوع التسلیط مجاناً، وهذا بخلاف ما لو كان الدافع جاهلاً بالفساد؛ فيحرم (ح) تصرف القاض ويضمنه لوقف .

و عن بعض الاعلام جواز التصرف في ثمن المغصوب مع علم الدافع بالغصب، وفرق بعض الفقهاء بين ما ورد فيه تحرير كثمن البغي ، والربا، وثمن الخمر و نحوها فلا يجوز التصرف وما لم يرد فيه نهي و تحرير فيجوز التصرف في في صورة علم الدافع بالفساد .

ويمكن التصحیح بطريقین آخرين : **احدیهما** : ان يكون للمتعبد عمل لمالية عند العقلاء كعلاج المرض ، او صيانة على المال ؛ واستوجر المتعبد على هذا العمل واشترط عليه في ضمه الضمان كاستيجار البريد على ايصال المال الى بلد مع شرط الضمان عليه لوقف ، وقد عرفت ان ضمان الملاح في الرواية السابقة من قبيل ضمان الاجر لکن هذا التصحیح منحصر في مورد يكون عمل في البین .

**ثانیهما** : ان يؤدي الخسارة لودان ، بجواز اخذ مادفعه الى الغير من باب الخسارة فيجوز الأخذ والتصرف (ح) من باب قاعدة الازام ، بما الزموا به انفسهم ؛ وكل قوم كانوا بشيء يجوز اخذهم بحكمهم نظير اirth الاخ الشيعي من المورث مع بنت عامية، وبهذه القاعدة يصح جواز اخذ الربا من الذمي او دان بجوازه ، ولو لم يتمسك بالرواية الدالة على جواز اخذ الربا من الذمي لمخالفتها للشهرة نعم افتى المشهور بجواز اخذ الربا من الحربي . وتحقيق الكلام في المقام ان ما يمكن ان يستشكل به في اصل صحة هذه المعاملة امر ان : **احد هما**: انه من قبيل ضمان مال يجب وتقديم انحصر اسباب الضمان في عدة امور وليس واحد منها في المقام، وفيه ان الامور الاعتبارية قوامها باعتبار العقلاء ؛ وقد جرى

بناء العقلاء على صحة الضمان فلا معنى لأن يقال بعدم المعقولة ، وقد افتى الفقهاء بجواز ضمان الدرك ونفوذه في ضمن المعاملة لو ظهر أحد الموضعين مستحضاً للغير ولو كان الفنا من للدرك غير المتعاملين تبرعاً أو بأجرة نعم تردد صاحب العدائق في ضمان الثالث للدرك من جهة عدم ورود النص واختلفوا في ضمان الا عين المضمونة كتعهد شخص اجنبي على اخذ المغصوب من يد الغاصب ورده للمالك او مثله وقيمة تعلي تقدير التلف ، وقال بمحنته اكثراً الفقهاء وعللوا المنع في شرط ضمان العين المستأجرة في ضمن الاجارة بالمخالفة لمقتضى العقد ونحوه ، لا بما ذكره الفقيه الطباطبائي من كونه ضمان مالم يجب وعدم معقولة ضمان الاجنبي .

سلمنا عدم صحة الضمان لكن اي مانع من تعهد الفعل واداء مقدار مخصوص من المال على تقدير التلف؟ وقد عرفت ان شرط الفعل في الماليات يوجب تعلق حق للمشروط له على المشرط عليه بحيث لومات يتعلق برتكبه فكذا تعهد الاداء في المقام ؛ وبالجملة لامانع من التعهد بالنتيجة او لا وعلى تقدير تسليمها مانع من التعهد بالفعل .

ان قلت ان التعهد المذكور سواء كان من قبيل التعهد بالنتيجة او التعهد بالفعل شرط ابتدائي لا يجب الوفاء به، قلت التعهد في المقام ليس من قبيل الشرط بل هو تعهد معاملى مستقل حيث يتلزم صاحب الخان والدار مثلاً اداء مقدار من المال في رأس كل شهر ، ويلتزم الاخذ ايضاً اداء الخسارة على تقدير التلف، فيه معاملة عقلائية مستقلة ؛ وقد مرر امراً عدم الا نحصر في المعاملات المعهودة سابقاً و لزوم تبعية بناء العقلاء ولو في المستحدثات مالم يثبت الردع .

وان ابيت الا عن كونه شرطاً فيمكن الخروج عن كونه شرطاً ابتدائياً باشتراط الضمان المذكور في ضمن مصالحة مال ، ولو كان يسيراً بمال كذلك الا انه لاملزم على هذا بعد كونه معاملة عقلائية ، ولا حاجة الى تصحيح جواز التصرف في المال المأخذون باحدى الطرق السابقة ، فان الاحتياج الى التصحيح بها ائماً هو بعد القول بفسادها وقد عرفت الصحة بما لمزيد داعية؛ ويستأنس على صحة المعاملة المذبورة بضمان الجريمة في باب الارث لكمال المشابهة بينه وبين المقام ، والفرق الموجود بينهما ليس بفارق جوهري مؤثر في المقام.

**ثانيهما** : كون هذه المعاملة غريرية لأن اصل التلف مجهول وعلى تقدير التلف لا يعلم حين المعاملة مقداره والجهل المذكور يوجب الغرر، وبطان المعاملة .

وفيه بعده تسلیم عمومية الغرر وشموله غير البيع ، وكون الغرر بمعنى الجهلة ان الجهلة الممنوعة هي الجهلة في المعاملة كعدم معلومية العوض والمعوض ، لامطلق الجهل الاترى ان حصول الحاصل وادراك الزرع غير معلوم في المزارعة لاحتمال نزول الآفة و عدم حصوله اصلا، وعلى تقدير الحصول لا يعلم مقدار الحاصل، والمزارعة شرعت على هذا الجهل الا ان الجهل المذكور لا يضر بصححة المزارعة ، بعد تعين حصة كل من الطرفين بالنصف ونحوه وكذا في المساقاة والشركة ، ومثله استيجار الاجير شهرآ على الخدمة في البيت للضيف ، مع انه محفوف بالجهل باصل ورود الضيف ، ومقداره .

على ان الغرر يندفع تارة بالمشاهدة واخرى بالوزن ونحوه فكى المشاهدة فى جواز بيع الصوف على ظهر الغنم ، والثمرة على الشجرة ، ولا تكفى بعد القطع والاقتطاف .

وعندنا اذا شاهد الملزم باداء الخسارة عند الحرق والغرق نفس الدار والمال ، ولاحظ قيمتها ، وما يجب على الطرف الاخر من تأدية مقدار معلوم في كل شهر ، يندفع الغرر في المقام؛ والجهل بوقوع الاحتراق ونحوه كالجهل بحصول الحنطة مثلا في المزارعة ، والجهل بمقدار التلف على تقدير وقوعه ، كالجهل بمقدار المحصول في المزارعة .

وقد عرفت ان المزارعة قد طبعت على هذا الجهل وليس هذا جهلا في المعاملة ، والذى يدفع الغرر فيها هو العقد على النصف او الثالث ونحوهما ، ومثله المقام فلا بد للطرف الاخر من تعين ما يتبعه على دفعه في كل شهر بازاء التأمين على الدار ونحوها وتعين مقدار ما يتبناه وتعين ما يدفعه الملزم عند المام البلايا وحدود التوازن بتأدية ثلث الخسارة او نصفها او جميعها مثلا وعندنا ك يندفع الغرر . هذا بعض الكلام في تلك المسألة .

## التوفير البنكي

ولما اجبر البحث عن تضمين المستاجر الى مسألة عقد التأمين لاشتراكيما في تضمين الاجنبي ، فلنختتم البحث بتوضيح حكم التوفير البنكي حلية وحرمة ، ولا يخفى-

المناسبة بيته وما نحن فيه .

التوفير البنكي هي المبالغ التي يدفعها أصحابها الى البنك لا يدعها باسمائهم ولهم استرجاعها في اي وقت شاؤوا ويستطيع البنك على استثمار هذه الاموال في موارد النفع بين فترتي الايداع والسحب ، ويعطى البنكفائدة بازائتها لاصحابها ؛ تختلف باختلاف المدة التي استقر فيه المال . فهل هذه الفائدة من اقسام الربا اولا؟.

يمكن ان يقال : ان الايداع على هذا النحو ليس من الوديعة بشيء ، لأن - المفروض ان البنك يتصرف فيه و يستمره ، بل هو نحو اقراض و تملك له بضمانته مع اشتراط الفائدة عليه حسب كونه في البنك وهذه الشرائط النوعية لا تفرق عن المذكورة في العقد ، وهي واقعة تحت الالتزام و (ح) تحرم الفائدة .

كما يمكن ان يقال بأنه غير معدود من الربا اصلا و ذلك بوجوهه: الاول : ان اشتراط الزيادة ليس من قبيل الشرط الحقيقي بل نوع وعد من اصحاب البنك لاصحاب المبالغ ليشجعوهم بذلك على دفع ذخائرهم المالية قليلا كان او كثيرا ، ودفع الفائدة انما هو انجاز بالوعد لاعمل بالشرط .

الثاني : ان الفائدة الملحوظة لهذه المبالغ من اصحاب البنك من القوانين - البنكية الموضوعة لجلب المشتري او غيره من المصالح (وليس من قبيل الشرائط التي يشرطها المقرض في قرضه) وقد افرغ في قالب القانون للبنوك . و ربما لا يلتفت إليها صاحب المبلغ نظير ما يكتب ظهر « تذاكر الطائرات » من القوانين الموضوعة الداخلية المرتبطة باصحاب المؤسسات وعندئذ فدفع الفائدة نوع عمل بالقانون منهم لاعمل بالشرط وفي كل الوجهين تأمل .

الثالث : ان دفع المبلغ الى البنك نوع ايداع من صاحبه في البنك كما يشهد به الارتكاز ، فليس من باب الاقراض ولا الوديعة المصطلحة ، لأنها يستمرها البنك مادامت فيها .

تو ضيحيه : ان المودع قد يستنيب الوديع في حفظ شخص ماله (ح) لا يجوز للوديع التصرف فيه ؛ وقد يستنيبه في حفظ المالية مع الاذن في التصرف في شخص المال

و اتلافه ، وهذا هو ايداع الماليّة لالشخص والعين لأنّ المقصود بقاء الماليّة لالشخص المالي ، و (ح) يجوز للودعى التصرف فيه ولو بالتبديل والتقدّل ولا مانع في هذا القسم من الایداع ايضاً لبناء العقلاء عليه مع عدم ثبوت الرّدع ، وعليه فلا مانع من شرط الزيادة لأن الممنوع هو شرط الزيادة في القرض لافي الایداع وقد مرّ سابقاً قول الفقيه - الطباطبائي في ملحقات العروة بعدم انحصر الوقف في وقف الشخص ؟ بل يصح وقف - الماليّة وإن لم يكن من الوقف المصطلح فراجع .

### **ليس في الاجارة خيار المجلس ولو شرط الخيار جاز**

لاشك في ان الاجارة من العقود الالازمة و ليست من العقود العائزة ، فجواز فسخها بشرط الخيار او غيره يحتاج الى دليل .

اما خيار المجلس والحيوان فالظاهر من قوله(ص) البيعان بالخيار حتى يفترقا(١) وما ورد في خيار الحيوان هو اختصاصهما بالبيع ، فالتعدي منه إلى الاجارة يحتاج إلى الغاء الخصوصية ، او تتفيق المناط ، وانى لنا إلى اثباتهما .

نعم ذهب بعض العامة إلى القول بخيار المجلس في الاجارة فكانه حمل البيع على المثال ، فعليه يجري في الصالح ايضاً وقد عرفت ما فيه .

واما غيرهما ، كخيار الشرط والرؤبة ، و الغبن والتسليس ، و بعض الصفقة و الشركة و غيرها مما ثبت في البيع و غيره من المعاملات مما يمكن ان يصلح مدركاً لها على نحو يشمل جميع المعاملات امور :

**الاول:** قوله (ص) لا ضرر ولا ضرار الحكم على الايّلة الاولى ، و المزوم في مثل ما ذكرنا من الموارد ، حكم ضرر ينفي بالحديث ، فيجري حتى فيما لم يكن ضرر مالي ، فإن الزام الطرف على خلاف ما تعهد به نحو ضرر عليه ، وإن لم يكن ضرر مالي كمافي موارد تخلف الشرط والوصف وبعض الصفقة ، فينفي المزوم في جميعها بالحديث وحمل لاضرر على النهي خلاف الظاهر .

وفيه : ان نفي المزوم لا يثبت ما ذكره من حق الخيار ، القابل للاسقاط والنقل

(١) الوسائل كتاب التجارة بـ ١ من ابواب الخيار

والانتقال ، فيمكن كون عدم اللزوم وجواز الفسخ من قبيل الحكم كما في العقود الجائزة  
**الثاني:** ان يقال ان الدليل الاساسي على اللزوم في المعاملات هو اتفاقاً بالعقد ؛  
 والفسخ في مورد تخلف الرؤية او الوصف ونحوهما لا يعد مضاداً للوفاء وخلفاً للقول ،  
 ولا فرق فيه بين المذكور صريحاً ؛ او المنطوى في العقد كشرط الصحة المستفاد من  
 الانصراف ، او اصالة كون طبع الاشياء على الصحة والسلامة ، وتجرى اصالة الصحة عند  
 العقلاء في الاعيان كما في الاعمال الافى مورد يكون في رسم خاص على خلاف الطبع الاولى  
 فالمتبع عندئذ الطبع الثاني والرسم الخاص .

والحاصل انه لابد من ملاحظة عنوان الوفاء، والفسخ في كل من الموارد المذكورة  
 ونحوها لا ينافي الوفاء ، ولا يعد خلطاً للقول عند العرف والعقلاء .  
 ويرد عليه ايضاً الثابت من هذا الوجه هو وجواز الفسخ ولو كان كجوازه في العقود  
 الجائزة لاحق الخيار المترتب عليه آثار كجواز الاستفاط ونحوه .

**الثالث :** ان يقال ان اصل المعاملة امر اعتباري عقلائي دعت المقاصد الاجتماعية الى  
 اعتبارها فكذا حق الخيار فيما ذكرنا من الموارد ونحوها فجواز الفسخ فيها بحسب اعتبار  
 العقلاء من باب الحق المترتب عليه الانتقال ونحوه من الآثار لامن بباب الحكم وبنائهم  
 متبع ما لم يثبت الردع ، وهذا الوجه هو الحق ولا يرد عليه ما اوردناه على الاولين .  
 ثم انه لا يرد الاشكال على الوجه الاول ، بان رفع اللزوم بحديث لا ضرر ، يسوق  
 ارتفاع صحة العقد ايضاً لعدم كاشف عن الصحة بعد ارتفاع الامر بالوفاء بالعقد بحديث  
 لا ضرر ، لانه يمكن ان يقال ان المقام مثل الوضوء العرجي وابتلاء العذر كالصلة بالمخالف  
 كازلة النجاسة عن المسجد حيث انه لا قصور في المناط في الموردين ونحوهما ، وانما  
 رفع الازمام للحرج والتزاحم ونحوهما ؛ فكذا في المقام فتامل جيداً .

ثم ان السيد الفقيه الطباطبائی قال بوجوب الوفاء على طبق العقد في العقود الجائزة  
 ايضاً ما لم يفسخ ، ولكن استظهار من عبارات المشهور خالفة ، وعدم لزوم الوفاء فيها ، وان  
 لم يفسخ لضعف بنائها واساسها .

**فرع :** هل يصح شرط الخيار في الاجارة الى حصول الانفصال من غير تعين مدة ؟

قال شيخنا في الجوادر بعدم الصحة وكان نظره رحمه الله تعالى لزوم الغرر (ح) ، كشرط الخيار بدون تعين المدة اصلاً أو مدة مجحولة كقدوم الحاج .  
وفيه ان مدة الافتراق عن مجلس الاجارة معلومة عرفاً وعادة ، والتفاوت اليسير بأن اوآنات لا يوجب الغرر وعدم الافتراق الى شهر او سنة نادر التحقق والمناط صدق الغرر هذا تمام الكلام في اصل الخيار.

### هل التخيير بين الرد والارش يجري في الاجارة؟

يستفاد التخيير بين الرد والارش في خيار العيب في البيع من قوله ~~فلا~~  
في رواية فقه الرضوی فان خرج في السلعة عيب وعلم المشتري فالخيار اليه ان شاء رد وان  
شاء اخذه اورد عليه بالقيمة ارش العيب (١) وان كان المستفاد من الروايات  
الآخر في باب البيع اختصار ارش بصورة التصرف المانع من الرد ، وكيف  
كان يقع الكلام في ان التخيير بين الرد والارش ثابت في البيع هل يجري في باب  
الاجارة ايضاً او ينحصر في البيع فعن المحقق القول بالارش في عوض الخلع ، وعن  
العلامة في القواعد ثبوت الارش في عوض الخلع وعوض البهبة ومثال الكتابة وفي المسالك  
القول به في المهر ؛ وقال جماعة كثيرة من الفقهاء كصاحب الجوادر والعروة ، بالتفصيل  
بين عيب الاجرة فالتجيير بين الرد والارش وبين عيب العين المستأجرة الموجب لنقص المنفعة  
فالرد فقط ، وتردد الشهيد في الملمعة في الارش في عيب العين المستأجرة واستحسن الارش  
في الروضة ، وفي الجوادر قال بالارش في عيب الاجرة بلا خلاف ظاهر و يظهر  
من كلامه في المقام ، كون الارش على طبق القاعدة ، ومع ذلك قال ”بعدم الارش  
في عيب العين المستأجرة ؛ و ثبوت الارش في البيع للنص .

وعند ذلك يمكن ان يقال بان الارش ان كان على خلاف القاعدة ثابت في البيع  
خاصة فلم قالوا بالارش في عيب الاجرة ؛ ودعوى ان وجده عدم الخلاف مدفوع ، مضافاً  
إلى عدم كونه اجماعياً ، انه لا يكشف عن وجود دليل ونص وصل اليهم ولم يصل اليها ، بل المظنون

(١) مستدرک الوسائل ج ٢ كتاب التجارة بـ ١٢ من ابواب الخبراء

ان فتواهم بذلك مبنية على ما استنبطوه من القواعد ، وعرفت من جماعة من الفقهاء ايضاً القول بالارش في عوض الخلع والهبة ومال الكتابة والمهر وان كان على وفق القاعدة فلم يقولوا به في عيب العين المستاجرة ، هذا .

واستدل شيخنا الاعظم في المكاسب ، وغيره ، على انحصر الارش بالعيب في البيع ، وكونه على خلاف القاعدة بان الاوصاف - ومنها وصف الصحة - لاتفاق بالمال في مرحلة الائتمان . وان كان لها قسط من الثمن في عالم اللب الا ان العبرة بالانشاء لبمقام اللب ، والبيع انما هو تملك عين بعوض وليس فيه تمليك الوصف بعوض وهذا بخلاف الاجزاء فانها تقابل بالمال في مقام الائتمان ، ويقسط عليها الثمن ويسترد بعض منه عند تبين النقص فالانشاء في الاجزاء مطابق لللب ، وهذا بخلاف الشروط والاواعف ، فانهما وان اوجبا زيادة - الثمن لباول لكنهما لا يقسط عليهما الثمن في مقام الائتمان فاسترداد جزء من الثمن عند تخلف الشرط والوصف ؟ يحتاج الى دليل وقد قدم الدليل على الارش في باب البيع في صورة - العيب ، ولا دليل على التعدد الى غير البيع من المعاملات .

ويترعرع على كون الارش على خلاف القاعدة امران :

احدهما : كونه غرامة لا يلزم كونه جزءاً من الثمن فيمكن ادائه من مال اجنبي عنه ونقل هذا عن العلامة ايضاً وعلي هذا فاخذ الارش مثل اخذ بدل الحيلولة والمثل . والقيمة في ضمان اليدي ، في كونهما اخذ غرامة وجريمة ، اذ ليس هو استرداد الجزء من الثمن فان المفروض عدم مقابله الاوصاف بالمال وانما حكم عليه لاجل تدارك الاوصاف .

ثانيهما : عدم ثبوت الارش بدون المطالبة وترتب استحقاقه على المطالبة وقد رتب شيخنا الاعظم في المكاسب على ما ذكر من الفرق بين الجزء وغيره حكم بيع الارض على أنها جربان معلومة ، ثم تبين النقص وانه هل هو من باب تبين نقص الجزء ليسترده من الثمن بالنسبة او من باب تبين تخلف الشرط؟ وكيف كان ، قد يشتري الارض بحساب الذراع ، فالنقص فيه من قبيل نقص الجزء وقد يشتري القطعة على أنها اذرع معلومة وتبين - الخلاف فيهما من قبيل تبين تخلف الشرط ، هذا محصل ما افادوه مع توضيح هنا .

ويرد عليه اولاً: ان كلامن الوصف والشرط وان امكن ان يكون داعيا الى شراء العبد الموصوف (فح) لا يستردمن الثمن عند تخلفه لان تخلف الداعي لا يضر في المعاملات، كما لا يضر في غيرها كما اذا دعارة جاد الى اكل الطعام بداعي انه صديق مع انه لم يكن كذلك فليس فيه ضمان اصلا الا ان المعاملات ليست الاوصاف فيها على نحو الداعي غالباً فان الاجزاء كمامات تقع مورداً للعبد المعاملى فكذا الاوصاف ونحوها تقع مصباً له عند العقلاء من غير فرق بين الاوصاف والاجزاء.

لابيقال: ان «البا» في قولنا: بعت بكذا استعمل في مقابل العين واجزائهما دون الاوصاف حيث لا يصح ان يقال بعث العبد بكذا او كتبته بكذا، فيعلم منه عدم المقابلة بالثمن في الاوصاف لانه يقال: ان المناسط هو التعهد المعاملى ولو كان التعبير عنه بعبارة خذ هذا العبد الكاتب واعطه هذا الثمن واختلاف العبارات لا يضر، بعد معلومية ما هو المورد لتعهد المتعاملين، وهو المقيد بما هو مقيد بعبارة ادى المقصود، ولا يصح الجمود على لفظ «البا» بعد معلومية المراد من كون الاوصاف مورداً للعبد المعاملى كالاجزاء، ولذلك قلنا في باب الصوم بعد الفرق بين لفظي التناول والافطار حيث توهم عدم شمول لفظ الافطار على الاكل الثاني فلا تعدد الكفارة بتعدده بخلاف اللفظ الآخر وذلك لأن الفرق بين التعبيرين جمود على ما هو مادة الكلمتين ولم يعام كون الحديثين المشتملين عليهما في صدريان هذا المطلب واختلاف العبارات تتفنن في اداء المراد.

وبالجملة لا وجه للجمود على مقتضى «البا» في قوله بعثك العبد الكاتب بكذا لاجل ظهورها في عدم مقابلة وصف الكتابة بالمال، بعد وضوح كون الاوصاف مثل الاجزاء في التعهد المعاملى عند العقلاء، والظهور متبع ما لم يعلم خلافه.

مضافاً الى ان باع التقابل لا يستعمل في جميع المعاملات بل يستعمل في البيع ونحوه ومحل البحث اعم من البيع وغيره من المعاملات، فعلى ما ذكرنا له ان يستردمن الثمن بالنسبة عند تبين تخلف الوصف والشرط ايضاً كتبين نقص الجزء فالمسترد انما هو جزء من الثمن وليس غرامه وجريمة، ولا يترب استحقاقه على المطالبة كاماً يخفى .  
وثانياً سلمنا عدم مقابلة الاوصاف والشروط بالمال في مقام الانشاء وكون الارش

في باب البيع من باب الغرامة ويترتب استحقاقه على المطالبة ، الا انه قد مر امراً ان اعتبار الملكية والحق يبدأ العلاء ، وبنائهم متبوع ماله يثبت الردع ، وقد اعتبر العلاء حق الارش في مورد تخلف الوصف والشرط في جميع المعاملات ، ولم يصل الردع فلابد من القول به في جميع المعاملات وان لا يلزم كونه جزءاً من الثمن ويترتب استحقاقه على المطالبة ، هذا . وما ذكرناه غير ما ذكره الفقيه الطباطبائي (رحمه الله) في حاشيته من اقتضاء العقد للبي الارش ، لأن ما ذكره مدفوع بان المدار في شمول اوفوا بالعقود هو العقد الانشائى ولا عبرة باللل و الغرض ، وعن ابن ادريس ايضاً القول بالارش في تخلف وصف المبيع وذكر شيئاً اعظم في المكاسب : يحرم المعاوضة على الجارية المغنية وكل عين مشتملة على صفة يقصد منها الحرام ؛ اذا قصد منها ذلك ؛ وقد اعتبارها في البيع على وجه يكون دخيلاً في زيادة الثمن ، كالعبد الماهر في القمار ، او الله ، والسرقة ، اذا لوحظ فيه هذه الصفة ، و بذلك بازائياً من الثمن ، لاما كان على وجه الداعي . وهذه العبارة ظاهرة في تقابل الاوصاف بالمال في مرحلة الانشاء وفي المسالك في بحث الشروط في مسألة موت العبد المشترط عتقه في البيع ، نسب جواز رجوع البائع إلى المشتري ، بما يقتضيه شرط العتق من القيمة ، من حيث عدم العمل بالشرط لموت العبد قبل عتقه الى العالمة وجماجمة فراجع .

وكيف كان التحقيق ما ذكرناه: من ان الارش ليس بغرامة بل له ان يسترده من عين - الثمن الا ان لا يكون لعين الثمن خصوصية في نظر العرف كالوراق النقدية فان العبرة عند العرف بما فيها ولا خصوصية للافراد فيها ويشهد لما ذكرنا التعبير في بعض الروايات بقوله (ع) ويرد عليه بقدر ما نقص من ذلك الداء والعيوب من ثمن ذلك لو لم يكن به (١) ونحوه في بعض الروايات الاخر فيستفاد من التعبير بالاسترداد من الثمن عدم كون الارش غرامة بل هو جزء من الثمن له ان يسترده من الآخذ ، و لذلك اخترنا ان الارش لا يختص بباب البيع بل يجري في جميع المعاملات ، واما توقفه على المطالبة فلو سلم ذلك فليس دليلاً على خلاف ما اخترناه ولم يقدم اجماع على عدم الارش في تخلف الاوصاف والشروط

في المعاملات، وعرفت ايضاً قول ابن ادريس بالارش في تخلف وصف المبيع فلاغفل وبعد ما عرفت من الدليل والقوى على الارش في تخلف الوصف والشرط ، فلا تصل النوبة الى اصالة عدم التسلط على الارش .

ثم ان القاعدة لانقضى بطلان العقد في تخلف الوصف كما قد يستفاد من عبارة – النهاية و المقنعة و ان كانت قابلة للتأويل لأن الاوصاف على قسمين قسم منها من قبيل المقوم عرفاً نظير ما اذا باع قطناً فبان حديداً ففي مثله بطل المعاملة و اما في مثل تخلف وصف الصحة ونحوها فلأوجه للبطلان كما هو واضح بل له الفسخ او الامضاء واخذ الارش .

### لفرق بين عيب الاجرة و تهيب العين المستأجرة

ربما يفرق بين عيب الاجرة و عيب العين المستأجرة ، في ثبوت الارش في الاول دون الثاني بانه بناءً على التعذر عن البيع في مسألة الارش فانما هو فيما لو كان العوض معيناً و عوض الاجرة في الاجارة هو المنفعة لا العين مع ان تصور العيب بالمعنى المعتبر في عيب المبيع بالنسبة الى المنافع غير ظاهر اذ ليس لها خلقة اصلية يكون النقص عنها عيباً .

وفي اولاً : ان هذا التفصيل قال به من يقول بكون الارش على خلاف القاعدة كصاحب الجوائز والفرق مبين على كون الارش على القاعدة .

وثانياً : ان مبني كون الارش على القاعدة هو عدم تحقق التعهد المعاملى بالنسبة الى الوصف خارجاً فيسترد من الثمن بالنسبة ولا اختصاص فيه بالنقص عن الخلقة كي يقال بعدم تصور النقص عن الخلقة الاصلية في المنفعة ، ومن المعلوم ان سير الدابة الصحيحة يختلف مع سير الدابة المعيبة فتنقص المنفعة (ح) فيسترد من الثمن .

وثالثاً : انه قد مر ان المعيوب في الاجارة ليس هو المنفعة بل هو العين بعض اعتباراته ولذا قيل ان الاجارة اعتبار قائم بالعين فعليه النقص في العين، نقص في العوض في باب الاجارة ايضاً نعم لو كان العيب في العين ، كونها مقطوع الاذن والذنب مما لا يوجب نقص المنفعة فليس في الارش بل فيه الخيار بين الامضاء والرد لو كان مما يختلف به الرغبات

نوعاً.

ثما انه لو كان الاجرة كليلة في الذمة ، وادى الفرد المعيب فله مطالبة الفرد الصحيح لا اارش ولا فسخ العقد ، الامع تعذر الابدال ، وفسخ الوفاء اي تبديل المعيب بالصحيح في صورة امكان الابدال ، غير فسخ العقد او احتمال عدم الخيار في صورة تعذر الابدال بل ينتظر حتى يتمكن منها او يغير قيمته قد اجاب عند صاحب الجواهر بمنافاة ذلك الضرر المنفي ، ويجرى مثل ما ذكرنا ايضاً في اداء الثمن من المال غير المحسوس ونحوه وكذا في الصرف اذا ادى المعيب ففي جميع ذلك له التبديل وفسخ الوفاء لافسح اصل العقد . وربما يقال بعدم جواز اخذ الارش في الصرف اصلاً اذا ظهر العيب للزوم الربا بل له الرد فقط في صورة الخيار .

لكن لو قلنا بكون الارش غرامه فلا يجري الربا في اخذ الارش نعم بناءً على ما هو الحق من كون الارش جزءاً من الثمن وعلى طبق القاعدة فالارش يوجب الزيادة في احد العوضين، ويلزم الربا بناءً على التعيم في الربا لمطلق الزيادة، وان لم تكن حين المعاملة هذا، ويجرى مثل ما ذكرنا في الاجرة في العين المستأجرة ايضاً اذا كانت في الذمة وكان الفرد المقبوض معيناً فله مطالبة البدل في صورة امكان الابدال، وان له الخيار في صورة تعذره ثم انه قال في العروبة بان العيب في العين المستأجرة الشخصية لو كان مثل خراب بعض بيوت الدار فالظاهر تقسيط الاجرة لانه يكون (ح) من قبيل بعض الصفة؛ وهذا غير صحيح صغرى وكبرى اما الصغرى فان خراب بعض البيوت من قبيل فقد الكيف غالباً لامن قبيل نقص الكم فان انكسار جذوع السقف او وجود خلل في بعض الجدران لا يعد من نقص الكم واما الكبرى فلان الاجارة يمكن ان تقع على العين الشخصية بمعنى مقابلة كل جزء من العين بجزء من الاجرة كالعام الاستغرافي مثل ان يستأجر الف دراع كل دراع بفلس ويمكن ان تقع على العين باعتبار كونه شيئاً واحداً كالعام المجموعى فاذا استأجر عبداً او حيواناً فتبين كونه اعمى او ناقص

الخلقة فليس هو من قبيل بعض الصفة؛ والامر في اجارة الدور من هذا القبيل غالباً فلواستأجر داراً فترين نقصان نذر اعها او فقدان بعض جدرانها، فهو من قبيل تخلف الوصف او ظهور العيب غالباً

### في بعض شرائط المتعاقدين

منها: العقل، فلا يصح اجارة المجنون وهو واضح واما البلوغ فقد صار مثاراً للخلاف فقد تردد المحقق في شرائطه في المقام في صحة اجارة الصبي المميز باذن وليه لكن جزم بصحبة عارية الصبي باذن الولي و قال شيخنا في الجواهر بكون الصبي مسلوب العبارة كالنائم والمجنون و بعدم صحة معاملاته ، ولو باذن الولي و قال بكون المسئلة كالضروري و هل مراده ضروري الدين او المذهب او الفقه كل محتمل لكن الظاهر هو الاخير وعن العالمة في التذكرة انه قال وكما لا يصح تصرفاته المفظية كذا لا يصح قبضه ولا يفيد حصول الملك في الهبة و ان اتهب له الولي ، والغيره ، و ان اذن الموهوب له بالقبض ولو قال مستحق الدين للمديون سلم حقى الى هذا الصبي فسلم مقدار حقداليه لم يبرء عن الدين وبقى المقبوض على ملكه ولا ضمان على الصبي .

وما يمكن ان يستدل به على كون الصبي مسلوب العبارة امور :

**الاول:** قوله <sup>الله</sup> تعالى في رواية حمران والغلام لا يجوز امره في الشراء والبيع ولا يخرج من الitem حتى يبلغ خمس عشرة سنة الحديث (١) .

ورواية عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (ع) قال سئله وانا حاضر عن اليتيم متى يجوز امره قال حين يبلغ اشد دقلت وما اشده قال الاحتلام الحديث (٢) واجاب عنه شيخنا الاعظم بأن جواز الامر في هذه الروايات ظاهر في استقالله في التصرف لأن الجواز مراد للمضى ، فلا ينافي عدمه بثبوت الوقوف على الاجازة؛ كما يقال بيع الفضولى غير ماض بل موقوف . ويقرب ما ذكره (رحمه الله) ان البلوغ امر تكويني وله حدمتشا به عند العلاء مع معلومية اصل الصغر والبلوغ عندهم ، فالتحديد ببلوغ خمس عشرة سنة ، لبيان الحد ورفع الابهام و

(١) الوسائل ٤ من ابواب مقدمة العبادات (٢) مستدرك الوسائل ٤ من ابواب مقدمة العبادات

التحير، والخبر انما هو في مقام بيان الحد للبلوغ مع معهودية عدم جواز امره قبل البلوغ عند العرف والعقلاء ، ومن المعلوم ان عدم جواز امره عند العقلاء انما هو في صورة استقالته في المعاملة لافي صورة كونها باذن الولي ، ولا في وكته عن الغير في مجرد اجراء الصيغة .

والحاصل ان الخبر لا يبين حكمًا ائداً على ما هو المرتكز عند العقلاء بل السؤال انما هو عن حد البلوغ والجواب ايضاً راجع الى بيان الحد ، وان عدم جواز الامر المرتكز عند العرف؛ انما هو قبل بلوغ خمس عشر سنة واما تحديد عدم جواز امره من حيث الكيفية فالخبر ساكت عنه، فيرجع فيه الى مرتكز العقلاء ومن الواضح عدم البأس عندهم بمعاملة الصبي المميز باذن الولي، وكذا في وكته عن الغير في اجراء الصيغة ، فلا يستفاد من روايات عدم جواز امر الصبي كونه مسلوب العبارة كما لا يخفى .

**الثاني**- ماروى من قوله <sup>لعله</sup> اما علمت ان القلم يرفع عن ثلاثة: عن الصبي حتى يختار وعن المجنون حتى يفique وعن النائم حتى يستيقظ(١) بناءً على ان المرفوع قلم جعل الاحكام وفيه ان كثيراً من الاحكام الوضعية لا تفرق فيها بين الصبي وغيره ولا يمكن تخصيص الحديث بالوضعية من الاحكام لا بائده عن التخصيص ، فلامناص عن القول بان المرفوع هو الاحكام التكليفية . او المؤاخنة فلا يستفاد منه فساد معاملته باذن الولي ، مضافاً الى عدم دلالته على كونه مسلوب الاثر في الوكالة عن الغير في اجراء العقد او الایقاع ؛ وارتفاع القلم عنه لا يوجب ارتفاع القلم عن موكله كما هو واضح .

**الثالث** - رواية محمد بن مسلم عن أبي عبدالله <sup>(ع)</sup> قال : عمداً الصبي وخطأه واحد(٢)  
وفيه انه راجع الى باب الجنائيات ولا دلالة لها على المقام .  
واما الاجماع المنقول فيه الكلام الدارج ، والشهرة غير مفيدة لعدم العلم باستنادهم الى أمر وصل اليهم ولم يصل اليها .

ثـما انه استثنى من عدم صحة معاملاته موارد :

منها، ما عن المحدث الكاشاني : من ان الاظهر جواز بيعه وشرائه فيما جرت العادة

(١) الوسائل ب٤ من ابواب مقدمة العبادات (٢) الوسائل كتاب الديات ب١١ من ابواب العاقلة

بممن الاشياء الياسيرة دفعاً للحرج وتبعد بعض الفقهاء واورد عليه شيخنا الاعظم بمنوعية الحرج في المحرقات ايضاً، سواء كان المراد لزوم الحرج من منعهم عن المعاملة في المحرقات او حرج الناس في الاجتناب عن معاملته .

ومنها ما في الرياض من صحة المعاملة اذا كان الصبي بمنزلة الالة لمن له اهليه التصرف من جهة استقرار السيرة ، واستمرارها على ذلك، واورد عليه شيخنا الاعظم ايضاً بان السيرة المذكورة يحتمل قوياً كون منشأها عدم المبالغة ، كما في سير سيرهم الفاسدة. ومنها ما عن كاشف الغطاء من ثبوت الاباحة في معاملة المميزين اذا جلسوا مقام اولائهم، او تظاهروا على رؤس الاشهاد حتى يظن ان ذلك من ادن الاوليات خصوصاً في المحرقات ورد شيخنا الاعظم بان اراد ان المعاملة تتحقق من الصبي باذن الولي فقد عرفت ان صحة معاملته ولو كان باذن الولي خلاف المشهور والمعروف ، وان اراد ان طرف المعاملة هو الولي ويكشف رضاه بجلوس الصبي مقام الولي او التظاهر على رؤس الاشهاد، ففيه انه مبتبن على كفاية الرضا في صحة المعاملة الواقعه على سبيل المعاطة وعدم لزوم انشاء في بين ، ودعوى حصول انشاء بدفع الولي المال الى الصبي مدفوعة بـأنه اشاء اباحة شخص غير معلوم ومثله غير معلوم الدخول في حكم المعاطة مع العلم بخروجه عن موضوعها، هذا .

وقد عرفت مماذكر ناقوة القول بصحمة معاملات الصبي اذا لم يكن على وجه الاستقلال و كان باذن الولي لكن مجرد هذا لا ينفع في صحة المعاملة الصادرة من الصبي في المحرقات او غير المحرقات ايضاً اذا جلس على رؤس الاشهاد الا اذا احرز اذن الولي ولم يكن الاذن محرزاً بالوجودان ، فلا بد ان يقول بكفاية الظهور الناشي من الغلبة في مثل المحرقات او فيما جلس على رؤس الاشهاد ، فعلم مماذكرنا صحة ما قاله الكاشاني وكاشف الغطاء و ابنتهما على صحة معاملات الصبي في الجملة واحراز اذن الولي لاجل الغلبة وهو الاقوى. وكيف كان قد تحصل من جميع ماذكرناه صحة معاملاته باذن الولي ولكن لا بد من كشفه ولو بالامارة العقلائية ، وهو الغلبة ولم يثبت الردع عنها فلا بد من القول بحجيتها وتحصل ايضاً عدم كونه مسلوب العبارة فيصح و كالتدهى اجراء الصيغه ولو غير اذن الولي.

## هل يشترط ان تكون العين المستأجرة والاجرة معلومة معيّنة

ربما يقال: يشترط ان تكون العين المستأجرة معلومة لتحقق اتفاق الغرر ولو آجره احد الفرسين فلاتصح الاجارة للجهالة وان لم يكن تفاوت بين الفرسين لكمال المماثلة بينهما في جميع الجهات ولو آجر سيارة كليّة لا بد من ان توصف بالاوصاف التي لها دخلة في - الرغبات والماليات؛ كما انه لابد من تعين نوع العمل اذا كانت لاجير اعمال متعددة لولم يستاجر بجميع اعماله وكذلك يلزم تعين زمان العمل ، نعم في مثل الاستيجار لخاتمة الثوب لا يتوقف الصحة على التعين الدقيق بالنسبة الى الزمان .

ويعتبر ايضاً معلومية الاجرة بالكيل والوزن والعد في المكيل والموزون والمعدود نعم في مثل الارض المجعلة اجرة بحسب القطعة لا بحسب الذراع لا يعتبر العلم بمقدار الذراع ، اذا لم يكن المالية العرفية بحسب الذراع ، بل يكفي المشاهدة .

هذا ولكن عن الشيخ والسيد المرتضى الاكتفاء في الاجرة بالمشاهدة ولا يلزم الكيل والوزن وقال المحقق في الشريعة «وقيل يكفي المشاهدة فهو حسن» ولكن في المسالك الاقوى المنع ، لأن الاجارة معاوضة لازمة مبنية على المغالبة والمماكسة فلا بد فيها من نفي الغرر عن العوضين ، وقد ثبتت من الشارع اعتبار الكيل والوزن في المكيل والموزون في البيع ، وعدم الكفاية بالمشاهدة ، وكذا في الاجارة لاتحاط طريق المستئلين ، ولننهى النبي ﷺ عن الغرر مطلقاً وهو يتناول صورة النزاع، ومثله القول في المعدود .

وفيه ان النهى عن مطلق الغرر غير ثابت نعم نقل نهى النبي ﷺ عن بيع - الغرر مرسلاً من طرق العامة ومسندأ من طرق الخاصة في الوسائل بعد ما روى حدثياً قال ورواه الصدوق في عيون الاخبار بساند تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا (ع) عن آبائه عن علي (ع) نحوه و زاد وقد نهى رسول الله (ص) عن بيع المضرر و عن بيع - الغرر (١) .

ومنه يظهر فساد ما ذكره في الحدائق من ان النهى عن بيع الغرر لم يثبت من

(١) الوسائل ب٤٠ من ابواب آداب التجارة .

طرقنا فعلى ما ذكرنا يردعلى المسالك ان الغاء الخصوصية عن البيع والتعدي الى الاجارة لشاهدله ؛ ولذالم يتعدهو (رحمه الله) في مسئلة خيار المجلس عن البيع الى الاجارة فيتوجه عليه(ح) السؤال بانه اى فرق بين خيار المجلس والغرر الثابتين في البيع ، ليتعدي في الثاني الى الاجارة ايضا دون الاول ، مضافا الى عدم وضوح كون الغرر بمعنى الجهة ، وقد ذكر في بيان معناه احتمالات في محله واما الاجماع على اعتبار العلم فلو سلم فانما مورده هو البيع ولم يتم اجماع في الاجارة عليه ، وكذا الروايات الخاصة الدالة على اعتبار الكيل والوزن موردها ايضا البيع فلا دليل على اعتبار العلم في الاجارة .

نعم لو كانت الجهة فيها بحد يلحق الاجارة بالمعاملة السفهية ، تبطل الاجارة ، الا انه غير اعتبار العلم مطلقا ويستفاد عدم اعتباره مما ورد في اجارة الاراضي بالخارج مع وضوح عدم خصوصية لموردها فراجع .

## العقدملك للاجرة

**في المقام ثلث مسائل الاولى :** اصل حصول الملكية **الثانية :** استحقاق المطالبة **الثالثة :** استقرار الملكية .

اما الاولى فحصول الملكية بالعقد هو على طبق القاعدة كما هو شأن كل عقد ادرايا يقابع صحيح لأن صحة المعاملة هو حصول مضمونها من دون انتظار ، وهو واضح من ان يخفى و كان الداعي الى عنوان هذه المسألة في كلام الاصحاب مخالفة مالك وابي حنيفة على ما حكى عنهما حيث قال بعدم حصول الملكية في الاجارة بالعقد ، لعدومية المنفعة حين العقد ، وقد يمر سبقاً ان العين كانها المتمثلة للمنافع ، ورمز لها وملكية العين عين ملكية المنافع فكما ان الشخص يملك العين فعلا الى الابد فكذا يملك فعلا جميع منافعها الى الابد ، فملكية العين ومنافعها ملكية مرسلة في اعتبار العقلاء ولا تحصل ملكية المنافع بنحو التدرج وقد وافق الشافعى الإمامية في حصول ملكية المنافع بمجرد العقد ووضوح المسألة يغنى عن اطالة الكلام .

## المسألة الثانية في اسبة حقوق مطالبة الأجرة

قد تقرر في باب القبض لزوم التقادم معافي المعاملة اما لأن روح المعاملة هو التقادم والعقد بمنزلة الصورة وأمامن جهة النزام المتعاملين بالتسليم في ضمن العقد ، والكبرى مسلمة عند الفقهاء ، حتى في الأجرة وقد صرحت شيخنا في الجوادر بعدم افتراق الأجرة عن سائر المعاملات في التقادم معاً ، إنما الكلام في الصغرى فقالوا إن قبض المنفعة بتمامها يحصل بقبض العين ، فيستحق الموجر مطالبة تمام الأجرة من المستأجر في أجرة العيادة بمجرد اقراض العين ، الا ان يتشرط تأخير تمام الأجرة او مقدار منها .

واما أجرة الأعمال فاقباض العمل فيها هو تمامه في مثل الصوم والصلوة والحج ونحوها وقال بعض الفقهاء في مثل الثوب الذي استوجر لخياطته بان اقباض العمل فيها يضاف تمامه ، وقال بعض منهم ان الاقباض فيه تسلیم مورد العمل اي الثوب ، ولا يستحق الأجر مطالبة شيء من الأجرة قبل اتمام العمل ، او قبل تسلیم مورد العمل ، الا ان يتشرط التعجيل هذا .

ويرد على ما ذكره اولاً : انك قد عرفت قولهم بالتقادم معافي المعاملات فيتوجه عليهم انه ما لو جده في استحقاق المستأجر مطالبة الشروع في العمل من الأجر قبل اداء الأجرة ؟ فما ذكره الفقهاء في المقام ينافي ما ذكره في سائر المعاملات من التقادم معاً .

وما ذكره في الجوادر في صورة احتمال عدم وصول الأجرة من المستأجر إلى الأجر من وضع الأجرة عند الحاكم او شخص آخر ؛ ليطمئن الأجر بوصولها إليه واندفاعه عنه بذلك ، فيجب الشروع عليه في العمل ويلزم الحاكم على العمل لواتنفع عنه ، فيه ان بناء المعاوضة على التقادم معاً كما عرفت لا الاطمئنان بحصول الاقباض بعد و لزومه ، فنفرض الكلام فيما لو علم الأجر باداء المستأجر الأجرة بعد من غير احتياج إلى وضعها عند الحاكم او شخص آخر مبين ولكن مع ذلك ، ما لو جد في القول بأنه يلزم على الأجر الشروع في العمل ، مع عدم حصول اقباض الأجرة من المستأجر

للاجير اصلاً ؛ ولم يقبح الاجير من الاجرة شيئاً ، مع التفاوت الكبير بين الاجرة المدورة فعلاً وما يؤدي بعد شهراً وسبعيناً ؛ تفاوت النقد والنسبة .

مضافاً إلى أنه بعد القول باستحقاق مطالبة الاجرة باتمام العمل لا يوجب مجرد عدم اطمئنان الاجير بوصول الاجرة بعد العمل إليه ، إخذ الاجرة فعلاً من المستأجر ؛ ووضعه عند المحاكم أو شخص آخر ، مع التفاوت الكبير بين التأدية فعلاً وبينها بعد سنتة مثلاً مثليلاً تفاوت النقد والنسبة كما عرفت .

واما عدم اطمئنان الاجير في مورد بعد الوصول فلقاء ذلك أن يقول أنه يجب جواز فسخ الاجارة او استرها ناً من المستأجر او ضمان شخص ثالث لأخذ الاجرة فعلاً من المستأجر ووضعها عند المحاكم ونحوه .

**وثانياً** : اذا كان مدة الاستئجار شهر أمثلة وعمل الاجير عشرة أيام ؛ فقد سلم من العمل بمقدار عشرة أيام ؛ مع عدم استحقاق مطالبة شيء من الاجرة اصلاً على ما ذكره ، فقد حصل الايقاض ببعض العمل من الاجير ، مع عدم حصول ايقاض شيء من الاجرة اصلاً من المستأجر وهذا ايضاً ينافي ما ذكره في سائر المعاملات .

**وثالثاً** : انه لابد من ملاحظة نظر العرف والعقائد وهو متبع ما لم يصل من الشارع الردع عنه ومن المعلوم انه لو استأجر شخص للخدمة عشر سنوات ، كيف يمكن القول بأنه لا يجوز المطالبة من الاجير المذكور اقل قليل من الاجرة اصلاً ، الا بعد انتهاء المدة الطويلة وكيف يمكن المسكين الذي يحج ؛ او يصلى ، ويصوم ، نيابة عن الغير من مطالبة الاجرة ولو ببعض منها إلا بعد اتمام العمل ولو كان متعلق الاجارة صلوات ثلاثين سنة مثلاً .

ويأتي هذا المقال منعكساً في ما ذكره في اجارة الاعيان حيث اطلقوا القول باستحقاق مطالبة الاجرة بمجرد قبض العين (فح) اذا آجر الدار او القرية ثلاثة سنون فكيف يمكن ان يقال بأن المالك يستحق مطالبة اجرة تمام المدة .

فيما ذكره في اجارة الاعيان وما ذكره في اجارة الاعمال بون بعيد ، حيث يستحق مطالبة تمام الاجرة بمجرد قبض العين في اجارة الاعيان ، ولا يستحق شيئاً من الاجرة قبل اتمام العمل في اجارة الاعمال ، وهذا امر عجيب .

فلا بد في اجرة الاعيان والاعمال من ملاحظة نظر العرف لعدم ورود تبعد في البين وليس الاجماع في المقام اجمعياً تعبدياً فقد جرت العادة في مثل الاستيجار للحج من زمن قديم على اخذ الاجرة بتمامها وبكثير منها ، بحيث يبقى اقل قليل وان لم يشرط التقديم ، فاستحقاق مطالبة تمام الاجرة فيه مثاليس مربوطة بشرط التقديم في مثله ، بلطبع الاجارة بحسب نظر العرف والعقلاء يقتضى ذلك في مثله وكذا في الاستيجار للصوم والصلوة ؛ كما انه جرى بناء العقائد في اجرة سائر الاعمال كبناء الابنية وتعميرها على الاخذ تدريجاً ، وفي استيجار الشخص للخدمة يؤدى شهرافشهرأً ومثله اجرة الدار والخان وهكذا .

وبالجملة لا بد من تبعية العرف والعادة في الموارد فان اختلفت العادة في مورد فليس للعقد(ح) اقتضاء كيفية اداء الاجرة ، فلا بد (ح) من ان يبين نحو اداء الاجرة بالشرط ونحوه ، فلولم يبين في صورة اختلاف العادة فيشكل صحة العقد ، ويتحمل كونه مثل البيع نسيئة مع عدم تعيين الاجل .

فما ذكره الفقهاء في اجرة الاعيان والاعمال في غاية الاشكال؛ نعم قد جرت العادة في مثل الاجر على العمل بيوم او ساعة على اعطاء الاجرة بعد العمل وما دل على انه لا يجف عرقه حتى تعطيه اجرته (١) محمول على مثل هذا المورد .

ثم انه لا يخفى ان ما ذكره في اجرة الاعيان من استحقاق تمام الاجرة بمجرد قبض العين لكون اقباض العين اقپاصاً لجميع المنافع ينافي ما ذكره وفي تلف العين المستاجرة في اثناء المدة ، من تقسيط الاجرة ، والاسترداد من الموجر بالنسبة، فان اقباض المنافع ان كان دفعياً يحصل بمجرد اقباض العين ، فالتلف في اثناء المدة تلف بعد القبض ، فلاإوجه للاسترداد من الموجر بالنسبة، كما ان التلف بعد القبض في البيع ايضاً من المشترى لا للبيع كما هو واضح ، وان كان الاقباض تدريجياً ولا جد لذلك يسترد من الاجرة في صورة التلف في اثناء المدة لكون التلف قبل القبض بالنسبة الى المنافع الاتية ؟ فلا يلائم تدريجية القبض (ح) قولهما باستحقاق مطالبة تمام الاجرة بمجرد اقباض العين ، والفرق بين - القبضين بالدفعية الى اخذ الاجرة والتدريجية بالنسبة الى التلف كما عليهما يختلاف

الجواهر لم يدل عليه دليل نعم يصح منه هذا الفرق بالتمسك بالشهرة الا انه ليست بالحججة وقد مر شطر من الكلام في ذلك سابقًا فراجع .

واما المسألة الثالثة وهي استقرار الملكية فستوافيك فيما بعد انشاء الله تعالى .

### اذا افلس المستأجر بالاجر فللموغر الفسخ

قد ذكر في باب الحجر انه لا يجوز الحجر على المفلس الا بشروط اربعة: الاول: ان يكون لدین ثابت شرعاً ، الثاني: قصور امواله ماعدى مستثنيات الدين عن ديونه الثالث: حلول الدين الرابع: مطالبة الغرماء الحجر عن الحاكم .

وقالوا في باب الحجر انه ان كان من جملة اموال المفلس عين اشتراها ؛ وكان ثمنها في ذمته كان البائع بالخيار بين فسخ البيع واخذ عين ماله ، والضرب مع الغرماء بالثمن ، وكذلك الباقي بعض ماله فيه ايضاً يتخير البائع ، ومورد النص وان كان العين الا انه يفهم منه عرفاً عدم خصوصية للعين ؛ والمناط وجود المال عيناً او منفعة ؛ ولذلك يجري هذا الحكم ايضاً لو كان ثمن البيع من قبل المنفعة .

نعم يعتبر ان يكون الاجرة حالة لمعرفت ان من شرائط الحجر حلول الدين ، فلو كانت الاجرة بالاقساط كما هو الحال فلا يجري هذا الحكم في المقام .

ولواسطوى بعض المنافع وبقى بعضها الاخر يجري الخيار ايضاً في البعض الباقي كما في البيع .

ثما انه هل يلزم مطالبة جميع الغرماء الحجر عن الحاكم او يكفي مطالبة البعض فعل القول بكافية مطالبة البعض ، يكفي مطالبة الموجر فقط الحجر الا انه لا ينفعه مطالبة الحجر لأن له الفسخ ان شاء واخذ ماله فلا فائدة في مطالبة الحجر عن الحاكم وتمام الكلام في المقام موكل الى محله .

## ايجر العين المستأجرة باكثر مما استأجرها

فيما ان جواز الایجر بمثيل ما استأجر او أقل منه، يستفاد من الاخبار المانعة عن الایجر

بالاكثر ، فلنعطي عنان الكلام الى البحث عن الایجر بالاكثر ، فنقول :  
في المسئلة اقوال : المنع عن الاجارة باكثر مطلقا ، ونسب الى عدة من القدماء.  
والجواز مطلقا ؛ ونسب الى جماعة من المتأخرین . والتفصيل بالمنع في المسكن والخان  
والاجير ، والجواز في غيره وربما يلحق بالمسكن في المنع الرحى وعن بعض من الفقهاء القول  
بالجواز في باب كتاب والمنع في باب آخر منه.

واما العامة فقد اختلفوا في المسئلة ففي بداية المجتهد : و من ذلك اختلافهم  
فيمن اكترى دابة او دارا او ما اشبه ذلك ، هل لهان يكرى ذلك باكثر مما اكرره ؟  
فاجازه مالك والشافعی وجماعة قياسا على البيع ، ومنع ذلك ابوحنیفة واصحابه ؛ و  
عمدتهم انه من باب ربح هالم يضمن لان ضمان الاصل هو من ربه اعني من المكري ، و  
 ايضاً فانه من باب بيع هالم يقبض ، واجاز ذلك بعض العلماء اذا حدث فيها عملا ، وممن  
 لم يكره ذلك اذا وقع بهذه الصفة سفیان الثوری والجمهور رأوا الاجارة في هذا شبيهة  
 بالبيع انتهى (١) .

والدليل الاول لابي حنيفة يناسب قوله الخراج بالضمان فحيث ان المستأجر  
ليس بضامن للعين المستأجرة ، فلا يجوز استر باحه بالاجارة باكثر مما استأجره .  
واما دليله الثاني فيه انه يمكن اجرته بالاكثر بعد الحصول القبض الان يقول بن  
قبض المنفعة تدریجي لم يحصل قبض تماما بقبض العين فعليه يشبه المقام بالبيع قبل  
القبض ، وعند الامامية قد نقل الاجماع على عدم جواز البيع قبل القبض قبل حلول الاجل  
في السلم واما في غير السلم لا سيما في الاعيان الشخصية فلامانع من البيع قبل القبض .

والغرض هنا من نقل اقوال العامة دفع احتمال حمل اخبار المنع عن الاجارة باكثر في

موارد خاصة ، على التقى لما عرفت من كون المسئلة محل الخلاف عند العامة ، ايضاً مضافاً الى انه لو صدرت تقىة لكان المناسب في الروايات رعاية ما قال به المالك من - الجواز ، لأنه كان نزيل المدينة مع اشتهر كونه من اصحاب الحديث واما ابو حنيفة فهو كان ساكن العراق مع كونه من اصحاب الرأي والاستحسان ، ولم يكن وقت صدور هذه الروايات ملجاً للفتوى مثل مالك .

اضف الى ذلك ان مجرد موافقة العامة لا يوجب الحمل على التقى ما لم يكن تعارض في البين ، وسيوافيك انشاء الله سردها ووضيح مفادها وانه ليس لأخبار المنع معارض في غير الأرض .

وقال الشيخ في الخلاف : اذا استأجر داراً او غيرها من الاشياء واراد ان يوجرها باقل مما استأجرها ، او اكثر منه او مثيله جاز ذلك ، اذا احدث فيها حدثاً كيف ماله ، وسواء آجرها من المoyer او من غيره ، كل ذلك جائز ، وبه قال الشافعى الا انه لم ير احداث الحدث ، وقال ابو حنيفة ان آجرها من المكرى بمثل الاجرة او اقل منها فانه يجوز ، وان آجرها باكثر منه فانه لا يجوز ، كما قال في البيع وان آجرها من غير المكرى كما قلناه دلينا جماع الفرق واخبارهم ، ولا ان عند احداث الحدث لا خلاف في جوازه وقبل ذلك لم يتم .

ويرد على ما ذكره (رحمه الله) من عدم قيام الدليل على جواز الاجارة باكثر ، ان الجواز هو مقتضى القاعدة وان بناء العقلاء في المعاملات على الاسترباح ، فالدليل على الصحة الاطلاق او العموم وبناء العقلاء ، والمحاج الى الدليل هو البطلان لا الصحة ؛ لمعارف من كون الصحة على ضيق القاعدة ، فلا بد من تخصيص العموم ونحوه الدالين على الصحة بالروايات الخاصة الواردة في المنع على الاجارة باكثر في موارد خاصة ، فالبطلان هو الذي يحتاج الى الدليل لا الصحة .

وتعرض بعض الفقهاء للمسئلة في باب المزارعة كصاحب الحداائق والرياض اذا عرفت ذلك فلننقل الروايات :

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال اني لا كرمان استاجر الرحي وحدها ثم اواجرها باكثر مما استأجرتها ، الا ان احدث فيها حدثاً او اغرم فيها غرماً وهذه الرواية يستند اليها في القول بالمنع في الرحي .

ويمكن ايراد عليه بقصور سند الرواية ودلائلها .

اما ضعف السند فمن جهة سليمان بن خالد حيث انه لم يثبت ثناقه لكن الرواية اخر جهائيننا الصدوق في الفقيه وهو القائل في اوائل كتابه قدست الى ايراد ما افتى به واحکم بصحته واعتقد انه حجة بيني وبين ربى جل ذكره نعم قيل انه لم يف الصدوق بوعده وعدل عنه في كتابه .

واما قصور الدلالة فهو لاعمية الكراهة من الحرمة وفيه: انه يمكن ان يقال بظهور الكراهة في الروايات في التحريم ونقل ان علياً عليه السلام كان لا يكره الحال وفي القرآن الكريم كل ذلك كان سيئه عند ربكم مكروهاً (١) .

٢ - محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا. عن سهل بن زياد، واحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن ابي الربيع الشامي، عن ابي عبدالله عليهما السلام ؟ قال سئلته عن الرجل يتقبل الارض من الدهاقن ، ثم يواجرها باكثر مما تقبلها به ، ويقوم فيها بحظ السلطان فقال : لا بأس به ان الارض ليست مثل الاجر ، ولا مثل البيت ؛ ان فضل الاجر والبيت حرام .

وفي سند الرواية خالد ابو الربيع، ولم يثبت ثناقهما غير ان الناقل عن خالد ، حسن بن محبوب وهو من اصحاب الاجماع وسهل بن زياد محل اختلاف فعن الشيخ في موضع انه ثقة وعنه في عدة موضع : اند ضعيف ، وعن النجاشي انه ضعيف في الحديث غير معتمد عليه وكان احمد بن محمد بن عيسى يشهد عليه بالغلو والكذب واخرج له من قم الى الري وكان يسكنها .

ونقل ان احمد بن محمد بن عيسى اخرج البرقى عن «قم» ثم اعاده اليها واعتذر اليه ، ولما نوفي مishi في تشيع جنازته ، حافياً حاسراً على رءوف نفسه مما قد ذكر به ، ولم ينقل منه هذه المعاملة مع سهل بعد اخراجهم عن قم ، لكن مع ذلك اعتمد عليه بعض من جهة رواية الاجلاء عنه ، على ان في سند الرواية المذكورة احمد بن محمد وهو ثقة .

وعن على بن ابراهيم عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن ابي المغراب عن ابي عبدالله (ع) في الرجل

يواجر الأرض ثم يواجرها باكثر مما استأجرها ؛ قال لا بأس ان هذا ليس كالحانوت ، ولا الاجير ، ان فضل الحانوت والاجير حرام ، وفي السند ابراهيم بن هاشم ولم يصرحوا بتوثيقه ولكن قيل بان علو شأنه معن عن التوثيق ، وحديثه فوق الصحيح و ابو المغرا ايضاً نافعه و ابن ابي عمير مراسيله ايضاً كمسانيده .

وعن عدة من اصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن فضال ؛ عن ابي المغرا ؛ عن ابراهيم ابن ميمون ، ان ابراهيم بن المثنى سئل ابا عبدالله عليه السلام وهو يسمع عن الأرض يستأجرها الرجل ، ثم يواجرها باكثر من ذلك قال ليس به بأس ان الأرض ليست بمنزلة الاجير والبيت ، ان فضل البيت حرام وفضل الاجير حرام (١)

ولم يثبت ثاقب ابراهيم بن ميمون ولا ابراهيم بن المثنى ولكن الرواوى عن سبط حسن بن على بن فضال وهو من اصحاب الاجماع ، وقد مر الكلام في سهل بن زياد .  
اذ اعرفت ذلك فيستفاد من هذه الروايات المنع عن الاجارة باكثر مما استأجر في البيت ، والحانوت ، والاجير كما يستفاد التفصيل بينها وبين الأرض بالمنع عن الاحارة باكثر فيها دون الأرض .

نعم يمكن ان يناقش في خبر ابي الربيع الشامي بان البحث في المقام في وقوف الاجارتين مع كون الاجرة ؛ في الاجارة الثانية اكثر من الاولى ، وقد عبر عن المعاملة الاولى في رواية ابي الربيع بعنوان التقبل كما عرفت ، ولم يعلم كون المراد منه الاجارة بل يحتمل ان يكون بعنوان المزارعة ، فلا يستفاد منها جواز الاجارة باكثر في محل البحث في الأرض ، لكن يمكن ان يقال في جواب المناقشة باستفادة الجواز في الأرض من مقابليها بالاجير والبيت في ذيل الرواية . فيستفاد من قوله ان الأرض ليست مثل الاجير ولا مثل البيت ، ان فضل الاجير والبيت حرام ، عدم حرمة الفضل في الأرض ولو كان الاول والثاني على نحو الاجارة وقد نقل في الوسائل الرواية المذكورة بطريق الصدوق (ره) ايضاً حيث قال وروما الصدوق بسانده عن الحسن بن محبوب مثله وزاد ولو ان رجلا استأجر داراً بعشرة دراهم فسكن ثلثتها وآجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به بأس ولكن لا يواجرها باكثر مما

(١) راجع في الوقوف على مصدر الروايات : الوسائل كتاب الاجارة بـ ٢٠

استأجرها وفي هذه الزيادة وقع التصريح بكون المعاملتين في الدار على سبيل الاجارة فيستفاد منها ان العمل غير الجائز في الدار جائز في الارض لأن الارض ليست مثل البيت كما في الرواية .

و كيف كان الاقوى المنع في الحانبوت والاجير والدار و يمكن ان يكون المراد من البيت في بعض الروايات مطلق المسكن فيشمل الدار ايضاً ، و ضعف السند في بعضها لو كان ؛ ينجر بقوة السند في الآخر فلا اشكال في المسئلة وليس رواية تدل على الجواز فيها ليقع المعارضة بينها فالمسئلة صافية عن الاشكال .

نعم وقعت المعارضة بين الروايات في الارض وقد عرفت ما دل على الجواز فيهما من الروايات واما ما يستفاد منه المنع فروايات .

١- محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا ، عن سهل بن زياد ، واحمد بن محمد عن عبدالكريم ، عن الحلبى قال قلت لابى عبدالله عليه السلام : اتقبل الارض بالثلث او الربع فاقبلها بالنصف قال لا بأس به ؛ قلت فاتقبلها بألف درهم ؛ واقبلها بألفين قال لا يجوز قلت لم ؛ قال لان هذا مضمون وذلك غير مضمون .

والراوى عن الامام (ع) هو الحلبى المعروف الثقة بقرينته رواية عبدالكريم عنه ؛ و يستفاد من هذه الرواية التفصيل بين الاجارة والمزارعة وقع الكناية عن الاجارة بالضمان لأن المستأجر في الاجارة ضامن للاجر على كل حال واما في المزارعة حيث كان التقبل بنصف الحاصل او ثلثه ونحوهما فان اصاب الحاصل آفة سماوية مثلا فلا ضمان في البين .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن اسحق بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا تقبلت ارضاً بذهب او فضة فلاتقبلها باكثر مما تقبلتها به ، وان تقبلتها بالنصف والثلث فالثالث تقبلها باكثر مما تقبلتها به ؛ لان الذهب والفضة مضمونان .

واسحق بن عمار فطحي لكن الناقل عنه صفوان ، وهو من اصحاب الاجماع .

٣- وعنه ؛ عن عبدالله بن محمد ، عن على بن الحكم ، عن ابان عن اسماعيل بن فضل الهاشمى ، عن ابى عبدالله عليه السلام : قال سئلته عن الرجل استأجر من السلطان من ارض الخراج بدرام مسماء ، او بطعم مسمى ، ثم آجرها وشرط له من يزرعها ان يقاسمها النصف

اواقل من ذلك او اكثروه في الارض بعده ذلك فضل ، ايصلح لهن ذلك ؟ قال نعم ، اذا حفر لهم نهرأ او عمل لهم شيئاً يعينهم بذلك فله ذلك ، قال و سئلته عن الرجل استأجر ارضاً من ارض الخراج ؛ بدر ابراهيم مسماة او بطعم معلوم ، فيواجرها قطعة قطعة ، او جريباً بشيء معلوم ؛ فيكون لدفضل فيما استأجر من السلطان ، ولا ينفق شيئاً ، او يواجر تلك الارض ، قطعاً على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على اجراته ؛ وله تربة الارض او ليس له ؟ فقال لها اذا استأجرت ارضاً فانفقت فيها شيئاً ، او رممت فيها فلابأس بمذكرة .

٤- الصدوق باسناده عن اسحق بن عمار ، عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا تقبلت ارضاً بذهب او فضة ، فلا تقبلها باكثر مما قبلتها به ، لأن الذهب والفضة مصمتان (١) وكلمة مصمتان يحتمل ان يكون المراد منها ان الذهب والفضة مضمونان ، و يحتمل كون المراد انهما لا يتغيران بخلاف الطعام والثمر ونحوه حيث تتغير بالأكل ونحوه فصممت الذهب والفضة بلحاظ عدم طر و التغير فيهما هذا . فالروايات كما ترى متعارضة في الارض و وقع الجمع بينها بوجوه .

### ذكر الوجوه التي يوفق بها الروايات المختلفة

الاول ماعن الشيخ في الاستبصار وتبعه بعض ، من تقييد اطلاق روايات جواز بصورة احداث الحدث في الارض وتقييد روايات المنع بصورة عدم احداث الحدث فالمتحصل من المجموع جواز الاجارة باكثر مما استأجر مما في صورة احداث الحدث كالاصلاح و التعمير .

وفيه : ان في صورة احداث الحدث يجوز الاجارة باكثر مما استأجر في البيت و نحوه ايضاً كما ياتي ، فلا يلائم هذا الجمجم ؛ التفصيل بين البيت و نحوه والارض في قوله (ع) ان الارض ليست مثل الاجر ولا مثل البيت الخ كمالاً يخفى .

الثاني ان يقال بجواز اخذ الزيادة في الارض اذا كانت بعنوان المزارعة ، دون

(١) راجع الوسائل كتاب الاجارة ب ٢١

الاجارة توضيحة ان المستفاد من قوله (ع) في خبر ابي الربيع لا بأس به ان الارض ليست مثل الاجير ولامثل البيت ان فضل الاجير والبيت حرام، مع ملاحظة السؤال، عدم حرمة اخذ الفضل في الارض مطلقاً سواء كان بعنوان الاجارة او المزارعة فيقيدها الاطلاق بروايات الحلبى واسحق بن عمار وابى بصير ، الدالة على التفصيل بين عنوان التقبل بالثالث ونحوه اى المزارعة ، فالجواز ، والتقبل بالذهب والنفقة يعني الاجارة فعدمه ، ومن المعلوم ان التقبل بالثالث ونحوه اى ما يصح في المزارعة لافي الاجارة ؛ لجهالت اصل حصول الحصة وجهالت مقدارها على تقدير حصولها ، وعلى هذا في حمل مادة الاجارة فيما دل على الجواز في الارض على المزارعة ، ولا استبعاد فيه لأن المزارعة حقيقة نوع من الاجارة ، كما يشهد له تعريف الاجارة وحكم العرف والعقلاء وقد الغنى فيها بعض شرائطها كما ان حقيقة المضاربة عند العقلاء هونوع شركة في الاعمال ؛ لكن حيث ان الشركة في الاعمال باطلة كانت المضاربة كالمستثنة من القاعدة ، وسميت باسم المضاربة فصارت ذات عنوان ، بعنوان المضاربة ، وكذا المزارعة فانها وان كانت يحتمل ان تكون من قبل الشركة الا ان في ارتكاز العقلاء كون ماهيتها ماهية الاجارة ونوعاً منها فعليه لامانع من حمل الاجارة في نصوص الجواز على المزارعة ، ولا ينافي هذا الجمع التفصيل الموجود في الروايات بين البيت ونحوه والارض ، لأن المزارعة لا تجري في البيت والاجير ونحوهما بخلاف الارض فان الغالب فيها المزارعة .

فالتفصيل في الروايات وقع بين الاجارة كما في البيت ونحوه فالمنع والمزارعة كما في الارض فالجواز ؛ هذا.

و مع ذلك كله يضعف هذا الوجه ايضاً بان حمل الاجارة على المزارعة خلاف الظاهر وقولك ان المزارعة نوع من الاجارة لا يوجب ظهور كلمة الاجارة فيما يعم المزارعة بل حمل الاجارة عليها (ح) مثل حمل المطلق على الفرد الخفي وهو بعيد جداً ، مضافاً الى ان في رواية الهاشمي قيد جواز اخذ الزبادة ، بعنوان المزارعة ايضاً بصورة احداث الحديث فتنافي بهذه الرواية الجمع المذكور .

**الثالث** ماذكره صاحب الجوادر وجمع من الفقهاء من حمل الاخبار المانعة في الارض على الكراهة ووجهه ان قوله في نصوص الجواز ليس به بأس ؛ اولاً بأس نص في

الجواز ، فيقدم على ظهور الروايات المانعة في الحرمة ، ويحمل على الكراهة وحيث ان مادل على التفصيل بين الاجارة والمزارعة كرواية الحلبى واسحق بن عمار نص فى جواز المزارعة ، فيقدم على رواية الباشمى المانعة عن التقبيل بالأكثر ؛ بحمل المنع فى المزارعة على مرتبة من الكراهة ، هي اخف من كراهة الاجارة بالأكثر ، ولا يلتفت الى عدم قبول صاحب الحدائق حمل النهى على الكراهة في امثال المقام .

ويرد على هذا الوجه ايضاً ان حمل النهى على الكراهة وان كان غير عزيز الان حمل كلمة لا يجوز في رواية الحلبى على الكراهة بعيد ، فكانه نص في المنع وآب عن العمل على الكراهة ، فلا بد من اعمال قواعد المعارضة بعد عدم وجود جمع عرفى بين الروايات المجوزة والمانعة ، ورواية ابي المغرا وان كانت ذات ترجيح سندًا الا انه لا تطمئن النفس بالترجح بمثله وشهرة الرواية موجودة في كلتا الطائفتين ، وليس الشهرة القوائية قائمة على احديهما ، لوجود الخلاف الكبير في المسئلة ؛ اما الترجح بمخالفة العامة فقد عرفت الاختلاف بين العامة ايضاً .

الآن يقال ان العامة بين قائلين بالمنع مطلقاً والجواز مطلقاً فالتفصيل بين الارض وغيره مخالف للعامة ، فيقدم على الروايات المانعة .

لكنه لقائل ان يقول بان كل فقرة من الروايات المفصلة موافقة لمذهب من العامة فما تدل على الجواز في الارض في الروايات المفصلة موافقة لمالك والشافعى و المانعة عنها في غير الارض كالاجر والبيت ونحوهما موافقة لا يحيى . فعليه لا يجري الترجح بمخالفته العامة في المقام فيبقى ترجيح مادل على الجواز في الارض بموافقة عموم الكتاب ، فالاقوى جواز الاجارة باكثر مما استاجرها في الارض .

ثما انه لاشكال في الجواز في العانوت والدار والبيت ايضاً في صورة احداث الحدث فيها ، وحكم الاجماع عليه انما الاشكال فيما لم يحدث حدثاً ؛ ولكن كانت الاجرة في الاجارة الثانية من غير جنس الاجرة في الاجارة السابقة ، فان المعروف جواز الاجارة باكثر في هذه الصورة ايضاً .

واستدل عليه بأن الظاهر من كلمة اكثـر هو الاكثـر في الجنس لا الاكثـر في القيمة

والمالية ، و يحتاج تعميم الاكثر صورة اختلاف الجنس الى تقييد الاكثر بالقيمة ، ولم يوجد هذا التقييد في الروايات .

وفيهان التعبير في بعض الروايات كماعرفت وقعت بكلمة «فضل» وهي تشمل صورة اختلاف الجنس ايضاً .

وفي رواية الهاشمي : ملء في الأرض بعد ذلك فضل - و من المعلوم ان فمورد هذه صورة اختلاف الجنس وان كان طلب الفضل فيه بعنوان المزارعة لكنها استعملت كلمة فضل فيها في مقام اختلاف الجنس ، هذا .

ويمكن ان يقال بان كلمة فضل او اردة في بعض روايات المقام لها اطلاق يشمل صورة اتفاق الجنس واختلافه ولفظ «اكمه» يقيدها بصورة اتفاق الجنس ، وشرط حمل المطلق على المقيد في المتواافقين وهو وحدة الحكم موجود في المقام . وفيه ان تقديم القيد على الاطلاق ليس اصلا مسلماً في جميع الموارد بل ربما يقدم الاطلاق على ظهور القيد في الدخالة كما في موارد ورود القيد مورد الغالب فمن اراد تقديم المقيد على المطلق هو اقوائية ظهور القيد في الدخل ؛ من ظهور المطلق في الاطلاق ؛ وحيث يستأنس في المقام عرفاً وجد المنع عن اخذ الزيادة في الاجارة الثانية ، هو الاستراحة من غير كلفة ومشقة وهذا المنطاط موجود في صورة اختلاف الجنس ايضاً فيحمل(ح) كلمة «اكمه» الظاهرة في اتفاق الجنس على المثال ، ويؤخذ باطلاق الفضل .

وقد يقال : ان سبب المنع عن اخذ الزيادة هو الرب بالمعلوم اتفاقه في صورة اختلاف الجنس .

وفيه : ان الربا انما يجري في معاملة واحدة والمقام ولو في صورة اتفاق الجنس معاملتان لمعاملة واحدة ووضوح المطلب يعني عن الاطنان ، هذا تمام الكلام في وجه القول بالتفصيل .

واما المنع عن الاجارة باكثري مطلق الاعيان كما عن جماعة من القدماء فوجهه الغاء الخصوصية عن البيت ونحوه وحمل ما ذكر في الروايات المانعة على المثال .  
مضافاً الى ان روايات المنع حيث وردت في موارد لم يتمتفق فيها العامة على رأي

فيفهم من الروايات المذكورة النظر إلى قول أبي حنيفة من المنع مطلقاً وفيه عدم وضوح الغاء الخصوصية في المقام خصوصاً بعد التصريح بالخصوصية وإن الأرض ليست مثل الأجير ولا مثل البيت والتعدد يحتاج إلى دليل وجعل السيد الفقيه الطباطبائي في العروة ترك الإيجار باكتفى مطلقاً الأعيان في غير صورة أحداث المحدث أحوط غير الزامي هذا.

واما وجہ الجواز في مطلق الأعيان ففي المسالك بعد نسبة التفصیل المستفاد من عبارة الشایع بين المسكن والخان والأجير وغيرها بالمنع في الثالثة دون غيرها إلى أكثر الأصحاب قال (ره) بأن حمل الروايات المانعة على الكراهة طريق الجمع بينها وبين غيرها وفي بعضها تصریح بها والأقوى الجواز في الجميع.

وفيما أنه أي دليل على الجواز في المسكن؟ والخان، والأجير، ليكون شاهداً للحمل على الكراهة، مضافاً إلى بعد حمل كلمة الحرام على الكراهة، لو سام وجود دليل على الجواز وهذا عجيب من مثله في جاللة القدر، واما نسبة القول بالتفصیل إلى أكثر الأصحاب فقدردها في الجوهر بعدم كون التفصیل قول الأكثر.

## فرع

قال المحقق في الشرائع لوسكن بعض الملك لم يجز أن يوجرباقي بزيادة عن الأجرة والجنس واحد، ويجوز باكتراها.

لاشكال في حرمة أجارة النصف مثلاً باكترا من أجرة المجموع كما إذا استأجر داراً بخمسة دراهم مثلاً، فأجر نصفها عشرة دراهم فلا يجوز إلا إذا أحدث فيه أحدناً، ولا اشكال في الجواز إذا كانت أكثر من أجرة البعض بحسب ما تقطع عليه أجارة المجموع ولكن كانت أقل من أجرة المجموع، فإن الاعتبار في الأكثر الممنوع منه كما هو الظاهر من الروايات هو بالاكترا من أجرة المجموع، ولا اعتبار بالتقسيط كما أن البيع لا يضر فيه جهالة أجزاء البيع، إذا كان المجموع معلوماً، والاعتبار في العلم إنما هو بالعلم بمجموع المبيع مثلاً لا جزائه، وقد ذكر في باب الربا جواز بيع درهم ودينار بدينارين ودرهماً ونصف كل واحد منها إلى غير جنسه ولا اعتبار بالتقسيط ويستفاد حكم هذه الصورة من قوله ره ويجوز

بأكثرها) اي باكثر من اجرة البعض .

انما الكلام فيما لو كانت اكثرا من اجرة البعض مع كونها متساوية مع اجرة المجموع ، كما اذا استأجر داراً بعشرين دنانير ، وسكن بعضها واجر البعض الآخر بالعشرة فعن الشيخ المنع فيه ايضاً و كان المحقق لم يتعرض لهذه الصورة لتردد فيها والحق في هذه الصورة ايضاً الجواز لرواية ابي الربيع على نقل الفقيه ولو ان رجلاً استأجر داراً بعشرين دراهم فسكن ثلثيها واجر ثلثها بعشرين دراهم لم يكن به بأس ولكن لا يواجرها باكثر مما استأجرها (١) ووجه المنع هو مضرم سماعة المشتمل على بيع المرعى بازيد مما اشتراه به او بالمساوي (٢) بناء على كون المقصود من البيع في الرواية الاجارة لعدم اشكال في جواز البيع باكثر او بالمساوي ولذلك قال في الوسائل الظاهر ان المراد بالشراء والبيع هنا الاجارة كما فهمه الكليني وغيره ، والا فالاحكام المذكورة غير ثابتة في البيع .

وفيما ظاهر الرواية مخالف للاجماع والعمل على الاجارة انما هو تأويل لا يصلح ان يكون مدركاً للحكم الشرعي ، واما خبر علي بن جعفر حيث سأله اخاه عن رجل استأجر ارضاً او سفينة بدرهما فاجر بعضها بدرهم ونصف وسكن هو فيما بقى اي يصلح ذلك؟ قال: لا بأس (٣) حيث يشتمل على السؤال عن الاجارة بالانقصاص فربما يستأنس مندان المنع عن الاجارة بالمساوي كان مسلماً عنده مع جلاء القدرة ففيه اشعار لا يصلح ايضاً ان يكون مدركاً للمنع كما لا يخفى . ثم ان شيخنا في الجواهر عنون في المقام مسئلة اخرى : وانه هل يختص المنع عن الاكثر بالاجارة او يجري في الصلح والشرط ايضاً وافاد ان ظاهر الاصحاب الاختصاص والجواز في غير الاجارة لاطلاق الادلة ثم قال وهوجيد ان كان اجماعاً والا كان مشكلـاً باطلاق حرمة الفضل في البيت والحانوت والاجير .

وفيدان اطلاق الفضل سيق لبيان حكم الاجارة في الروايات فلا يصلح التمسك بالاطلاق فلا مانع من اخذ الزبادة بعنوان الصلح او الشرط واما البيع فهو نقل العين لا المنفعة فلا يجري هذا الكلام فيه واما السكنى والرقبى والحبس والوقف والوصية والعمري حيث ان

(١) الوسائل كتاب الاجارة بـ ٢٠

(٢) الوسائل كتاب الاجارة بـ ٢٢

(٣) نفس المصدر السابق

كلها هور غير معاوضية فلا يجري هذا البحث فيها كاما يخفي .

## لو استأجره لحمل متابع الى موضع معين باجرة في وقت معين مع تنقيص الاجرة لوقصر

هذه المسئلة معنونة في كتب الاصحاب فقال المحقق (ره) في الشرائع : لو استأجره ليحمل له متابعاً إلى موضع معين بأجرة في وقت معين ، فإن قصر عنه نقص من اجرته شيئاً جاز ، ولو شرط سقوط الاجرة ان لم يوصله فيه لم يجز ، وكان له اجرة المثل . ومرادهم هل هو صورة وقوع الترديد في مورد الاجارة بين يوم ويومين ؟ او الترديد غير مفروض فيه كل محتمل فلننزل كلام بعض من تقدم على المحقق او تأخر .

قال الشيخ في الخلاف اذا استأجره ليحيط له ثوباً بعينه ، وقال ان خطت اليوم فلك درهم ، وان خطته غداً فلك نصف درهم ، صبح العقد فيهما فان خاطه في اليوم الاول كان له الدرهم ، وان خاطه في الغد كان له نصف درهم ؛ الى ان قال دليلنا : ان الاصل جواز ذلك ، والمنع يحتاج الى دليل ؛ قوله (ص) المؤمنون عند شروطهم ، وفي اخبارهم ما يجري مثل هذه المسئلة بعينها منصوصة ، وهي (هو خل) ان يستأجر منه دائبة على ان يواقي به يوماً معيناً على اجرة معينة ، فان لم يواف به ذلك اليوم كان اجرتها اقل من ذلك ، وان هذا جائز وهذه (ايضاً خل) (بعينها خل) سواء جعل طريق مسألة الخياطة والمقام واحداً ويتحمل غلط النسخة في قوله «وفي اخبارهم» والصحيح ، وفي اخبارنا د يتحمل صحتها وورود اخبار من طرق العامة في هذا المورد .

وجعل الشهيد في الملمعة ، الصورة الاولى من قبيل جعل اجرتين على تقديرين ، وقال بصحتها وحمل الصورة الثانية المعنونة في كلام الاصحاب ايضاً اي صورة شرط عدم الاجرة اصلاً على كون متعلق الاجارة معيناً لاتردد فيه اصلاً بأن تتعلق الاجارة بنقل - المتابع الى مكان معين في يوم معين فقط ، واشتراط عدم الاجرة على تقدير المخالف ، وافاد ان الشرط المذكور (ح) مؤكدة لمقتضى العقد ، فعليه تصح الاجارة في الصورة الثانية ايضاً .

فهو ( رحمه الله ) تسلم انه في الصورة الثانية لو كان متعلق الاجارة مردداً بين اليومين ، ولم يجعل الاجرة على نقل المتاع في اليوم الثاني مثلاً تكون (ح) بالنسبة الى اليوم الثاني اجرة بلا اجرة فتبطل ؛ وهذه الكبرى مسلمة عنده ايضاً الان كلامه في الصغرى ؛ وان شرط عدم الاجرة بالنسبة الى اليوم الثاني انما هو شرط يؤكّد مقتضى العقدي لما عرفت من ان متعلق الاجارة هو النقل في اليوم الاول فقط .

واورد عليه في الروضة بما حاصله: ان ظاهر الرواية ، و كلام الاصحاب في - الصورة الاولى والثانية هو صورة وقوع الاجارة على الامرين على نحو الترديد ، فقال الاصحاب بالصحة في الصورة الاولى اي جعل اجرتين على تقديرتين ، وبالبطلان في الصورة الثانية لكون الاجارة بلا اجرة بالنسبة الى نقل المتاع في اليوم الثاني ، فعليه: لا يصح حمل كلام الاصحاب في الصورة الثانية على كون متعلق الاجارة معيناً لانه ينافي اصلاً ، و هو نقل المتاع في اليوم الاول فقط ليكون شرط عدم الاجرة على تقدير نقل المتاع في - اليوم الثاني من قبيل الشرط المؤكّد لمقتضى العقد ، كي يقال بالصحة .

هذا ويستفاد من مجموع هذه الكلمات الاحتمال الاول وجعل شيخنا في الجوادر متعلق الاجارة في الصورتين هو نقل الممتلكات الى مكان معين ، من غير ان يؤخذ اليوم الاول ولا اليوم الثاني في متعلق الاجارة ، بل متعلقها نفس نقل الممتلكات الى مكان معين ، لكن اشترط فيها ايصال الممتلكات الى هذا المكان في وقت معين ، كالاليوم الاول مثلاً و(ح) فان اشترط مع هذا الشرط تقييص الاجرة على تقدير عدم ايصال في اليوم الاول ، جاز ، وان اشترط عدم الاجرة على تقدير عدم ايصال في اليوم الاول فلا يجوز ، فشرط ايصال في يوم معين مع اشتراط تقييص الاجرة ان لم يوصل فيه اوضع اشتراط عدم الاجرة كذلك هو مورد كلام الاصحاب من غير ان يؤخذ ايصال في اليوم الاول ولا في اليوم الثاني في متعلق الاجارة في الصورتين .

ويستفاد منه الاحتمال الثاني فعلى ما ذكره (رحمه الله) يسقط كلام الشهيدين و من بعهما ، وسيأتي ان ظاهر الرواية الواردة في المقام ايضاً هو ما ذكره شيخنا في - الجوادر .

ثم انه استشكل في الصحة في صورة شرط تنقيص الاجرة بالتعليق والجهالة وانه كالبيع بثمنين نقداً ونسبة .

واجب عندى الجواهر ، بان التعليق المبطل انما هو ما كان في اصل العقد ، لاما يعم تعليق الشرط ، وكذا لا يقدح مثل هذه الجهالة في الشرط و يغتفف فيه منها مالا يغتفر في اصل العقد .

واما قياس المقام على البيع بثمنين غير صحيح لعدم تردید في متعلق الاجارة و تنقيص الاجرة انما هو في المقام من باب الشرط .

ان قلت ما ذكره صاحب الجواهر يرجع ايضاً الى التردید في متعلق الاجارة وان ذكر نقصان الاجرة بلسان الشرط قلت: له ان يقول الاعتبار انما هو بالعبارة لا المآل ، وانما يحلل الكلام ويحرم الكلام ، مضافاً الى وضوح الفرق بين التردید في متعلق الاجارة والاشتراط لأن الاجير في صورة التردید مخير بين الإصال في اليوم الاول واليوم الثاني ، وهذا بخلاف شرط الإصال في اليوم الاول مثلاً مع تنقيص الاجرة ان لم يصل فيه؛ فإن الشرط يلزم المشروط عليه ، على العمل ويجب عليه الوفاء به، وليس الاجير مخيراً (ح) بل يلزم عليه الإصال في اليوم الاول نظير لزوم الوفاء بسائر الشروط .

وليعلم انهوقع النزاع في مانعية الجهالة في الشرط فقل شيخنا الاعظم في المكاسب بفساد الشرط المجهول وافساده للعقد اياً سراية الغرر منه الى العقد وقال بعضهم بما نعية الجهالة في الجزء دون الشرط ويظهر مما حکى عن بعض الفقهاء ان الجهالة في التابع غير مصدر ، سواء عبر عن التابع بعبارة الجزء ام الشرط واختلاف العبارات تفنن في اداء المقصود ، وعلى اي حال فالشرط ليس اجنبياً محضاً عن العقد وليس نسبة الى العقد ايضاً نسبة المظروف الى الظرف ، كوقوع عقد التزویج في ضمن البيع ، بل هو التزام في التزام ومربوط بالالتزام الموجود في ضمنه ؛ وله قسط من الثمن .

فيمكن ان يقال بما نعية الجهالة فيه ايضاً ولا يحتاج الى دليل آخر غير دليل مانعية الجهالة في البيع ، ومع ذلك التحقيق عدم فساد الشرط المجهول ، لعدم شمول

نهى النبي (ص) عن بيع الغر لمثله ولم يقم الاجماع في مفعول البطلان .  
والحق ماذكره شيخنا صاحب الجوادر في المقام من صحة شرط الایصال في وقت  
معين مع اشتراط تنصيص الاجرة ان لم يوصله فيه ، ويشمله دليل الشرط مع عدم مانع في  
البين ، هذاكله في الصورة الاولى .

### الكلام في الصورة الثانية

وهي ما اذا شرط عدم الاجرة اصلا ان لم يصل في الوقت المعين ، مع كون متعلق  
الاجارة ايضاً النقل الى مكان معين من غير ان يؤخذ ذلك الوقت المعين في متعلق الاجارة  
بل ذكر الایصال في يوم معين على سبيل الاشتراط مثل الصورة الاولى فمن الواضح ان  
الاجارة (ح) ترجع الى الاجارة بلاجرة فتبطل .

هذا تمام الكلام في الصورتين على طبق القاعدة وتدل على ما ذكرنا من الصحة في  
صورة شرط تنصيص الاجرة ان لم يوصله في اليوم المعين وعدم الصحة في صورة شرط عدم  
الاجرة ان لم يعمل على طبق الشرط المذكور .

رواية محمد الحلبى قال كنت قاعداً الى قاض ، وعندہ ابو جعفر (ع) جالس ، فجاءه  
رجلان فقال : احدهما انى تکاربت ابل هذا الرجل ليحمل لى متاعاً الى بعض المعادن ،  
فاشترطت عليه ان يدخلنى المعدن يوم کذا وكذا ، لأنها سوق واخاف ان يفوتني ، فان  
احتسبت عن ذلك حططت من الكراuel كل يوم احتسبته کذا وكذا ، وانه حبسنى عن ذلك اليوم  
کذا وكذا يوماً ، فقال القاضى لهذا شرط فاسد وفکراه ، فلما قام الرجل اقبل الى ابو جعفر (ع)  
فقال شرطه هذا جائز مالم يحط بجميع کراه (١)

وضعف السند بمنصور بن يونس لو كان ، فهو منجبر بعمل الاصحاب فلا اشكال في  
الحكم بحسب القاعدة والنص .

والمحقق الثاني حيث رأى مخالفته الرواية للقاعدة من جهة الجهة الثالثة فقال بامكان حملها  
على الجماعة ، وتعجب منه المحقق الارديلى وتعجبه في محله وقد عرفت عدم مانعية -

الجهالة والتعليق في الشرط ؛ فالرواية موافقة للقاعدة وفتوى المشهور .  
 وأما رواية العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول اني كنت عند  
 قاض من قضاة المدينة واتاه رجلان ، فقال احدهما انى اكتربت من هذا دابة ليبلغنى عنها  
 من كذا وكذا ، الى كذا وكذا بكم اذا كذا ؟ فلم يبلغنى الموضع فقال القاضى لصاحب الدابة  
 بلغته الى الموضع ؟ فقال : قد اتيت دابتك فلم تبلغ فقال لها القاضى ليس لك كراء اذا لم  
 تبلغه الى الموضع الذى اكتربت دابتك اليه ؟ قال : فدعوتهم الى فقلت للذى اكتربت :  
 ليس لك يا عبد الله ان تذهب بكرا ادابة الرجل كلها ، وقلت للآخر يا عبد الله ليس لك ان تأخذ  
 كراء دابتك كلها ، ولكن انظر قبل ما يبقى من الموضع ، وقدر ما اركبته فاصطلحا عليه  
 ففعلا (١) فموردها الاستئجار للنقل الى مكان معين بأجرة معلومة مع وقوع التخلف بحسب  
 المكان و هو غير مستثنى ان البحث في المقام هو فيما اذا كان متعلقا بالاجارة النقل الى  
 مكان معين باجرة معلومة مع اشتراط الایصال في وقت معين و انه اذا لم يصل فيه نقص  
 الاجرة ومفروض البحث بلوغه المكان والتخلف زمانى .

**لا يقال :** القاعدة في مثل مورده هذه الرواية تقتضي ما اختاره القاضى ، فالحكم -  
 الشرعى المذكور فيها مخالف للقاعدة .

**لأنه يقال :** القاعدة في مثل الاستئجار للنقل الى مكان معين ولكنه حمله الى نصف  
 الطريق مثلا ؛ ولم يصله الى المكان المعين ، تقتضى التقسيط في الاجرة لاما قاله القاضى  
 من عدم استحقاق الاجرة اصلا ؛ فالحكم موافق للقاعدة .

نعم لو استو جر على العنوان البسيط اعني الایصال الى مكان معين ؛ الحال من  
 النقل والحمل ، فلو لم يحصل لهذا العنوان البسيط فلا يستحق الاجرة اصلا نظير استئجار  
 السمسار لجلب المشتري وبيع المتاع ؛ فلا يستحق شيئا اذا لم يحصل الغرض ولم تقع المعاملة  
 وان سعى في مقدمات المعاملة وتحمل جهودا جبارا نعم لو استو جر السمسار ايضا للعنوان  
 المركب ، ولوحظ سعيه في مقدمات تحقق المعاملة ايضا في متعلق الاجارة في قسط الاجرة  
 بالنسبة لولم يقع المعاملة ، ونظيره الاستئجار للحج اذا مات الاجير بعد الاحرام ودخول

الحرم ، حيث ان هذا المقدار من فعل النائب يجزى في الحج عن المنوب عنه فالقاعدة تقتضى فيه اخذ تمام الاجرة ؛ ان استأجر لامر البسيط وهو تفريغ ذمة الميت ، بخلاف ما لو استأجر على الاعمال فانها تقتضى التقسيط فيها العدم اتي انه ببعضها ، وان كان ما اتي به من البعض مجزيًّا عن حج المنوب عنه .

لكن ادعى الاجماع على استحقاق تمام الاجرة فيه والكلام فيه موكول الى محله .  
وليعلم ان التقسيط يجري في الاجارة اذا كان التخلف بالنسبة الى المسافة كما اذا استأجر لنقل المتع او حمل الشخص الى مكان معين فحمله الى نصف الطريق مثلاً كما عرفت ولا يجري التقسيط بالنسبة الى زمان الاجارة فلو استأجر للايصال في يوم معين على نحو العنوان واوصله في غيره فلا يستحق الاجرة اصلاً ، وان اخذ على نحو الشرط فتخلفه يوجب الخيار فقط لا التقسيط .

هذا تام الكلام في رواية محمد بن مسلم على نقل الصدوق ورواوه في الوسائل عن الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول كنت جالساً عند قاض من قضاة المدينة ، فاتاه رجالان فقال أحدهما : اني تکاريت هذا يوافي بي السوق يوم كذا وكذا وانه لم يفعل ، قال : فقال ليس له كراء قال : فدعوه عنه وقلت يا عبد الله ليس لك ان تذهب بحقه وقلت : لا لا خ ليس لك ان تأخذ كل الذي عليه اصطلاحا فترادا بينكما (١) .

ووهذه الرواية يتحمل اتحادها مع الرواية السابقة التي رواها الصدوق لانتهاء السند على كلام النقلين الى العلاء عن محمد بن مسلم ، مع قرب مضمونهما وان اوردهما في الوسائل في باطن وكأنه تخيل تعددهما .

فعلى ما ذكرنا يتحمل كون المراد من قوله في هذه الرواية «لم يفعل» عدم الايصال الى المكان فعليه يخرج (ح) مفاد هذه الرواية ايضاً عن محل البحث لما عرفت ان محل البحث ما اذا استأجر للنقل الى مكان معين و عمل الاجر على طبق الاجارة ولكن خالف الشرط اي شرط الايصال في يوم معين وهو غير ما احتملناه في الرواية .

مضافاً إلى أن التقسيط المستفاد من هذه الرواية أيضاً يلائم التخلف في المكان لما عرفت من عدم جريان التقسيط في التخلف بحسب الزمان .

ومما ذكرنا يعلم حال صحيحة أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سئلته عن الرجل يكتري الدابة فيقول لاكتريتها منك إلى مكانك كذا وكذا ، فان جاوزته ( بصيغة المتكلم ) فلذلك كذا وكم إذا زاده ، ويسمى ذلك قال لا باس به كله ( ١ ) فهذه الصريحة غير مرتبطة بالمقام حيث ان المورد فيها مجهول من حيث المسافة بالنسبة إلى بعضها حيث لا يعلم أي مقدار يتتجاوز عن الحد في قوله فان جاوزته ولكن المفروض في البحث تعين المسافة وليس فيه مجهولة ولكنه اشترط الاتصال في زمان معين مع اشتراط تنقيص الاجرة على تقدير مخالفة الشرط .

واحتمال كون قوله : «فان جاوزته» في رواية أبي حمزة من قبيل الجعل مدفوع بان يجعل في الجعل على شخص والعمل على شخص آخر وفي مورد الرواية العمل وهو التجاوز عن المكان والاجرة كلاهما من شخص واحد وبعبارة أخرى العامل يأخذ الاجرة على عمله والمفروض في المقام انه اذا تجاوز عن الحد المعين يجب على الذي يتجاوز عنه وهو العامل دفع الاجرة فلا ينطبق على الجعلة .

ثم لا يخفى ان في الاستبعاد للاتصال أو النقل إلى مكان معين مع شرط الاتصال في يوم معين ، يجب تخلف هذا الشرط . الخيار بين الامضاء والفسخ والرجوع إلى اجرة المثل كما عرفت لكن المستاجر حيث انه اشترط الاتصال في يوم معين مع اشتراط تنقيص الاجرة ان لم يصل فيه بذلك ينقص الاجرة ولا يثبت به خيار .

### قُدْبِيل

ذكر غير واحد من الفقهاء انه لو قال بعثك بلا ثمن او آجرتك بلا اجرة فهذا الشرط ينافي مقتضى العقد ؛ فهو فاسد ومفسد للعقد وما ذكره مبني على كون المقصود هو ابيع والا جارة .

( ١ ) الوسائل كتاب الاجارة بـ ٨

لكن يمكن ان يقال ان الشخص العاقل الملتفت الى منافات ما ذكره من الشرط لمقتضى الاجارة او عقد البيع ، لا يتشرط مثل ذلك نعم يمكن اشتراط خلاف مقتضى العقد فيما اذا كان المقتضى امراً غير بين واما ما ينافي مقتضى العقد بالمطابقة والتضمن او الالتزام بين بالمعنى الاخص ، فلا يتشرط العاقل بل ولا يتمشى منه ذلك فعليه يمكن ان يقال : ان مراد المتكلم العاقل من قوله بعثتك بلا ثمن هو الهبة ، ومن آجرتك بلا اجرة هو العارية الا ان يعبر عن مراده بغير لفظ الهبة والعارية وجعل قوله بلا ثمن او بلا اجرة قرينة عليهما فصح هبة وعارية بناءاً على كفاية المجاز بل الغلط لاسيما في العقود العجائزة وتكون هبة فاسدة وعارية فاسدة بناءاً على عدم كفاية المجاز ونحوه ومع فسادهما فليس فيهما ضمان لقاعدة كل ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسدته . والهبة والعارية لا ضمان في صحيحهما؛ فلا ضمان في فسادهما ايضاً وهذا بخلاف ما اذا قيل انها بيع فاسد واجارة فاسدة ، فيترتب الضمان من جهة ان كل ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسد البيع والاجارة حيث يضمن بصححهما يضمن بفاسدتها ايضاً .

### لو قال : آجرتك كل شهر بـكذا

عنونه الشيخ في الخلاف وقال : اذا قال آجرتك هذه الدار كل شهر بذلك كانت اجرة صحيحة ، وبه قال ابو حنيفة وهو قول بعض اصحاب الشافعى وفي اصحابه من قال هذه اجرة باطلة ؛ دليلنا : انه لا دليل على بطلان ذلك والاصل جوازه .

وفي المسئلة اقوال : الاول الصحة مطلقاً كما عرفت من الخلاف وحكى عن ابن الجنيدي ايضاً .

الثاني : البطلان مطلقاً الثالث صحة الاجارة بالنسبة الى شهر وبطلانها في الزبادة فان سكن فاجرة المثل بالنسبة الى الزبادة وبه قال المحقق في الشرائع وحكى عن المقنعة والنهائية ايضاؤ ذلك .

الرابع الفرق بين قوله آجرتك كل شهر بدرهم وقوله آجرتك شهرأ بدرهم ؛ فان زدت بحسابه بالبطلان في الاول ، والصحة في شهر في الثاني وحكى هذا عن العلامة

في القواعد .

ووجه البطلان مطلقاً في قوله آجرتك كل شهر بدرهم ان المنفعة والاجرة تملكان في الاجارة بنفس العقد وليس مثل الجعالة حيث يملك يجعل فيها بالعمل فان قوله ان رددت عبدي ، فلك كذا لا يلزم الطرف على الرد بل هو بعد باق على اختياره فان رد العبد يملك يجعل وهذا بخلاف الاجارة فان الطرف يلزم على العمل في اجارة الاعمال ويلزم على الموجر تسليم العين في اجارة الاعيان وكذا يلزم تسليم الاجرة على نحو سبق ذكره .

وبالجملة الملكية حاصلة في الاجارة بالعقد، ويلزم العمل على طبقها بخلاف الجعالة فعلى ما ذكرنا في مثل قوله آجرتك كل شهر بـكذا لا يعلم الموجر ولا المستأجر اي مقدار ملكا من الاجرة والمنفعة بالعقد .

والجهال فيه اغاظ من جهالة بيع ما في الصندوق منفرداً او منضماً الى معلوم، لأن ما في الصندوق لواقع معين لكن لا يعلمه احد المتعاملين او كلاهما ، في صورة انضمام ما في الصندوق الى المعلوم ايضاً يبطل البيع لسريان جهالة الجزء الى المجموع لكون انشاء والالتزام واحداً وهذا بخلاف بيع ما يملك وما لا يملك حيث يصح فيما يملك دون ما لا يملك لان حاله الى التزامين ، وكذا يبطل بيع الفرد المردك بيع احد العبدین للجهالة .

نعمربما لا يضر جهالة ما في الصندوق كما في باب الشركة كما لوقال احد العبدین لك ما عندك ولی ما عندي مع جهالة كليهما ، وكذا يصح في باب الوصية وصية احد العبدین شخص ، ولكن الجهالة في قوله آجرتك كل شهر بـكذا درهماً اغاظ من الجهالة في بيع ما في الصندوق وكذا من بيع احد العبدین ، للجهالة المطلقة في المقام لعدم التعين الواقع في مورد الاجارة حيث لا يعلم المتعاملان مقدار ما يملكان اصلاً ، وليس له حد معين واقع ولا يساعد مثله الاعتبار العقلائي ، فالبطلان ليس لامر تعبدى حتى يتوجه عليه ما ذكره المحقق الارديلى وصاحب الحدانة من عدم شمول دليل الجهالة له بل البطلان في المقام ، لعدم كونه متعارفاً لدى العقاده وعدم مساعدة الاعتبار لمثله كما لا يخفى .

نعم في مثل قوله آجرتك شهرأ بدرهم فان زدت فبحسابه يتوجه ان يقال بالصحة اجرة في شهر ، وكون قوله فان زدت في بحسا به من قبيل الشرط ، وقد مر عدمقادحية الجهة في الشرط ، وهو مشابه لقوله فان جاوزته فلنك كذا وكذا زيادة في صحيحة اي حمزة المتقدمة (١) والتفاوت بينه وبين المقام بالمكان والزمان وشيخنا في الجواهر بعدما اعرض على مختار المحقق واختار هو البطلان .

قال !مالوفرض بوجه يكون كالجملة ، بان يقول الساكن مثلا جعلت لك على كل شهر اسكنه درهما لم يبعد الصحة لعدم اعتبار العلم فيها اذ يدمن ذلك ، كما انه لم يبعد الصحة لجعل من قبل الاباحات باعواض معلومة ، تلزم بالتلف كما في نظائر ذلك من الاعيان والمنافع ثمان السيد الفقيه الطباطبائي اختار الصحة في العروقة اذا كان بعنوان الجعلة واعتراض عليه بعض اعاظم العصر (٢) بما هذا الفظه : لامعنى للجملة هنا فان الجعلة هي جعل شيء على نفسه لمن يعمل عملا له و ههنا جعل شيئاً لنفسه على من يستوفي منفعة ملكه .

ويمكن ان يقال تكون العمل في المقام هو تسليم الدار مثلا من المالك في مقابل العمل الذي يأخذ من الطرف ، فالعمل هو التسلیم من المالك لا استيفاء منفعة الملك كي يقال بان العمل والعمل (ح) من شخص واحد ، مع اعتبار صدور العمل من شخص والجعل من آخر في الجعلة نعم الاشكال المذكور وارد على عباره شيخنا في الجواهر في المقام حيث عبر عن الجعلة بان يقول الساكن مثلا جعلت لك على كل شهر اسكنه درهما ، ففي هذه العبارة العمل والعمل اي السكون كلاهما من شخص واحد فلا بد ان يعبر : بان يقول الساكن جعلت لك بازاء تسليم الدار في كل شهر كذا درهما ، هذا كله في الجعلة .

واما الطريق الآخر وهو التصحيح بالاباحة بعوض فقد يقال بعدم كونها من العقود المعهودة سابقاً وفيه ان كلما جرى عليه بناء العقلاء فهو متبع ولو في المعاملات المستحدثة

(١) راجع ص ١٠٢ من هذا الكتاب

(٢) سيدنا المحقق البروجردي رحمه الله .

مالم يثبت الردع .

### تفریغان

**قال المحقق في الشرائع الاول :** لوقال ان خطته فارسيافلك درهم وان خطته روميا فلك درهمان صح .

**الثاني :** لوقال ان عملت هذا العمل في اليوم فلك درهمان وفي غدرهم؛ فيه تردد اظهره الجواز .

و قال بطلان الاجارة في المسئلين جمع من الفقهاء منهم صاحب الجواهر والسيد الطاطبائي في العروة؛ وعن العلامة في المختلف القول ببطلان جعالة ايضاً لتطرق الجهة في العمل ويظهر من كلام السيد الطاطبائي حمل المسألة في كتب الفقهاء على الجعالة مع ان المسألة معنونة في كتبهم بعنوان الاجارة وقد مر الفرق بين الاجارة والجعالة بالازام بمجرد العقد في الاولى دون الثانية .

ووجه بطلان الاجارة في الفرعين امران :

**احد هما:** الجعالة كما افاده السيد الطاطبائي في العروة .

**وفيها اولاً :** ان المجهول ما كان له الواقع معين غير معلوم عندنا وهذا غير مفروض في المقام ، والمفروض فيه الترديد والابهام ، وهو غير الجعالة وسيوافيك جوابكم لا الجعالة في متعلق الوجوب في الواجب التخييري .

**وثانياً:** عدم شمول دليل الجعالة للمقام ولا جماعاً ايضاً في المقام على البطلان .

**ثانيهما:** ما ذكره شيخنا في الجواهر وهو الابهام المنافي للملكية في المعاوضات وفيه : ان احد الفردين يعتبر الملكية في العقلاء ، وقد جاز وصية احد العبددين ومتصل الوجوب في الواجب التخييري احد الامرين ، وامتناله ببيان احدهما المعين ، ولا حاجة الى ارجاعه الى مفهوم الواحد لا بعينه او الكلى الجامع ، كما صنعه المحقق الخراساني وصرح بعض اعاظم العصر (١) بعدم مانعية الابهام في تعليقته على العروة والوثقى

(١) المحقق البروجردي (رحمه الله)

حيث قال معلقاً على قول الماتن : ( بطل لمام من الجهة ) : لاجهالة فيها اصلاً في العمل ولا في الاجرة نعم ربما قيل يطلاها لاجل الابهام ، وعدم تعين ما يستحقه عليه من العمل ، وهو ايضاً غير واضح ، اذ لامانع من ان يستحق عليه احد العملين ، ويكون التعين باختيار العامل وايدهما فعل استحق ماعين له من الاجرة ، فالصحة لا تخلو من وجه .

وقد يستدل ايضاً على الصحة في محل البحث برواية الحلبى وابي حمزة المتقدمين (١) وفيه : انه ليس فيهما تخير للطرف على احد الامرين بل هو ملزم على الايصال في يوم معين بحسب الشرط في رواية الحلبى مع اشتراط تنقيص الاجرة في صورة مخالفة الشرط كما عرفت سابقاً كما انه في مورد رواية ابى حمزة ايضاً ليس فيه تخير في البين بل اكترى الى مكان معين واشترط كذا وكذا زيادة ان جاوز ويغفر في الشرط مالا يغفر في غيره . الا ان يقال بأن محظوظ نظر العرف هو النتائج لاعبارات ومآل الشرطين في الروايتين الى جعل اجرتين على تقديرين بعنوان الاجارة مثل المقام فتأمل .

ثـا انه يرد على قول العلامة من البطلان جعالة ايضاً للجهالة انه لا دليل على ما نعنه الجهة في الجعالة ، الا ان تكون الجهة بعد بخرجها عن العقلائية كان يقول من رد عبدي فله مال وقد عرفت الصحة على نحو الاجارة في كالافرعين فلا تغفل .

### هل يستحق الاجرة باتمام العمل او يتوقف على تسليم مورد العمل

قد تسامل الاصحاب على استحقاق الاجرة باتمام العمل وتحقق التسليم باتمامه في مثل الاستئجار للحج والصوم والصلة ونحوها غير انه وقع الكلام في انه هل يكفى الفراغ عن العمل في تتحقق التسليم في مثل الخليطة والصياغة ونحوهما ماما ثار في مال المستأجر ، او يتوقف التسليم في مثله على تسليم مورداً للعمل اي الثوب مثلاً ، ذهب جماعة من الفقهاء الى الاول وقال المحقق والشهيد الثاني بالثاني وتبعهما جمع من الفقهاء وعن الشیخ في المبسوط التفصیل بين كون العمل في ملك المستأجر فيستحق مطالبة الاجرة باتمام

(١) راجع من ١٠٢٩٩ من هذا الكتاب

العمل وكون العمل في ملك الاجير كالثوب يخيطه في بيته فيستحق مطالبة الاجرة بتسلیم مورد العمل .

ووجه القول الاول هو ان المستأجر عليه نفس العمل بالمعنى المصدرى اى الفعل الصادر عن الفاعل والمفروض انه قد حصل و بحصوله يتحقق التسلیم نظير الاستئجار على الصلة، مضافاً الى ما قيل بأن يد الاجير على المال كيد المستأجر ، لكونهما مأذوناً عنه ، فكان العمل وقع في يد المالك .

والتحقيق عدم كفاية الاتمام في مثل الخليطة ونحوها ، لأن ما هو محظوظ نظر العرف والعقلاء هو وجود الاثر والنظر الى العمل بالمعنى المصدرى نظر طريقى لاموضوعى ، والسبب مقدور بواسطه ايجاد السبب وقد حرق في محله انه لا وجده لصرف الامر بالسبب الى السبب وكفاية القدرة على السبب في مقدوريه المسبب ، فالاستئجار انما تعلق بوجود الاثر في الثوب كالمخيطية القائمة بمثلا حدوثاً وهو مقدور بالواسطة ، ومحظوظ النظر في الاجارة .

هذا بناءاً على القول بالمخايرة بين العمل بالمعنى المصدرى ووجود الاثر حدوثاً ؛ واما على القول بعدم المخايرة بين المعنى المصدرى وحاصله اذ لاسبيبية ولا مسببية في المقام لانهما فيما اذا كان وجود احدهما مغافراً لوجود الآخر حقيقة وليس في المقام مخايرة حقيقة ، لأن لا يوجد الوجود متعددان ذاتاً مختلنان بالاعتبار كما هو واضح وقد عرفت ان متعلق الاجارة هو العمل بمعنى اسم المصدر . ويعبر عنه بوجود الاثر حدوثاً ومن المعلوم ان وجود العمل عين ايجاده ذاتاً ، والتفاوت بين العمل بالمعنى المصدرى والعمل بمعنى اسم المصدر انما هو بالاعتبار فكذلك ايضاً لا يتحقق التسلیم الا بتسلیم مورد العمل .

سلمنا ماذكره من ان المستأجر عليه هو العمل بالمعنى المصدرى ، الا اننا نقول ان التسلیم لولم يكن روح المعاملة وحققتها ، فلا أقل من تعهد المتعاملين عليه في ضمن العقد كسائر الشرائع الضمنية ومن المعلوم تعهد الاجير في المقام على تسلیم مورد العمل ايضاً كنفس العمل ؛ والعرف يباكي ونظرهم متبع في المعاملات كما عرفت ، هل ترى من نفسك حق المطالبة للخليط بالنسبة الى الاجرة ما لم يدفع مورد العمل كلام بل تذعن بتوقفه على تسلیم العين التي اوجده فيها اثارها الخاص .

ثـاـنـه ذـكـر ثـمـرات لـلـقـولـين .

مـنـهـا: أـنـهـ عـلـىـ القـوـلـ الـأـوـلـ لـوـاتـلـفـ الـأـجـيرـ الثـوـبـ مـثـلـ بـعـدـ تـامـ الـخـيـاطـةـ وـجـبـ عـلـيـهـ قـيـمـةـ الثـوـبـ ، معـ وـصـفـ الـمـخـيـطـيـةـ وـلـهـ الـأـجـرـةـ الـمـسـمـاءـ ، اـمـاـ اـسـتـحـقـاقـ الـأـجـرـةـ فـلـتـحـقـقـ الـعـلـمـ الـمـسـتـأـجـرـ عـلـيـهـ وـتـسـلـيمـهـ اـتـامـهـ وـتـحـقـقـهـ وـتـسـلـيمـ كـلـ شـيـءـ بـحـسـبـهـ ، وـاـمـاـ ضـمـانـ قـيـمـةـ الثـوـبـ مـخـيـطـاـ فـلـكـوـنـ الصـفـةـ اـيـضاـ مـلـكـاـ وـمـالـاـ لـلـمـسـتـأـجـرـ فـيـضـمـنـ الـمـتـافـ الـمـوـصـوفـ وـالـوـصـفـ هـذـاـ .

وـاـمـاـعـلـىـ القـوـلـ الثـانـيـ وـهـوـقـولـ الـمـحـقـقـ الـثـانـيـ وـمـنـ تـبـعـهـ فـيـحـتـمـلـ وـجـوهـ .

**الـأـوـلـ :** اـنـ يـقـالـ انـ الـاـتـالـفـ قـبـلـ القـبـضـ مـثـلـ التـلـفـ قـبـلـ القـبـضـ ، يـوـجـبـ اـنـفـاسـخـ الـعـاـمـلـةـ عـلـىـ طـبـقـ الـقـاعـدـةـ ، مـنـ غـيـرـ اـخـتـاصـاـصـهـ بـيـابـ دونـ بـابـ وـقـدـمـ الـكـلـامـ فـىـ عـدـمـ اـخـتـاصـاـصـ قـاعـدـةـ التـلـفـ قـبـلـ القـبـضـ بـالـبـيـعـ فـرـاجـعـ . فـعـلـيـهـ ، تـنـفـسـخـ الـاـجـارـةـ فـيـ المـقـامـ بـالـاـتـالـفـ فـلـاـ يـسـتـحـقـ الـأـجـيرـ الـأـجـرـةـ وـحـيـثـ اـنـ مـلـكـيـةـ الـمـسـتـأـجـرـ لـوـصـفـ الـمـخـيـطـيـةـ اـنـمـاـكـانـتـ بـتـبعـ الـعـلـمـ وـالـمـفـرـوضـ اـنـ الـعـلـمـ خـرـجـ عـنـ مـلـكـ الـمـسـتـأـجـرـ بـاـنـفـاسـخـ الـأـجـارـةـ ، فـيـخـرـجـ وـصـفـ الـمـخـيـطـيـةـ اـيـضاـعـنـ مـلـكـ الـمـسـتـأـجـرـ ، بـاـنـفـاسـخـهـ ، فـيـضـمـنـ الـأـجـيرـ بـالـاـتـالـفـ قـيـمـةـ الثـوـبـ غـيـرـ مـخـيـطـ ؟ـ وـمـاـوـقـعـ فـيـ عـبـارـةـ شـيـخـنـاـ فـيـ الـجـوـاهـرـ مـنـ اـنـ الصـفـةـ يـمـلـكـهـ صـاحـبـ الثـوـبـ تـبـعـاـلـلـمـوـصـوفـ فـيـ غـيـرـمـحلـهـ ، لـمـاعـرـفـتـ مـنـ تـبـعـيـتـهاـ لـلـعـمـلـ لـاـ الثـوـبـ .

وـيـجـرـىـ مـثـلـهـ فـىـ خـيـارـ الـغـبـنـ مـثـلـاـذـاـفـسـخـ الـبـيـعـ مـعـ اـحـدـاـثـ الـمـشـتـرـىـ وـصـفـاـفـ الـبـيـعـ كـالـصـيـاغـةـ حـيـثـ اـنـهـ تـحـقـقـ فـيـ مـحـلـهـ ، اـنـ الـوـصـفـ بـعـدـ الـفـسـخـ اـيـضـاـمـلـكـ لـلـمـشـتـرـىـ لـاـ الـبـايـعـ ، وـلـاـوـجـهـ لـاـنـ يـقـالـ بـمـلـكـيـةـ الـوـصـفـ لـلـبـايـعـ تـبـعـاـلـلـمـوـصـوفـ .

**الـثـانـيـ :** اـنـ يـقـالـ : بـعـدـ اـسـتـحـقـاقـ الـأـجـيرـ مـطـالـبـةـ الـأـجـرـةـ وـسـقـوـطـهـ ، لـعـدـمـ تـسـلـيمـ الـمـسـتـأـجـرـ عـلـيـهـ مـنـ قـبـلـ الـأـجـيرـ ، وـيـضـمـنـ قـيـمـةـ الثـوـبـ مـخـيـطـاـ لـتـبـعـيـةـ الـوـصـفـ ، لـلـمـوـصـوفـ فـيـ الـمـلـكـيـهـ ، فـحـيـثـ اـنـهـ ضـامـنـ لـلـثـوـبـ بـالـاـتـالـفـ فـيـضـمـنـ صـفـتـهـ اـعـنـيـ الـمـخـيـطـيـةـ اـيـضاـ .ـ وـلـاـ يـخـفـىـ فـسـادـهـاـلـوـجـهـ وـاـنـهـ لـاـ يـوـافـقـ قـانـونـ الـعـدـلـ وـالـاـنـصـافـ لـرـجـوعـاـلـىـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـعـوـضـ وـالـمـعـوـضـ ، وـقـدـمـرـانـ نـتـيـجـةـ الـعـمـلـ مـلـكـ لـلـعـاـمـلـ لـاـ الصـاحـبـ الـعـيـنـ .

**الثالث :** ان يقال بتحيير المستأجر بين اعضاء الاجارة ، ويترتب عليه استحقاق الاجير الاجرة وضمان الثوب مخيطاً ، وفسخ الاجارة ويترتب عليه عدم استحقاق الاجير الاجرة وضمان الثوب غير مخيط .

ووجهه ان روح المعاملة هو التناقض والعقد بمنزلة الصورة كما مر غير مر وليس التناقض من قبيل الشرط الفقهي ، الذي هو من باب تعدد المطلوب ، بل حقيقة المعاملة هو التناقض ، فان لم يتحقق التسلیم من طرف فلائق من كون الطرف الآخر مخيراً بين اعضاء المعاملة والالتزام بلوازمه ؛ وفسخ المعاملة والرجوع الى القواعد ، والنبوى المنجبر بالعمل : « كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه » موافق للقاعدة من حيث عدم الالتزام في صورة التلف ، بامضاء المعاملة ؛ ومخالف لها من حيث تضمنها لتعيين الانسخ لما عرفت من اقتضاء القاعدة التخيير في التلف والاتفاق .

واوجه الوجوه بناءً على القول الثاني هو التخيير في المقام ، وقد التزم به المشهور ايضاً في الاتلاف في باب البيع فتدبر ، وقال السيد الفقيه الطباطبائي في العروفةوثقى بأنه على القول الثاني اي على قول المحقق الثاني ومن تبعه لا يستحق الاجير (ح) الاجرة وعليه قيمة الثوب غير مخيط واعتراض عليه بعض اعاظم العصر (ره) (١) بما نصه : « بل عليه قيمة مخيطاً على هذا القول ايضاً ، فإنه بهذا الوصف ملك للمستأجر ، وإن كان الموجر لا يستحق مطالبة الاجرة على عمله قبل تسلیمه اليه ، وعلى هذا فإذا أعطى الموجر قيمة مخيطاً استحق مطالبه بأجرة عمله凡ه سلم العمل اليه بدلله » .

ويظهر من كلامه انكار اصل هذه الثمرة مع اعترافه بتفاوت ما بين القولين فيها ، وهو انه على القول الاول يتحقق التسلیم باتمام العمل فيجب اداء الاجرة من غير اشتراطه بشيء ، وان كان يضمن الاجير قيمة الثوب مخيطاً ، الا ان استحقاق مطالبة الاجرة غير مشروط باداء قيمة الثوب مخيطاً ، لتحقق تسلیم عوض الاجرة وهو العمل باتمامه ، وهذا بخلافه قول المحقق الثاني ومن تبعه ، فإن استحقاق مطالبة الاجير الاجرة على هذا القول مشروط بادائه الى المستأجر قيمة الثوب مخيطاً ، وبعدما ادى الاجير قيمة الثوب

(١) المحقق البروجردي (ره) في تعليقه القيمة على العروفة .

مع الوصف يتحقق التسليم (ح) من قبل الاجير ولو بالبدل ، وهوادى مورد المعاملة بدله فيستحق (ح) مطالبة الاجرة و هذا بخلاف ما لودفع قيمة الثوب فقط فلا يستحق مطالبة الاجرة لعدم اداء مورد الاجارة ؛ و اداء قيمة الوصف فقط لا ينفع ايضاً في استحقاق المطالبة بعدم ضمان الوصف منفكاً عن الموصوف ؛ و عدم تفكيك بينهما في الخارج ، فلابد من اداء قيمة الثوب مخيطاً ليستحق المطالبة، هذا اغایية تقریب ما فاده .  
وفيه : انه لابد من اختيار احد المباني في اتلاف مورد المعاملة قبل القبض و دونك المباني :

**الاول:** ان يقال بكون الاتلاف قبل القبض مثل التلف قبل القبض موجباً لانفساخ المعاملة، و(ح) لا يستحق الاجير الاجرة ، ولا يضمن قيمة المخيطية لا نفساخ المعاملة واتلاف المخيطية يقع في ملك الاجير لأن الانفساخ وان كان من حينه ، الا انه يوجب انحلال العقد ؛ وانه كان لم يكن العقد، وحيث ان الاجير اتلف الثوب ايضاً وهو مال الغير فيضمن قيمة الثوب غير مخيط .

**الثانى** ان يقال بان الاتلاف، يوجب تخيير الطرف بين امضاء المعاملة والالتزام بلوازمها والفسخ والرجوع الى القواعد لوم تقع المعاملة ، وعلى هذا فلو فسخ المستأجر بعد اتلاف الاجير فالحكم مثل الانفساخ ، وقد تقدم انه لا يستحق الاجرة في الانفساخ ؛ ويضمن قيمة الثوب غير مخيط ، وان امضى المستأجر الاجرة فقد اسقط حقه ، وهو حق تسلم نفس الموضع و(ح) وان كان يجب على الاجير دفع قيمة الثوب مخيطاً ، الا ان استحقاقه مطالبة الاجرة (ح) ليس مشروطاً بدفع البديل لأن التقاضي معاً انما هو من احكام نفس - العوضين في المعاملة بحسب تعهد المتعاملين على التسليم ، واما غير العوضين فحكم سائر الاموال ، ولا يجوز امساك ملك شخص غير اذنه ، بانتظار اخذ ملكه الذي في بهذه الشخص الاعلى وجهاً تقاص غير المقصود في المقام ؛ فما يظهر من كلامه من اشتراط استحقاق مطالبة الاجرة بدفع البديل لا وجه له .

**الثالث** : ان يقال : في الاتلاف بعدم الانفساخ ولا بعدم التخيير بل العقد باق على حاله وفي قوته ؛ وحيث ان الاجير اتلف الثوب ووصفه فهو ضامن لهما، لكونهما مال

المستأجر وعلى هذا الوجه البعيد ، وان كان يصح ما افاده من تعين ضمان الاجر قيمة الثوب محيطاً الا انه لا وجہ ايضاً لما يظهر من كلامه من اشتراط استحقاق مطالبة الاجر الاجرة بدفع البدل لマاعرفت من كون التقادم معاً من مختصات نفس العوضين في المعاملة ، بحسب تعهد المتعاملين على التسلیم ، امامن باب الشرط الضمني او لما عرفت من كون حقيقة المعاملة هو التقادم والمفروض عدم امكان تسلیم نفس الموضع من ناحية الاجر ، ومادل على وجوب دفع البدل لاستفاده منه عموم التنزيل حتى من حيث تزيل البدل منزلة المبدل في اشتراط استحقاق مطالبة الاجر بدفعه ؛ بل التنزيل انما هو في تدارك الخسارة فقط؛ ولا يستفاد منه التنزيل في جميع الاحکام ، كما انه لو اتفق المشترى مثلاً الثمن في بيع الصرف يجب دفع بدل له لكونه مال الغير بعد وقوع المعاملة بشرطها ، لكن لا يجري على بدل الثمن حكم القبض في المجلس و نحوه .

ومنها : لوتلف الثوب بأفة سماوية مثلاً في يد الاجر بعد تمام الخياطة فعلى القول الاول يستحق الاجر الاجرة لتحقق التسلیم باتمام العمل بخلاف القول الآخر .  
ومنها : عدم جواز حبس العين بعد اتمام العمل ، لا لأخذ الاجرة على القول الاول لتحقق التسلیم باتمامه فلو حبسها ضمن بخلافه على القول الآخر فتأمل .

### **لوبطل عقد الاجارة مع استيفاء المنفعة**

لا اشكال في اتحاد حكم الاجارة الفاسدة مع سائر المعاوضات الفاسدة ، كالبيع ونحوه ، كمالاً اشكال في ان اتلاف مال الغير موجب للضمان ، والمفروض فساد العقد – المسبب الذي هو حقيقة العقد ، ووقوع الاقياص مبنياً على العقد الفاسد فلو اتلاف المبيع او الاجر في البيع او الاجارة الفاسدين ، يرجع في تداركهما الى المثل او القيمة على اختلاف موردهما ، واما المنفعة فيما انها من القيميات دائمًا فيرجع في اتلافها مع فساد الاجارة الى القيمة ، والحاصل ان مقتضى القاعدة بعد فساد العقد ، وكونه كان لم يكن ، هو ضمان ما اتلفه من مال الغير ، ومنه المنفعة في المقام فيرجع الى بدلها ، وهو القيمة .  
نعم عن الشهيد انه استثنى من هذا الحكم صورة فساد الاجارة باشتراط عدم الاجرة

في العقد ، او لعدم ذكر الاجرة اصلاً، فقال في الصورتين بعدم وجوب اجرة المثل ووجه الاقدام من الموجر على تسلیط المستأجر على العمل او العين بالاعوض ، و عن جامع المقاصد الاشكال في صورة تعلق الاجارة بالعين ، من حيث ان المستأجر استوفى المنفعة في الصورة المذكورة بنفسه ، مع وقوع اشتراط عدم الاجرة في العقد القاسد ، الذي لا اثر لما تضمنه من التراضي ؛ فيجب اجرة المثل كما لو باعه على ان لا ثمن عليه ، لكنه تسلم استثناء الشهيد فيما اذا كان متعلق الاجارة في الاجارة الفاسدة هو العمل ، لأن الاجير في هذه الصورة هو المباشر لاتفاقه ولا وجه لضمان الغير له .

واورد عليه في المسالك بما هذا لفظه ويندفع الاشكال فيها : (الصورة الاولى اعني ما اذا كان متعلق الاجارة هو العين) بانه مع اشتراط عدم الاجرة يكون اللفظ الوارد في ذلك دالا على اغارة العين الموجرة ، فان الاغارة لا يختص بل لفظ مخصوص ؛ بل ولا على لفظ مطلقا ؛ كما تقدم ولا شك ان اشتراط عدم الاجرة صريح في الاذن في الانتفاع من غير عوض باللفظ ؛ فضلا عن القرينة ، فلا يتربّط عليه ثبوت اجرة ،

ويرد على القسم الثاني الذي اعترف فيه بعدم ثبوت اجرة وهو ما لو عمل الاجير بنفسه ، انه قد لا يكون متبرعا كمالا او امره المستأجر ، فان مقتضى الفساد عدم تأثير ما وقع من المقطو (ح) فلا يتحقق التبرع الامر عمل الاجير ، من غير سؤال ؛ والافيني مع عدم ذكر الاجرة ثبوت اجرة المثل كما هو شأن الامر لغيره بعمل من غير عقد .

وشيخنا في الجواهر بعدما ناقش في كلام المسالك بوجوه ؛ اعترض على الشهيد الاول بعدم صحة الاستثناء من رأسه وملخص ما افاد في وجهه : ان ما هو محل البحث عند الفقهاء هو قصد المتعاملين الاجارة ؛ وليس البحث من بوطأ بمقام الاستظهار ، كي يستظهر اراده العارية من قوله آجرتك بلا اجرة او آجرتك مع عدم ذكر الاجرة ، والحاصل ان البحث ثبوتي لا اثباتي ، ودعوى عدم امكان قصد الاجارة مع اشتراط عدم الاجرة لكون الاجرة ركنا في الاجارة؛ مدفوعة بامكان تمشي هذا القصد للجهل بموضوع الاجارة، او للتذرع او الا بداع و نحو ذلك ، فإذا كان المفروض قصد الاجارة و وقع شرط عدم الاجرة ، والاذن والرضا بتسلط الطرف مجانا، مقيداً بالمعاملة كما هو محظ البحث

(فح) لا فائدة في هذا الاذن والرضا بعد كون المعاملة كالعدم؛ لانتفاء التابع باتفاق متبوعه ، كما هو واضح فيرجح الى مقتضى القاعدة ، وهو الضمان باجرة المثل ، وفرض كون الرضا عن خارج عن محل البحث .

وفي اولاً: ان قول القائل آجرتك بلا اجرة انما هو عبارة عرفية وليس من قبيل اللغز والمعمى ومن المعلوم ان ما هو نظر العرف في مثيله هو التسلیط المجاني وذكر عدم الاجرة قرينة على دعوى امكان ارادۃ الاجارة للجهل او التشريع مدفوعة بأنه لا يصح جهل العرف بمفهوم الاجارة ، مع كونها من اللفاظ الدائمة بينهم ؛ ووضوح كون الاجرة ركناً عنده العرف من غير شك وشبهة ، واما التشريع فليس العرف ناظراً اليه في مثل هذه العبارة، ولو فرض فهو امر نادر خارج عن محل البحث فعليه فلا بد من القول با رادة التسلیط المجاني ولا يضر التعديل بعبارة الاجارة لعدم المنع من المجاز بل الغلط في العقود الجائزه ، بل قبيل بكفاية الغلط في العقود الالزمه ايضاً اذا لم يكن مغير المعنى نظير كفاية الغلط في الوعد؛ حيث ان حسن الوفاء بالوعود غير منحصر في صورة وقوعه بعبارة صحيحة .

لا يقال: ان العارية اباحة الانتفاع ، وليس فيها تملیک اصلاً فلو اراد القائل من قوله آجرتك بلا اجرة التملیک المجاني فهو ليس من باب العارية .  
لانه يقال: المدعى عدم ثبوت الضمان لعدم قصد الاجارة ، ولا زوم في تکلف اندر اوجه تحت العارية .

**وثانياً:** سلمنا ما ذكر من امكان ارادۃ الاجارة بعنوانها المبهم ، للجهل بكون الاجرة ركناً لها ، لكن لا بد من تشخيص المقصد الاصلي من مصدر عنده العباره ومن المعلوم ان المراد الاصلي للقائل من هذه العبارة هو التسلیط مجاناً وان وقع الاشتباہ في تسمیته بالاجارة ، فلو قصداً أحد المتعاملين في مورد ؛ حقيقة البيع وتخيل انطباق عنوان الصلح عليه ، فوأعده هو البيع ولا اثر للاشتباہ في التطبيق .

وحascal الكلام انه وقع البحث في باب تعارض الوصف والاشارة في الاصيل منهما حتى يؤخذ به ويبلغ الآخر وكذا في الاقتداء بعمره وتخيل انه زيد غير انه لا يقاد بهما المقام فان المقصود الجدى معلوم فيه وهو التسلیط المجاني ولا شبهة في البين ، والخطاء انما هو في التسمية

بالاجارة ولا اثر للخطاء في التطبيق ، ولو فرض في مورد كون النظر الاصلى ، العنوان المبهم فهو ايضاً امر نادر خارج عن محل البحث .

ضافاً الى امكان ان يقال ببطلان الاجارة اذا قصد بالاصالة المعنى المبهم ، لاما ذكر من جهة شرط عدم الاجرة ، بل من جهة انه يعتبر القصد تفصيلاً الى ما هو معنى العقد ، ولا يكفي ارادة المعنى المبهم الذي يحتمل انطباقه على العقد اللازم والجزاء ، كما لا يكفي العلم بسلطه على الامة بالقدیم عدم عالمه بحقيقة العقد من كونه نكاحاً او تمليكاً او تحليلاً .

فتحصل من جميع ما ذكرناه عدم ثبوت اجرة المثل باستيفاء المنفعة في مورد قوله آجرتك بالاجرة ووقوع التسلیط مجاناً ولا منافاة فيه لقاعدة لاضرر؛ واى ضرر عليه بعد اصر يحده بعدم الاجرة واقدامه عليه ولا يعد تعدياً ليخالف عدم ثبوت اجرة المثل قاعدة الاعتداء كما انه لا عداون في البين ليخالف قاعدة اليد؛ ولا يخالفه قواعد الفن فما ذكره شيخنا في الجوائز من منافاة كلام الشهيد لقاعدة الضرر والاحترام ونحوهما ، امر عجيب ، هذا كلده في الاجارة بشرط عدم الاجرة .

واما قوله آجرتك ولم يذكر الاجرة فيتبع فيها القرآن وقد يقتضي القراءة في العارية ، وقد يحمل على الاجارة بالسعر المعلوم لو كان السعر معيناً عند العرف .

### التفصيل في المسألة بين العلم والجهل

حكى عن المحقق الارديلي التفصيل في الضمان في المقام بين علم الدافع بالفساد وجهله واختصاص الضمان بصورة جهل الدافع به من غير فرق في الحكم المذكور في الصورتين بين علم المدفوع اليه وجنه ، فالمناط في الضمان وعدمه هو علم الدافع بالفساد وعدمه .

وقد استشكل الفقيه الطباطبائي ايضاً في عروضي الضمان في المقام في صورة علم الدافع بالفساد، ووجه التفصيل المذكور انه في صورة جهل الدافع وقع التسلیط على المال والرضا بالتصريف مقيداً بالمعاملة ، فاذالم يعتبرها الشارع وكانت كالعدم فينتفي الرضا والاذن في التصرف ، فيرجع الى مقتضي القاعدة وهو الضمان نظير الاذن في التصرف في المال بعنوان الزكوة والخمس بتخييل كون القابض فقيراً او هاشميًّا مع كونه غير فقير او غير هاشمي ؟

وهذا بخلاف صورة علم الدافع بالفساد حيث انimum عالمه بفساد البيع مثلاً شرعاً وعدم خروج المال عن ملكه، لا يعقل من قصد المعاملة الشرعية نظير عدم معقولية قصد الاقامة عشرة أيام مع العام بعدمها فالدافع مع عالمه يكون المدفوع مالاً للموعد الخروج عن ملكه، يسلط القاض على دفع تسلیط القاض على مال الدافع مجاناً باذنه ورضاه؛ نظير الاذن للضيف في اكل الطعام فلاؤجره للضمان .

واورد على هذا التفصيل شيئاً في الجوادر بان تسلیم المال في صورة العلم ايضاً حيث وقع مبنياً على العقد الفاسد؛ ووقع الرضا مقيداً بـ «فلاتر لダメ» مع فساد العقد ، وفرض كون الرضا اعم خارج عن محل البحث ؛ وكان السيد الطباطبائي في عروته صار بـ «ددرد ما نقلناه عن الجوادر حيث قال: ودعوى ان اقدام مواده في الاستيفاء انما هو بعنوان الاجارة والمفروض عدم تتحققها فاذن مقيد بما لم يتحقق مدفوعة بـ «انهان كان المراد كونه مقيداً بالتحقق شرعاً» فممنوع اذن مع العلم بعدم الصحة شرعاً لا يعقل قصد تتحقق الاعلى وجداً التشريع المعلوم بـ «دمدوان كان المراد تقديره بـ «تحققها الانشائية» فهو حاصل .

والتحقيق عدم الفرق بين العلم والجهل لأن المعاملات امور عرفية يقصد فيها تتحقق المعانى العرفية حتى ان المشرع المبالي بأمر دينه لا يقصد المعاملة الا بمعناها العرفى ، وعلى حذوها يقصده غيره ، ولا يفترق في المسلم والملحد كسائر الالفاظ كالحنطة والشعير مثلاً، حيث انه لا يقصد المسلم من لفظ الحنطة شرعاً فاللافاظ في الاخباريات والاشائيات تستعمل في معانٍ لها العرفية الدائرة بين كل ملة ونحلة، ومن المعلوم ان العالم بـ «فساد المعاملة شرعاً لا يقصد الـ هبة والـ مجانية»؛ ولا يصير اللائم حاتماً بعلمه بالفساد ، وكيف يمكن القول بـ «ان العالم بالفساد يقصد التسلیط المجاني ، مع انه ربما يساوم ليشتري المتعاب بـ «ارخص الثمن» ويكتفى عن بذل درهم او دينار .

وبالجملة فرق واضح بين التكوينيات والاعتباريات في التكوين اذا علم بعدم حصول الاحراق من آلة الاحراق فلا يعقل قصد حصول الاحراق منه، نعم ربما يقع فيه ايضاً التنبية على المصدق وتخطئة من يغفل عنه كقوله : الفقاع خمر استصره الناس ، وكذا مادر على نجاسة مثل الخمر والخنزير بناءً على كون النجاسة امراً واقعاً كشف عنها

الشارع ، واما الاعتباريات فلا معنى للتخطئة في المصدق فيها لتحققها بمجرد اعتبار المعتبر ، ويعقل اعتبار الملكية من المنشىء مع عدم الاعتبار عرفاً كبيع الحشرات ، او الاعتبار عرفاً مع عدم الاعتبار شرعاً كبيع الخمر ، وقد يتحقق الاعتبار العرفي في ملة دون ملة في المعاملات الفاسدة وان لم يوافقه الاعتبار الشرعي الا ان الاعتبار العرفي موجود وقد تعلق قصدا العقد بانشاء العقد بما له من المعنى العرفي (ح) يقع اذن العالم بفساد المعاملة في التصرف في المال كاذن الباجهيل مبنياً على اعتباره المال في البيع مال القابض كما ان الموجر العالم بفساد المعاملة يأذن للمستأجر في استيفاء مال (المنفعة) اعتبر مملكاً للمستأجر ولم يأذنه في استيفاء مال نفسه اي الموجر كتصرف الضيف في طعامه حتى يكون التسلیط مجاناً وبالاعوض .

والحاصل ان الدافع العالم بفساد البيع يرى المال في نظره مال القابض فيدفعه اليه مبنياً على هذا الاعتبار لانه يرى المال مال نفسه مع تسلیطه الطرف عليه مجاناً كي يقال بأنه هتك حرمة ماله بالتسليم هذا .

ومن جميع ما ذكرنا يظهر عدم صحة ما افاده السيد الطباطبائي في المقام ، مضافاً الى ورود النقض عليه بان قوله: «وان كان المراد تقديره بتحققها الانشائية فهو حاصل » يجري في صورة جهل الدافع ايضاً حيث ان المعلم عليه في صورة الجهل بالفساد ايضاً هو الملكية الانشائية فان كان التعليق بالملكية الانشائية موجباً للتسليم المجاني وعدم الضمان في صورة العلم؛ فلابد من القول به في صورة الجهل ايضاً، اضف اليه انه في صورة علم الموجر مثلاً بالفساد دون المستأجر ، ان لوحظت الملكية الشرعية فهي غير حاصلة في كلا العوضين لان المفروض فساد المعاملة شرعاً وان لوحظت الملكية الانشائية فهي حاصلة في كلا العوضين ، فالتفريق في معاملة واحدة ، و القول بحصول ملكية المنفعة مثلاً للمستأجر الباجهيل وعدم ملكية الاجرة للموجر العالم ، لانه مقتضى حصول المعلم عليه بالنسبة الى العالم وعدم حصوله بالنسبة الى الباجهيل بالفساد امر عجيب .

ثم انه يشكل القول بالضمان بالمثل والقيمة وعدم جواز التصرف في المعاملات الفاسدة فيما لم يقدم دليلاً على حرمة التصرف بان فساد البيع مثلاً هو عدم حصول التملك

بعوض ولا ينافي جواز التصرف للمشتري بعين الرضا الموجود في ضمن البيع ولا يشمله مادل على أنه لا يحل مال امرء الا بطيب نفسه ولا حاجة إلى الرضا الجديد واليه اشار بعض اعظم العصر في وسائله واليک نص عبارته: «نعم لو كان كل من البايع والمشتري راضياً بتصرف الآخر فيما يقتضى لوعلى تقدير فساده يباح لكل منهما التصرف والاتفاق بما يقتضى ولو باخلافه ولا ضمان عليه».

وكان نظر من فرق بين المعاملة العظيمة والحقيرة إلى ذلك حيث ان الرضا في المحررات ليس مقيداً بصحمة المعاملة ، هذا .

ولكن لن ان نعم الحكم بجواز التصرف وعدم الضمان للمعظمات ايضاً لكن في صورة العلم بالفساد فقط لاستكشاف الرضا بالتصريف من المعاملة مع علمه بالفساد ولو كان من المعظمات كما لا يخفى (١) ودعوى الاجماع على حرمة التصرف لو تمت لم يعلم كونه

(١) هذاما افاده سيدنا الاستاذ دام ظله في المقام لكنه لما انتهى بحثه في كتاب البيع إلى هذا المقام اتي بتحقيق آخر دون خلاصة ما افاده : لفرق في جواز التصرف بين المعلم والمتحقق وكذا العلم بالفساد والجهل به لأن مقصود المتعاملين وما هو المنشأ بالفاظ المعاملات هو الملكية العرفية سواء كان المنشيء متشرعاً أم لا ، لأن المشرع كما لا يقصد من لفظ الحنطة حين التكam به الحنطة شرعاً ، فكذا لا يقصد من الفاظ المعاملات الاما يتفاهم منها عرفاً فعليه اذا لم يمضها الشارع في - مورد فلا يحصل الملكية الشرعية ، فلا يترب آثار الملكية على بيع القرد مثلاً ، وهو لا ينافي جواز التصرف اذا لم يقدم دليلاً على كونه سحتاً وحراماً ، وذلك لأن الرضا اناه عنوان الملكية العرفية حتى في صورة الجهل بالفساد ، والمفترض ان هذا العنوان المقيد به الرضا اي الملكية العرفية حاصله وإن لم يتحقق الملكية الشرعية ، فيشتمل مادل على جواز التصرف بالرضا وطيب النفس .

نعم ان علم بالقرائن في مورد خاص تقييد الرضا بالملكية الشرعية فلا اشكال في عدم جواز التصرف الا انه خلاف ظاهر عبارة المتعاملين مالم تقم قرينة عليه .

لابقال ان الاذن في التصرف لو كان يعني ان الاذن ذوماً واذن في التصرف يعني انه ماله في جواز التصرف (ح) لشمول مادل على جواز التصرف بطيب النفس لهذا الصورة ، واما اذا كان المالك يرى نفسه اجنبياً عن المال ويأخذ المشتري في تصرفه في المبيع يعني كون المشتري يرى

لامر وصل اليهم ولم يصل الينا وقدم ر سابقاً احتمال اراده المعاملة الفاسدة من المعاطاة المعنونه عند قدماء الاصحاب ، ولما ذكرنا من جواز التصرف بالرضا الموجود في المعاملة قيل بكون المعاطاة مفيدة للباحث مع قصد المتعاطيين التمليل فالباحث باحثاً باحثاً لا باحث تعبدية؛ وقد كانت المعاملات الفاسدة مورداً لابتاعين الناس من قديم الايام فلو قيل بحرمة التصرف وضمان المثل والقيمة مطلقاً لضاقت الحياة على الناس بل لم يستقر حجر على حجر فعلى ما ذكرنا يجوز التصرف في الموارد المذكورة والضمان إنما هو بالمعنى نعم لومات البائع مثلاً قبل اخذ المسمى يرجع إلى المثل او القيمة فتدبر جيداً .

هذا تام البحث في ضمان المنافع المستوفاة واما ضمان العين المستأجرة بالاجارة الفاسدة فقد تقدم الكلام في دفواً حاجه الى الاعادة .

### **لاتصح الاجارة الا اذا كانت المنفعة مملوكة**

يشترط مملوكة المنفعة للموجر بطالع الملك العين او منفردة والمملوكة للموجر اعم

هر ما كان له عرفاً فلا يستفاد من الحديث المذكور جواز التصرف فيه .  
لانه يقال ما ذكر خلاف اطلاق الحديث حيث انه يدل على جواز التصرف بطيبة نفس المالك باى عنوان كان ولو اذن في التصرف في المال بعنوان انه (اي الاذن) ابن زيد مثلاً لا يعني ان انه ذومال، فلاشكال في جواز التصرف .

وما ذكر من ان الاذن المجوز شرعاً للتصرف لا بد ان يكون بعنوان ان الاذن ذومال تقبيده للطلاق بلا وجه ، نعم لو اذن شخص في التصرف في مال ابيه بتخيل حياة الاب و بعنوان كون المال مال الاب ، واتفق موته واقعاً و انتقال المال اليه حين الاذن فلا يجوز التصرف بمثل هذا الاذن الا انه اجنبي عن المقام هذا .

ثم ان بناء المتعاملين حيث لم يكن على المجانية فلا بد من القول بالضمان الا انه من المعلوم ان اشتغال الذمة باليدل عند التلف انما هو من باب الدين وقد ذكر في محله انه يجوز اداء المديون دينه بغير الجنس اذارضي صاحب المال بذلك سواء كان ازيد من الدين او اقل منه ولا يجري فيه الربا وحيث ان في المقام قد رضى المتعاملان بضمان المسمى فبشنقل الذمة بغير المثل او القيمة فتدبر جيداً .

من ان تكون مملوكة له او لموكله ، اولمن كان لدولية عليه ومثال الملكية المنفردة للمنفعة ، ملكية المنفعة الموصى بها منفردة عن العين ، وكذا ملكية المنافع في الوقف حتى في الوقف الخاص ، فان الموقوف عليهم في الوقف الخاص ايضاً لا يملكون العين بل يملكون المنافع فقط ففي جميع ما ذكرنا لا شكل في صحة الاجارة.

### **«وللمستأجر ان يوجر الا ان يشتري طلبيه استيفاء المنفعة بنفسه»**

و حكى الاجماع ايضاً على جواز الاجارة للغير ولا حاجة الى التمسك بطلاقات باب الاجارة مع عدم اطلاق في خصوص باب الاجارة يصلح التمسك به ، انما الكلام في جواز تسلیم المستأجر الاول العين المستأجرة الى المستأجر الثاني بدون الاستيدان من الموجر في صورة جواز اجرتها للغير .

وبعبارة اخرى الكلام في توسيع الاذن وعدمها فالشبهة موضوعية لاحكمية فمن بعض الفقهاء جواز التسلیم ايضاً لان القبض من ضروريات الاجارة للعين ، وقد حكم بجوازها والاذن في الشيء اذن في لوازمه ، وعن بعض آخر منهم المنع لعدم استلزم جواز الاجارة للغير جواز تسلیم العين اليه ، فلو استأجر دابة للركوب ، او حمل المتع ، فيكون زمام العين المستأجرة بيد المستأجر الاول وينتفع المستأجر الثاني بالركوب او حمل المتع عليها مع كون العين في سلطة المستأجر الاول وتحت يده وان ركبها المستأجر الثاني او حملها المتع .

وقال شيخنا في الجوادر ما هذا حاصله: «ان التسلیم له مرتبان فمرتبة من التسلیم يقتضيها عقد الاجارة وهو مباشره العين بحدوثوقف عليه استيفاء المنفعة من الركوب والحمل مثلًا فلا شكل في لزوم هذا التسلیم من غير حاجة الى الاستيدان من مالك الدابة ، ومرتبة منها لا يقتضيها الاجارة وهي كون العين تحت يد المستأجر الثاني خاصة واستقلاله فيها ، والقائل بكون العين امانة في يد المستأجر الثاني ايضاً لا بد من ان يثبت اقتضاء الاجارة لهذا التسلیم وانى له باثباته ، كما لا يقتضيها عقد الاجارة الاولى وانما كان التسلیم الامانى من الموجر

للمستأجر الاول من باب التفضل والارفاق ، من غير الزام في البين ، فعليه يضمن المستأجر الاول لولمها الى المستأجر الثاني بغير اذن المالك ؛ واحتمل كون مراد مجوز التسلیم ، المرتبة الاولى منه ، وكون مراد المانع من التسلیم المرتبة الثانية ، وعليه يقع النزاع بين الطرفين لفظياً .

وفيه اولاً: ان ما ذكره لا يتم في الموارد التي ثبت فيها اقتضاء الاجارة لایتمان بحسب حكم العرف والعادة ، كمافي اجارة الدار والخان والرحي والمزرع ونحوها حيث لا يقع بل لا يمكن في كثير من الاوقات مواطبة الموجر بنفسه او بنصب من يراقبه ففي مثل هذه الموارد في عقد الاجارة اقتضاء للتسلیم بالمرتبة الثانية منه من غير فرق بين الاجارة الاولى والثانية .  
نعم لا اقتضاء فيها للتسلیم في الموارد التي ليس للاجارة الاولى ايضاً اقتضاء للا يتمان والتسلیم بالمرتبة الثانية ، كما في استيجار موضع معين من الطيارة او السفينة او السيارة ، وعند ذاك فلا مساغ للدعوى الكلية بل المتابع العرف والعادة .

وقد عرفت اختلاف العادة بحسب الموارد .

والحاصل انه لو كان متعلقاً بعقد الاجارة الاولى اعم من المباشرة والسبب في مثل الدار والرحي ونحوهما؛ ففيها اقتضاء لاستيمان المالك كلاً المستاجرين الاول والثاني ؛ بحسب نظر العرف ويصير ان مأذونين من بدء الامر من ناحية المالك في التسلط على العين، فتصير العين امانة في يد المستأجر الثاني ايضاً فلا ضمان في البين لالمستأجر الاول والا ثانٍ .

وثانياً : انه يمكن ان يقال بأنه اذا كان عقد الاجارة مقتضاً للتسلیم، ولو بأدنى مرتبة منه، فلا ضمان في البين، وتصير العين امانة عند المستأجر الثاني ايضاً، لأن المناط في الضمان هو التصرف بغير اذن المالك ، ومن المعلوم انه يتحقق التسلیم والقبض في المعاملات نوعاً وعادة ويقتضيه العقد ايضاً واما نظارة المستاجر الى المال من بعد مع عدم القبض و التصرف اصلاً فهو امر نادر ، فاذ كان قبض العين المستأجرة من مقتضيات الاجارة ووقع باذن المالك ولو بمرتبة ادنى من القبض والتسلیم فهو عبارة اخرى عن الامانة فلا وجه للضمان .  
ويشهد لما ذكر نامن جواز التسلیم في مثل الارض ونحوها الروايات الواردة في الارض وغيرها

المستفاد منها جواز الاجارة بالاقل او المساوى حيث انها وان سبقت لبيان جواز الاجارة الان المتعارف في موردها التسلیم مع عدم تعرض للمنع في الروايات اصلا .

ثما انه بناءً على عدم جواز التسلیم لا وجه للقول ببطلان الاجارة الثانية بل مقتضى  
القاعدة وقوع الاجارة الثانية فضولية موقوفة على اذن المالك في التسلیم: كتوقف بيع العین  
المرهون تعلی اجازة المرتهن، وعقد الباكرة على اجازة الاب ، وتوقف نفوذ الوصیة في الزائد  
عن الثالث على اجازة الورثة .

ثمان السيد الفقيه الطباطبائی بعدما جوز الایجار للغير اذا كانت الاجارة الاولى مطلقة قال :  
واما اذا كانت مقيدة كان استأجر الدابة لرکوبه نفسه فلا يجوز اجرتها من آخر .

كما انه اذا اشترط الموجر عدم اجارتها من غيره.

او اشتراط استيفاء المنفعة بنفسه، فكذلك ايضاً ، اي لا يجوز اجراها من الغير .  
نعم لو اشترط استيفاء المنفعة بنفسه ، ولم يشترط كونها لنفسه ، جاز ايضاً اجراها  
من الغير بشرط ان يكون هو المباشر للاستيفاء لذلك الغير ، ثم قال بأنه لوحاله ، وآجر في  
هذه الصور ففي الصورة الاولى وهي ما اذا استأجر الدابة لرکو به نفسه بطلت لعدم كون  
المتساجر الاول مالکاً لارکوبه نفسه، واما في الصورة الثانية والثالثة فبني بطلان الاجارة  
الثانية على ان المخالف للشرط هل هو باطل لكونه مغوتاً لحق الشرط اولاً بل هو حرام  
وموجب للخيار وكذا في الصورة الرابعة اذا لم يستوف المستاجر الاول بل سلم الدابة مثلاً  
إلى المستاجر الثاني .

وماذ كرمه من الوجهين في صورة مخالفة الشرط يرجع الى البحث عن ان مخالفة الشرط هل هو حرام تكليفاً من غير ان يستتبع وضعاً او بناء العقائد في مثله على ثبوت حق للشرط على المشرع عليه ونظرهم في مثله الى ان المشرع عليه لا يملك ما يخالف الشرط ولذلك لو شرط الزوجة على الزوج عدم اخراجها من بلدها فخالف الزوج فلها الرجوع الى الحاكم واجبار الزوج على العمل بالشرط ، وكذا في سائر مواد الشرط فان العقاد يرون حقاً للشرط على المشرع عليه وعدم سلطته على التصرف المخالف ولا يرون في عمله مجرد الائم ومخالفة التكليف ويجيء الكلام في ذلك انشاء الله .

ويرد على ما ذكر في الصورة الأولى من البطلان لعدم كونه مالكًا لار��وبه نفسه ورکوب غيره ليسا من قبيل منفعتين مختلفتين للعين عرفاً كالرکوب وحمل المتعة حتى يملك المستاجر أحديهما ولا يملك الآخرى كي يقال ببطلان الإجارة الثانية لوقوعها في غير مملوکه بل قيد بنفسه أيضًا من قبيل القيود الشرائط، فلا فرق بين هذه الصورة والصورة الثانية والثالثة، والمعيار في أمثل المقام هو نظر العرف لا الدقة العقلية ولا يرى العرف فرقاً جوهرياً بين الصور الثلاثة.

ثُمَّ إن ما ذكر من البطلان في الصورة الأولى وعدم ذكره الوقوف على الإجازة كان وجده عدم قابلية الإجارة الثانية للاجراة لعدم معمولية ملكية المنافع المتضادة في عرض واحد اذ بعد ما فوض الموجر رکوب الدابة في يوم معين الى المستاجر الاول فلا يملك الموجر رکوب المستاجر الثاني كي يصلح لاجرازه.

لَكِنَّ هَذَا يَنْافِي مِبْنَاهُ فِي الْمَنَافِعِ الْمُتَضَادَةِ حِيثُ أَنَّهُ فِي مَسْأَلَةِ اسْتِيجَارِ الدَّابَّةِ لِحَمْلِ مَتَاعٍ مَعِينٍ مَعَ حَمْلِ الْمُسْتَاجِرِ مَتَاعًا آخَرَ حَكْمَ بِأَنَّهِ يَلْزَمُ عَلَى الْمُسْتَاجِرِ ، الْإِجَارَةُ الْمَسْمَاءُ؛ وَاجْرَةُ الْمَثِيلِ، فَمِبْنَاهُ مَلْكِيَّةُ الْمَالِكِ لِلْمَنَافِعِ الْمُتَضَادَةِ فِي عَرْضٍ وَاحِدٍ، وَلَازِمُهُ قَابْلِيَّةُ الْإِجَارَةِ الثَّانِيَّةِ فِي الْمَقَامِ لِلْحُقُوقِ الْإِجَارَةِ لَا الْبَطْلَانِ.

الآن يقال بالفرق بين مخالفة المستاجر بعنوان الغصب كحمل متاع آخر مثلاً وبين اجرته للغير حيث ان العقددين المتضادين لا يقبلان اصلاحاً ضاء الشارع.

### **لَا اِجْرٌ غَيْرُ الْمَالِكِ فَضْوَلًا**

وَقَعَ الْكَلَامُ فِي صِحَّةِ الْعَدْدِ الْفَضْوَلِيِّ مَعَ لِحْوِقِ الْإِجَارَةِ فِي كُونِهِ عَلَى مَقْتَضِيِّ الْقَاعِدَةِ أَوْ خَلَافِهِ لَكِنَّ ثَبَّتَتْ فِي بَعْضِ الْعَقُودِ بَدْلِيلٍ خَاصٍ، فَاخْتَارَ شِيخُنَا الْأَعْظَمُ الْأَوَّلَ وَاسْتَدَلَ بِشَمْوَلِ الْعُومِ لِلْعَدْدِ الْفَضْوَلِيِّ مَعَ اِجْرَةِ الْمَالِكِ، وَعَدْمِ دَلِيلٍ عَلَى اِعْتِبَارِ مَقْارَنَةِ الرَّضَافِ الْمَقْتَضِيِّ مَوْجُودٍ وَالْمَنَافِعِ مَفْقُودٍ وَفَصَلَ السَّيِّدُ الْفَقِيهُ الْطَّبَاطِبَائِيُّ فِي تَعْلِيقِهِ بَيْنَ مَا يَكُونُ الْعَدْدُ فِيهِ صَادِرًا عَنْ غَيْرِ الْمَالِكِ، وَبِعْرَاهِنٍ وَعَقْدَ الْبَاكِرَةِ وَنَحْوِهِمَا مِمَّا صَدَرَ مِنْ يَكُونُ الْعَدْدُ لَهُ إِلَّا إِنْهُ مَوْقُوفٌ عَلَى اِجْرَةِ الْغَيْرِ، فَاخْتَارَ كُونَ الْأَوَّلِ عَلَى خَلَافِ مَقْتَضِيِّ الْقَاعِدَةِ دُونَ الثَّانِيِّ

يدعوى ان المبادر من اوفوا بالعقود مثلا هواوفوا بعقودكم، والخطاب للمالكين؛ او من هو بمنزلة المالك ، كالوكيل مثلا ، والفضولي خارج عن هذا الخطاب ، لأن العقد ليس له نعم في مثل بيع الراهن العين المرهونة، العقد هو عقد المالك فيشمله الخطاب؛ والمائع هو حق المرتهن فإذا اجاز المرتهن فقد ارتفع المائع .

لكن التحقيق هو ان الفضولي لوعقد على مال من بينه وبين العاقدصلة مثل الاخوة والعمومة او دونهما كالرفاق ، فلليبحث عن كون مثل هذا العقد على وفق القاعدة او على خلافها مجال ، وما لوعقد على مال الاجنبي الذي ليس بينهما اي صلة وربطهما لوباع مال ملك هند فضولاً فلابعد هذا عقداً او يعأ ، بل بعد سخرية وهزلا؛ ففي مثله ليس للعقد عرقية ولا يساعد له الاعتبار العقلائي اصلا ، بل يمكن دعوى عدم تمسي الاشاء الجدي في مثله من العقد الفضولي .

ثـانـاً فـيـ الـمـوـارـدـ الـتـيـ يـسـاعـدـهـ الـعـرـفـ وـيـتـرـبـ الـاثـرـ فـيـهـ اـعـنـهـمـ اـذـ الـحـقـتـهـ اـجـازـةـ الـمـالـكـ ليس لعقد الفضولي - مع قطع النظر عن اجازة المالك - قدر وقيمة في سوق الاعتبار حتى يشمله العموم والاطلاق بل ما قدم بها الفضولي من بيع ونکاح وغيرهما لا يقدر ولا يوزن بشيء مالم ينضم اليه رضا المالك ، فما عتقده به شيخنا الاعظم في مکاسبه من ان للبيع الفضولي موقفاً كبيع المالك ؛ وانه ليس بينهما فرق في شمول العموم وان الفضولي لا يفقد الا الشرط وهو رضا المالك ، مما لا يساعد العرف لأن ما اوجده الفضولي ليس لموزن ولا قيمة في سوق العقلاء، وانما هو كجسد بلا روح، وان الاساس كلدانما هو الاجازة والرضا اللاحق به، هذا.

ولايختفي ان ماذكرناه في المقام لا يرجع الى ما افاده الفقيه الطباطبائی حيث ان مآل کلامه الى مقام الايات والاستظهار من لسان الدليل، وما ذكرناه راجع الى مقام الثبوت وعدم العرقية لعقد الفضولي الا ما عرفت من الموارد التي لدولية عرقية كبيع مال صديقه ونحوه، وقد عرفت ان عقده فيها ايضاً لا يوزن ولا يقدر في حد ذاته بشيء عند العقلاء ، وانما هو امر عاطل، ولا يشمله العموم والاطلاق مالم يتحقق به اجازة المالك ؛ ثم ان هنا مباحث لا يسع المقام التعرض لها .

## يشترط ان تكون المنفعة معلومة

هذا مبني على القول بقادحية الجهة في العقود الالزمة ، لكونها مبنية على المغالبة والمماكسة وعليه فلا بد من معلومة المنفعة فيما يجب تفاوتا في المالية، والاغراض النوعية العقلائية والتعيين اما بتقدير العمل او بتقدير المدة، وفي بعض الموارد لا يمكن التعيين الا بالزمان كسكنى الدار شهراً؛ وفي بعضها يقدر بالمرة والمرتين كاستيجار الفحل للضراب ، وفي بعضها يمكن التعيين بالمدة وتقدير العمل وكيف كان لا يجوز الاجارة في المنفعة المحبولة ولا المبهمة : كاستيجار احد العبددين ، ولا بد من تعيين نوع المنفعة ايضاً اذا كانت للعين منافع متعددة ، نعم لا بأس بالاجارة بجميع منافعها ايضاً كما هو واضح .

## لو قدر العمل والمدة كاستيجار لخياطة الثوب في يوم معين

الاستيجار لمثل الخياطة في يوم معين مع الوثيق بستة الزهان له اعادة تارة يقع على نحو خذل الزمان على وجه الظرفية ، ويقصد مجرد وقوع الخياطة مثلاً في هذا اليوم وآخر يقصد التطبيق بين العمل والزمان بحيث يتبع بابتدائه ؛ وينتهي بانتهائه .

اما الدورة الاولى وهي اخذ الزمان على نحو الظرفية فلا اشكال فيها فان فرغ من العمل (الخياطة) قبل انتهاء اليوم فيستحق الاجر المسمى وان انقضى الزمان قبل اكمال الخياطة فللمستاجر (ح) الخيار ، فان امضى الاجارة فلا اشكال ويلزم على الاجير العمل في خارج المدة؛ وان فسخ فالمشهور (ح) تقسيط المسمى ويتحقق الفسخ بالنسبة الى الباقي .

فإن تساوت قيمة الخياطة بالنسبة الى قطعات الزمان فيقسط بنسبيتها ؛ وان تفاوتت قيمتها يلاحظ النسبة وعن بعض الفقهاء الرجوع الى اجرة المثل وعدم تقسيط المسمى اصلاً وكان وجهاً ان الفسخ وان كان حل العقد من حين الفسخ ، الان الفسخ فسخ المجموع ، فيكون العقد كان لم يكن من اصله ؛ فيرجع الاجر (ح) الى اجرة المثل ولا يستحق الاجر المسمى اصلاً ، واعتراض الشهيد الثاني في المسالك على الرجوع بأجرة المثل بأن اجرة المثل قد تزيد على المسمى والاجر ربما يجعل التوازن في العمل وسيلة الى الزائد ، فينبغي ان يكون له

أقل الامرين من المسمى بحسب قسطه؛ ومن اجرة المثل.

وما ذكره لا ينطبق على القواعد واما قوله ان الاجير ربما يجعل التوانى الخ فلا يصلح ان يكون مدركا لحكم شرعاً كمالاً يخفى .

ثُمَّ انقال في الروضة بأنها خرجت المدة في اثناء العمل استحق المسمى لمافعل ، وفي بطalan الاجارة في الباقى او تخير المستأجر بين الفسخ فى الباقى او الاجازة في كمل خارجه ، ويستحق المسمى وجهاً .

ويرد عليه اولاً : ان احتمال بطalan الاجارة بالنسبة الى الباقى وعدمه لا يتواتر دان على مورد واحد ، لأن الزمان يؤخذ تارة على نجاع العنوان ووحدة المطلوب (فح) لوانقضى الزمان قبل اكمال العمل تبطل الاجارة فيكون المقام نظير الاستيellar للصوم يوم الجمعة اذا لم يصم فيه ولم يكن للمستأجر غرض في صوم يوم السبت اصلاً وآخر يؤخذ الزمان على نحو تعدد المطلوب (ح) لا تبطل الاجارة ولو له الخيار بين الفسخ والامضاع فما ذكر من الاحتمالين والوجهين لا يأتيان في صورة واحدة كما هو واضح .

وثانياً : ان ما جزم به من التقسيط من المسمى ، في قوله استحق المسمى لمافعل ينافي ما احتمله من البطalan في الباقى لأن مبني التقسيط فرض صحة الاجارة ليترفع عليه التقسيط من المسمى واما في صورة بطalan الاجارة لتختلف العنوان نظير عدم الصوم في يوم الجمعة مع الاستيellar للصوم فيه فلا يستحق شيئاً لمافعل واستحقاقه للاجرة بالشروع فيه يقع مراعي بالاتمام .

سلمنا استحقاقه شيئاً من الاجرة لاحترام عمله الا ان ما يأخذ في صورة تخلف العنوان وبطalan الاجارة ، هو اجرة مثل ما عمل لا التقسيط من المسمى كمالاً يخفى ، هذا كله في الصورة الاولى .

واما الصورة الثانية وهي صورة تقدير المدة والعمل على وجه التطبيق فيشكل بعدم عقلائية مثلها ، ولا يتعلق عند العقلاء غرض على التطبيق الدقيق في مثل الخياطة ونحوها من غير فرق بين ان يؤخذ التطبيق الدقيق قيداً للعمل او شرطاً ، وقد قيل في باب الشروط ايضاً باشتراط تعلق الغرض العقلائي بالشرط ، هذا مضافاً الى عدم الوثوق عادة ونوعاً بالتطبيق ولا يصح

الاجارة فيملا وثوق بمعادلة فلذلك لا تصح اجارة الديك للاستيقاظ في وقت معين، نعم لاباس باشتراط التطبيق في مثل السيارة والطياره والقطار في مثل زماننا حيث يقع التطبيق كثيراً أو يتفق غالباً .

ثما ندلولقنا بصحة الاجارة في صورة تقدير المدة والعمل على وجه التطبيق، وانفق انقضاء المدة قبل اكمال العمل فان لوحظ التطبيق على وجه القيدية والعنوان (فح) تبطل الاجارة وان كان على نحو الشرطية وتعدد المطلوب فله الخيار بين الفسخ والامضاء فان امضى يلزم الاجير على اتمام العمل في خارج الوقت ، (نظير ما قيل في السلم بانه اذا تعذر البيع فللمسئل الخيار بين الفسخ والامضاء ، فان امضى يلزم البائع على الاداء في زمان التمكّن) وان فسخ المستأجر يرجع الاجر المثل او يقتضي من المسمى على ما عرفت من الوجهين في الصورة الاولى .

## القول في الاجير الخاص

يعتبر في الاجير الخاص قيدان احدهما : كونه اجيراً على العمل بال مباشرة ثانيهما تعين المدة وتشخيصها كالاستئجار بجميع منافعه بال مباشرة، او خصوص خياطته كذلك، من طلوع الشمس الى غروبها، ولا يجوز لها العمل في تلك المدة لنفسه او لغيره، بالطبع، او الاجارة، او الجعلة ، عملاً منافيًّا لحق المستأجر الا باذنه لكون العمل المنافي تصرفًا في ملك الغير واتلافاً لمال الغير ، وما العمل غير المنافي كاشتغال البناء في الليل لنفسه او لغيره اذ لم يؤدالي ضعف في العمل المستأجر عليه في النهار ، فلا بأس به ، وكذا لا بأس بمثل اجراء العقد او الايقاع في اثناء الخياطة مثلاً؛ لافتراض المنافع عن مثلها مالم يقم قرينة على شمولها .

ولو خالف العمل لنفسه او لغيره تبرعاً عملاً منافيًّا لحق المستأجر في تمام المدة ، او بعضها ، فللمستأجر (ح) الخيار بين الفسخ والامضاء؛ لكونه من قبيل تخلف الشرط ، والتعهد او مثل بعض الصفقة ، فان فسخ المستأجر فلا يستحق الاجير من الاجرة المسممة شيئاً ان الاجير بالعمل المنافي قبل ان يعمل شيئاً للمستأجر ويستحق الاجير بعض الاجرة المسممة

ان كان عمل للمستأجر في بعض المدة، بناء على البعض في الفسخ كما يجيء تحقيقه .  
واما بناءاً على تقوم الفسخ بالمجموع فلا يستحق الاجير من الاجرة المسممة شيئاً فـ  
هذه الصورة ايضاً وعلى المستأجر اجرة المثل للاجير بقدر عمله له ، هذا كلـه في صورة فـ  
المستأجر وان لم يفسخ فهو يقال بعدم استحقاق الاجير الاجرة المسممة ، او يستحق المسمى  
ويضمن اجرة المثل للمستأجر للمنافع الفائنة من المستأجر؛ او يضمن اجرة المثل للمنافع  
المستوفاة .

اما الاحتمال الاول فلا وجده ومقتضى القاعدة استحقاق الاجير المسمى مع ضمان  
الاجير للمستأجر عوض المنفعة وحيث ان الضمان تدارك الخسارة فلابد من ملاحظة  
الخسارة في المقام ايضاً وهي تقضي ضمان اكثر الامرين من المنافع الفائنة والمستوفاة و  
اعلى القيم منها كما يجيء تحقيقه في ضمان المنافع المتضادة .

وهل يجوز للمستأجر في صورة عدم فسخه مطالبة المتبوع له؟ ذهب السيد الطباطباياني  
في الغرفة الى عدم جواز رجوعه اليه ، لأن الاجير هو الذي اتلف المنفعة على المستأجر  
دون ذلك الغير ، وان كان ذلك الغير آمراً له بالعمل ، الا اذا فرض على وجه يتحقق معه  
صدق الغرور .

وفيه ان استيفاء المنافع والاعمال ايضاً موجب للضمان والامر حيث انه مستوف  
للعمل في المقام فيجوز للمستأجر الرجوع اليها ايضاً بعوض ما استوفاه وعليه يضمن الاجير  
والمتبع له اذا كان آمراً على نحو البديل، وقرار الضمان على الاجير في صورة جهل المتبوع له ،  
نعم لدعوى القرار على الامر في صورة علمه بالحال وجه .

هذا كلـه في صورة عمل الاجير الخاص لغير المستأجر تبرعاً او ماذا عمل الاجير الخاص ؟  
للغير العمل المنافي، في تمام المدة او بعضها بعنوان الاجارة او الجعلية ، فتارة يكون اجيرأ  
للمستأجر الاول بجميع منافعه وآخر يكون اجيرأ له في خصوص عمل كالخياطة .

اما الصورة الاولى فيتخير المستأجر فيها بين فسخ اجرة نفسيه فيستر جمع عن الاجير  
الاجر المسممة او بعضها، وابقاء اجرة نفسه، وعلى فرض ابقاء الاجارة؛ لمطالبة الاجير باجرة  
المثل على نحو تقديم في صورة التبرع، او اجازة ما وقع للغير من الاجارة او الجعلية واخذ الاجرة

المسماة في تلك الإجارة أو الجعالة نظير سائر المعاملات الواقعية على ماله فضلاً، لوضوح كون العقد الثاني للغير واقعاً على مال المستأجر الأول، لكونه مالكاً لجميع منافع الأجير بالاجارة الأولى كما هو المفروض .

ثُمَّ نهْدِى عَلَى تَقْدِيرِ إِجَازَةِ الْعَقْدِ الثَّانِي فَإِنْ لَمْ يَقْبِضْ الْأَجِيرُ الْأَجْرَ الْمَسْمَاةَ فِي الْعَقْدِ الثَّانِي؛ فَالْمُطَالِبُ بِهَا هُوَ الْمُسْتَأْجِرُ الثَّانِي وَالْجَاعِلُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ قَبِضَ الْأَجِيرُ الْأَجْرَ فَإِنْ إِجَازَةِ الْمُسْتَأْجِرِ الْأَوَّلِ الْقَبِضُ أَيْضًا يَأْخُذُهَا مِنْ الْأَجِيرِ، وَإِنْ لَمْ يَحْزُمْ الْقَبِضُ فَإِنْ كَانَتِ الْأَجْرَ كُلِّيَّةً فَلَمْ يَتَشَخَّصْ الْأَجْرَ بِأَخْذِ الْأَجِيرِ، وَبَقِيتِ فِي ذَمَّةِ الْمُسْتَأْجِرِ الثَّانِي، أَوِ الْجَاعِلِ، فَيَأْخُذُ الْأَجْرَ مِنْهُ لَمَنْ يَأْجُورُ، وَإِنْ كَانَتْ شَخْصِيَّةً يَجُوزُ لَهُ الرُّجُوعُ إِلَى الْأَجِيرِ لِكُونِ مَالِهِ فِي يَدِهِ، وَإِلَى الْمُسْتَأْجِرِ الثَّانِي ثَلَاثًا لِتَعْهِدَهُ عَلَى ادَّائِهِ مَالِكُ الْمَعْوَضِ، وَالْمَفْرُوضُ عَدْمُ وَصْلِهَا إِلَيْهِ فَمَا يَسْتَفَادُ مِنِ الرُّوْضَةِ فِي هَذَا الْفَرْضِ مِنِ الرُّجُوعِ إِلَى الْأَجِيرِ خَاصَّةً لِمَوْجَهِهِ، ثُمَّ أَنْ بَعْضُ اعْظَامِ الْعَصْرِ (١) أَضَافَ إِلَى التَّخْيِيرِ بَيْنَ الْأَمْوَارِ الْثَّالِثَةِ الْمَذَكُورَةِ فِي الْفَرْضِ؛ احْتِمَالًا رَبِيعًا فَجَعَلَ تَخْيِيرَ الْمُسْتَأْجِرِ بَيْنَ امْوَارِ أَرْبَعَةٍ رَابعًا بِإِقَاءِ إِجَازَةِ نَفْسِهِ وَرِدَ الْأَجْرَةِ الثَّانِيَةِ وَالرُّجُوعِ إِلَى مُسْتَأْجِرِهَا بِاجْرَةِ مُثْلِ الْعَمَلِ، وَمَا ذَكَرْهُ جَيْدًا بِنَاعَاءً عَلَى مَاهِرِ مِنْ كُونِ الْاسْتِيَفاءِ أَيْضًا مِنْ أَسْبَابِ الضَّمَانِ، وَالْمَفْرُوضُ أَنَّ الْمُسْتَأْجِرَ الثَّانِي اسْتَوْفَى الْعَمَلَ الَّذِي قَدْ مَلَكَهُ الْمُسْتَأْجِرُ الْأَوَّلُ، فَيَجُوزُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ بِاجْرَةِ الْمُثَلِّ، هَذَا تَمَامُ الْكَلَامِ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى .

**وَأَمَّا الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ** وَهِيَ كُونُ الْأَجِيرِ الْخَاصِّ أَجِيرًا لِبِجْمِيعِ مَنَافِعِهِ وَأَعْمَالِهِ، بِلْ كَانَ أَجِيرًا فِي خَصُوصِهِ عَمَلُ الْخِيَاطَةِ لِلْمُسْتَأْجِرِ الْأَوَّلِ مَعَ اتِيَانِهِ لِلْغَيْرِ، الْعَمَلُ الْمَنَافِي بِعِنْوانِ الْأَجْرَةِ أوِ الْجَعَالَةِ، فَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ كَانَ الْعَمَلُ الْمَنَافِي مَمَاثِلًا لِمَوْرِدِ الْأَجْرَةِ الْأُولَى كَمَا ذَرَّ أَجْرَ نَفْسِهِ لِلْخِيَاطَةِ وَعَمَلَ لِلْغَيْرِ الْخِيَاطَةَ أَيْضًا فَحَكِيمَهَا حَكْمُ الصُّورَةِ الْأُولَى مِنِ التَّخْيِيرِ بَيْنَ امْوَارِ ثَلَاثَةِ بَلْ أَرْبَعَةِ كَمَا عَرَفْتُ وَإِنْ كَانَ الْعَمَلُ الْمَنَافِي مِنْ غَيْرِ نَوْعِ الْعَمَلِ الَّذِي وَقَعَ مَوْرِدُ الْأَجْرَةِ الْأُولَى كَمَا ذَرَّ أَجْرَ نَفْسِهِ لِلْخِيَاطَةِ ثُمَّ أَجْرَ نَفْسِهِ لِلْغَيْرِ لِلْكِتَابَةِ، فَقَدْ أَفَادَ السَّيِّدُ الْطَّالِبِيَّ فِي الْعِرْوَةِ أَنَّهُ لِيُسَّرُ لِلْمُسْتَأْجِرِ إِجَازَةً ذَلِكَ، لَأَنَّ الْمَفْرُوضَ أَنَّهُ مَالِكُ لِمَنْفَعَةِ الْخِيَاطَةِ فَلَيْسَ لَهُ إِجَازَةُ الْعَقْدِ الْوَاقِعَ عَلَى الْكِتَابَةِ، فَيَكُونُ مُخِيرًا بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ الفَسْخِ وَاسْتِرْجَاعِ

(١) المحقق البروجردي رحمة الله

الاجرة المسممة ، والبقاء ومطالبة عوض الفائت .

ويستفاد من تعلقة بعض الاعاظم من الاساتيد (١) على العروة في المقام عدم الفرق بين الاجارة الواقعه على جميع المنافع والاجارة الواقعه على خصوص الخياطة في ان له اجازة الاجارة الثانية الواقعه على الكتابة لان الملكية في المنافع المتضادة انما هي للقدر المشترك ، وفي الصورة الثانية ايضا يملك المستأجر الاول القدر المشترك لكن مع خصوصية الخياطة ؛ ورفع اليد عن الخصوصية لا يلزم منه رفع اليد عن القدر المشترك ، فهو يملك في الاستيجار لخصوص الخياطة ايضاً ، القدر المشترك ، وبهذه الجهة له اجازة العقد الواقع على الكتابة ايضاً . و فيه ان الطبيعي في ضمن فرد يغادر الطبيعي في ضمن فرد آخر عقاولاً وعرفاً ، ولا يرى تعدد المطلوب بين الكلى والفرد لافي باب التكاليف ولا في الوضعيات ، فلا وجہ لأن يقال بملكية الكلى ايضاً مستقلة ومنفكة عن ملكية الفرد ، وليس في البين ملكيتان ملكية للخصوصية ، وملكية اخرى للطبيعة ، كيف ولازمه جواز الزام الاجير على ايجاد الكلى في ضمن الفرد الآخر الذي لم يقع مورداً للاجرة ؟ فإذا كان اجيراً للخياطة فلازم ما افاده جواز الزام الاجير على الكتابة مثلاً ، بحسب ملكية القدر المشترك ، وفساد واضح .

نعم يردعلي ما افاده في العروة عدم توافق صحة الاجارة على كون موضوع العقد المجاز ملكاً للمجيز ؛ ويكتفى فيهاكون العقد الثاني منافياً لحقه كما هو المفروض في مثال الكتابة الاول للاجرة الثانية ؛ لكن حيث انه لا تملك المنافع المتضادة في عرض واحد كما يجيء فاليستحق الاجير عوضين واجرتين ، احديهما بالاجارة الاولى ، والآخر بالاجارة الثانية فلابد(ح) من ان يقال بأن الاجارة من المستأجر الاول اقله بالنسبة الى اجرة نفسه ، فيستحق الاجير الاجرة المسممة في الاجارة الثانية فقط .

ثم ان السيد العلابطي ذكر في العروة اقساماً للاجر الخاص ، وعرفه بأن الاجير الخاص هو من آجر نفسه على وجه ي يكون جميع منافعه للمستأجر في مدة معينة ، او على وجه تكون منفعته الخاصة كالخياطة مثلاً ، او آجر نفسه لعمل مباشرة مدة معينة او كان اعتبار المباشرة

(١) الاستاذ المحقق النافعى «قدس سره»

او كونهافي تلك المدة او كل يوما على وجه الشرطية النم .

و فرع على القسم الثاني والثالث صحة العقد الواقع على الممائل كالخياطة مثلاً بالاجازة في القسم الثاني دون الثالث ؛ لعدم مملوكيّة الخياطة للمستاجر الاول في القسم الثالث حتى يمكنه اجازة العقد الواقع عليها ، بل يملك المستاجر الاول عمل الخياطة في ذمة الاجير .

وفيما لا ان الجزئية والكلية وان كانت متصورة في متعلق البيع وتفترقان في الآثار  
الاحتياج الى نية الوفاء في الكلى وغيره من الآثار المقررة في محله ، وكذا في متعلق  
الاجارة كاجارة الدار الكلية الموصوفة باوصاف خاصة ، واجارة الدار الشخصية ، الان  
منفعة الدار الشخصية جزئية وشخصية في نظر العرف والعقلاء دائمًا ، تتبع جزئية العين  
بل مر سباقاً أن العين رمز المنافع واجمالها ، وليس تبعية في العين ، فجزئية العين عبارة اخرى  
عن جزئية المنافع ، وكذا في عمل العحر الشخصي فان عمله جزئي وشخصي تتبع جزئية الشخص  
و تشخيصه و تشخيص المدة .

والحاصل انه لفرق في نظر العرف والعقلاء واعتبارهم بين الاجارة على ان تكون منفعة خاصة كالخياطة لها مدة معينة وهو القسم الثاني، وان يوجز نفسه ليعمل بال مباشرة مدة معينة وهو القسم الثالث، فالقسم الثاني والثالث لفرق بينهما لاموضوع ولا حكم.

وشيخنا في الجوادر فرق بينهما موضوعاً لاحقاً حيث قال: «انه وإن كان كلياً في ذمته، إلا انه باعتبار حصر معليه بال المباشرة والمدة، صار كالشخصي وجرى عليه حكم الفضولية وغيرها كما هو واضح» وما ذكرناه اولى مما افاده (ره).

**وثانياً:** سلمنا ماذكره من عدم مالكية المميز للخياطة الخارجية في القسم الثالث بل يملك عمل الخياطة في ذمة الاجير ، الا انه من الواضح كون مقتضي العقد الثاني منافيًّا لحق المستأجر الاول؛ وقد يمر آنفًا عدم توافق صحة الاحجازة على مالكية المميز ، هذا.

ومرجع الاجازة (ح) الى الاقالة بالنسبة الى الاجارة الاولى لامارف من عدم ملكية المنافع الممتضدة فلابد باستحقاق الاجير اجرتين هذا تمام الكلام في الاجير الخاص اذا كان اجيراً للمستأجر الاول بجمع جميع منافعه في مدة معينة او يكون اجير الله بنحو تكون منفعته

الخاصة كخياطة مثلاً له كذلك .

### لو كان أجيراً خاصاً لكن اعتبر المبادرة أو العمل في المدة المعينة بنحو الاشتراط

قد عرفت في أول البحث اعتبار اجتماع امرئين في صدق الاجير الخاص احدهما الحافظ المباشرة واندتها في الاجارة؛ ثالثهما تعين المدة وتشخيصها ويبحث في المقام في انه اذا كان أجيراً خاصاً اخذ في الاجارة الامران المذكوران واجتمعوا فيها لكن اخذ المبادرة وكون عمله في المدة المعينة كلاهما او احدهما في الاجارة بنحو الشرطية وهو الذي جعله في العروة قسماً رابعاً من الاجير الخاص فلوعمل(ح) للغير العمل المنافي بنحو الاجارة او الجعالة فقد احتمل فيه السيد الطباطباي في عروته وجين: «يمكن ان يقال بصحبة العمل للغير بعنوان الاجارة او الجعالة من غير حاجة الى الاجازة ، وان لم يكن جائزأً من حيث كونه مخالفة للشرط الواجب العمل غاية الامر ان للمستأجر خيار تخلف الشرط ، وي يمكن ان يقال بالحاجة الى الاجازة لان الاجارة او الجعالة منافية لحق الشرط ف تكون باطلة بدون الاجازة».

وتوضيح المقام ان ما يطلق عليه الشرط على اقسام: **الاول** الشرط الاصولى كما في اشتراط وجوب الحج بالاستطاعة حيث ان الاستطاعة شرط وجوب الحج ويدور مدارها ويسمى هذا النحو ايضاً بالتعليق ، وهو الذي يبطل العقد على المشهور كما لو قال بعثك ان قدم الحاج او ان كان اليوم يوم الجمعة ، نعم قيل بصحبة التعليق فيما يتوقف صحة العقد عليه واقعاً كما لو قال ان كان هذا مالى فقد بعثه .

**الثانى** : ما يقع قيدها في الكلام وهو على قسمين : مقوم في نظر العرف وغير مقوم ، والمقوم كما اذا باعقطنا بان حديث او تختلف مثل هذا القيد يوجب بطلان العقد كما هر مراراً بخلاف ما لو باع العبد الكاتب قبلي عدم كونه كتاباً فإنه ليس من القيود المقومة ؛ و تشخيص المقوم عن غيره راجع الى نظر العرف والمستفاد من كلام شيخنا الاعظم في الفرائد هو ان مباشرة الممسوح في المسح ليست من القيود المقومة فلذلك لا يسقط المسح بتعذر مباشرة الممسوح بل يمسح على المرارة ؛ فهنا مطلوب ان اصل المسح وكونه بال المباشرة ولا يسقط

المسح بسقوط المباشرة ، ولكن الظاهر عرفأكون المباشرة في باب المسح ايضاً من القيد المقومة عرفاً كالقطن والحديد في البيع .

**الثالث الشرط الفقهي وهو الالتزام في ضمن الالتزام كاشتراك خيطة الثوب في ضمن البيع فهو ليس تعليقاً ولا قيداً ، بل هو التزام آخر وقع مربوطاً بالالتزام العقدى ، وهو على قسمين: شرط النتيجة وشرط الفعل كشرط حصول ملكية الثوب مثلاً في ضمن بيع الدار وشرط تمليكه ونظيره نذر النتيجة ونذر الفعل ومثله في الوصية ان يقول المال المعين ملك لزير بعد وفاته او ملکوه بعده فاتني .**

اذ اذ عرفت ذلك فنقول ان الشرط في المقام ليس من قبيل شرط النتيجة ، بل شرط المباشرة ؛ او اشتراك كون العمل في المدة المعينة من قبيل شرط الفعل .

وقد ذكر شيخنا الاعظم في المكاسب في خيار المجلس ، صورة اشتراك عدم الفسخ الذي هو من قبيل شرط الفعل في مقابل اشتراك سقوط الخيار الذي هو من قبيل شرط النتيجة؛ فذكر احتمالين في صورة مخالفة الشرط وفسخ المشروط عليه واختار (ره) احتمال عدم نفوذ الفسخ لعموم وجوب الوفاء بالشرط الدال على وجوب ترتيب آثار الشرط وهو عدم الفسخ في جميع الاحوال حتى بعد الفسخ؛ فيستلزم ذلك كون الفسخ الواقع لغوا كالاستدلال بعموم وجوب الوفاء بالعقد على كون فسخ احدهما منفرداً لغو لا يرفع وجوب الوفاء .

واورد عليه السيد الفقيه الطباطبائی في تعليقه بانه لا يبقى بعد الفسخ شرط حتى يجب الوفاء به بمعنى ترتيب اثره ولا أقل من الشك وهو تمسك بالعام في الشبهة المصداقية له كما قلنا بنظيره في التمسك بعموم اوفوا بالعقود على اصالته للزرم .

وكيف كان فقد جزم السيد في التعليقة بكون مخالفة الشرط مجرد الاثم من غير ان يستتبع وضعاً وحال بنفاذ الفسخ في شرط ان لا يفسخ وان عصى بمخالفة الشرط ولكن تردد في العروة كما عرفت وذكر الوجهين في صورة مخالفة اشتراك المباشرة ونحوه .

والتحقيق ان يقال ان انفكاك التكليف عن الوضع في امثال المقام انما هو في النظر العلمي واما بحسب نظر العرف والعقلاه فليس تفكيك بينهما ومقصود العرف والعقلاه ومرتكزاً ذهابهم من شرط الفعل هو جعل حق للمشروط له على المشروط عليه ؛ ويرون

افسهمذا حق على التوقيف في صورة مخالفة الشرط فإذا باع العبد بشرط اعتاق المشتري ، ثم تبين عدم الاعتقاق فيرى المشروط له نفسهذا حق على الزارمه على الاعتقاق وكذا مراد العلاء من اشتراط عدم الفسخ هو عدم نفوذ الفسخ وعدم اثر للاكونه مجرد الاثم ، و كذا في اشتراط الزوجة عدم اخراجها من البلد ، فخالف الزوج واراد اخراجها من بلد ها فللزوجة والحاكم سلطنة على الممانعة ولها حق في توقيفه ، والحاصل ان بناء العلاء ومرتكزانه انهم في موارد الشرط على جعل حق للمشروط عليه ، وعدم نفوذ ما ينفيه وعدم اثر للمنافي وبنائهم متبع مالم يصل الردع .

ومن هنا يظهر وجه ما يقبل في باب النهي في المعاملات من انه اذا تعلق النهي - التحريري بيامر خارج عن المعاملة فلا يوجب الفساد ، بخلاف ما اذا تعلق النهي التحريري بذات المعاملة فإنه يقتضي الفساد ، و وجه فساد المعاملة في صورة تعلق التحرير بذات المعاملة هو ان المتباادر عرفا من حرمة ذات المعاملة عدم وقوعها وعدم نفوذها فإذا منع الحكومة سحب جنس من الخارج وعده من الاجناس الممنوعة فلو أخذ في يد المورد ، يحال بينه وبين ماله ويمنع عنه ولا يعد عمله مجرد الاثم ومثله نهي - الشارع فان معنى النهي لا يختلف في لسان الشرع وغيره ، لأن المراد من النواهي هو ما لا يجوز من المعني العرفي ، وقد عرفت ان المتباادر عند العلاء من النواهي التحريرية عدم النفوذ وعدم الاثر لما وقع مخالفًا للنبي لا مجرد العصيان ، من غير فرق بين نهي العائد بشرطه او نهي الحكومة او نهي الشارع .

ومما ذكرنا يظهر حال مسئلة في باب المضارب وهي انه لو شرط المالك على العامل عدم اشتراء جنس خاص ، فخالف العامل الشرط و/or اشتري الجنس المذكور فالمشهور لو لم يكن مجمعًا عليه على صحة المعاملة المذكورة والخساره لو كانت فيه على العامل ، لكن الربح بينهما مع انه خلاف القاعدة لعدم وقوع المعاملة باذن المالك وكونها مخالفة لشرطه لكن الحكم المذكور مستفاد من بعض الروايات و لذلك يقتى به وان كان مخالفًا للقاعدة .

فتعتبر جميع ما ذكرناه انه لو كان اعتبار المباشرة في الاجير او كون العمل في

المدة الشخصية على وجه الاشتراط ، فخالف الاجير الشرط وصار اجيراً للغير في عمل مناف للشرط المذكور فليس هنا مجرد العصيان و مخالفة التكليف فقط بل تقع معاملة موقوفة على اجازة المستأجر الاول لكونها منافية لحقه .  
وليعلم ان البطلان من رأسه لا وجده .

نعم في تعليقة بعض اعاظم العصر على العروة (١) احتمل عدم الصحة مع الاجازة ايضاً وعلمه بان الاجازة بمعنى امضاء العقد لنفسه لاموقع لها ، وبمعنى اسقاط ما استحقه بالشرط توجب تجدد سلطنة الاجير بعدها ، فلانتفع في صحة ما وقع منه قبلها .

وفي انه اي فرق بين المقام وبيع الراهن العين المرهونة مع تعلق حق المرتهن عليها ومن المعلوم صحة بيعها مع لحقوق اجازة المرتهن فكذا في المقام .  
ثم انه لا يستشكل في صحة الاجارة الثانية بعدم القدرة على التسليم لوضوح ان المعتبر هو القدرة على التسليم حين يجب التسليم كما في بيع العين المرهونة حيث انه يقدر الراهن على تسليم المبيع بعد اجازة المرتهن فكذا في المقام .

#### **يملك المنفعة بنفس العقد كما يملك الاجرة به**

لاشكال في ان صحة الاجارة و ترتيب الاثر عليها على نحو يقصده المتعاقدان تقتضي تملك المنفعة والاجرة بنفس العقد ، كتملك الثمن والمثمن في البيع مثلاً بنفس العقد ، وقد جرى بناء العقلا عليه مع عدم الردع ، وتوقف حصول الملكية في بعض الموارد على القبض بناءً على كون القبض ناقلاً لاسفاراً عن حصول الملكية حين العقد ، ائماً هول دليل خاص .  
وال تعرض لهذه المسألة لخلاف بعض العامة كابي حنيفة على ما حكى عنه حيث قال : بعد حصول ملك المنفعة بالعقد ، لكونها معدومة حين العقد ؛ فيملكها على التدرج و شيئاً فشيئاً بعد وجودها وحدوثها في ملك الموجر ، وحيث ان ملك الاجرة تابع لملك المنفعة ، فلا يملك الموجر الاجرة ايضاً الا تدرجها .  
وقد مر سابقاً أن ملكية المنفعة ليست مثل الواجب المشروع ؛ بل هي مثل الواجب

(١) المحقق البروجردي .

المعلق ويعتبر عند العقلاة الملكية الفعلية لعامة المنافع الاتية، ولذلك قال المتأخرون بعدم بطalan الاجارة بموت الموجر ، وقد مر تفصيل ذلك في محله .

فعلي ما ذكرنا يملك المستأجر المنفعة بتمامها حين العقد ، ولها وجود اعتبارى عند العقلاة لاسيمما بناء على ما مر من كون العين رمز المنافع؛ وكون ملكية المنافع عين ملكية العين ، وعدم تبعية ملكية المنافع لملكية العين فكما ان الموجر كان يملك العين فعلا الى الابد ، فكذلك يملك منافعها ايضا فعلا الى الا بد ، وبالاجارة يملك - المستأجر فعلا المنافع الى انقضاء مدة الاجارة فيملك الموجر ايضا تمام الاجرة حين العقد .

ولكن قد يتامل في المنافع المنفصلة التي هي من قبيل الجواهر كما اذ اقلنا بصحبة اجارة الاشجار لاثمارها والشاة للبنها ، والبئر لامائه والمرضة للبنها فلو قلنا في مثلها يكون اجرة المرئة مثلا للارضاع او ارتفاع الطفل من الثدي وان النظر الاصلى في استيجارها الى الارضاع او الارتفاع وهم ليسا من قبيل الاعيان وان كانوا يستلزمان تلف العين وصرفها بالتبعية؛ نظير الاستيجار للكتابة ، والصبغ ، والخياطة ، حيث ان المقصود الاصلى حصول الكتابة مثلا وان استلزم صرف المداد ، فلاشك على هذا القول حيث ان هذه المنافع لا فرق بينها وبين سكني الدار ، مثلا فكما يملك الموجر منافع الدار فعلا ويملكها على هذا التحول للمستأجر الى انقضاء مدة الاجارة فكذا في الامثلة المذكورة .

واما اذا قلنا بان المنظور الاصلى في اجارة المرضعة هو اللبن لا الارضاع والارتفاع ، وفي اجارة الاشجار هو الاثمار لا الارتفاع بها ، وكذا في الشاة ونحوها؛ وقلنا بصحبة مثل هذه الاجارة (فح) يشكل القول بحصول الملكية الفعلية للمالك ، الاثمار التي تعطيها الاشجار بعد اربعين سنة و تملكيها المستأجر كذلك ، و الحاصل ان الاعتبار العقلاة الدائر على فرض المعدوم كالموجود انما هو في المنافع المنفصلة بحيث يكون النظر اليها عين النظر الى العين ، واما بالنسبة الى المنافع المنفصلة التي لم تخلق فعلا ، ولكن توجد بعد سنين ، فثبتت فرضها كالموجود عند العقلاة ، والقول بحصول ملكيتها فعلا لا تدريجا يحتاج الى تأمل .

## هل يشترط اتصال مدة الاجارة بالعقد او لا

ينبغي البحث في مقامات .

**الاول :** انه هل يعتبر اتصال مدة الاجارة بالعقد او لا ، فتصح اجرة الدار مثلاً شهراً متآخراً عن العقد ، بسنة مثلاً، مقتضى العموم والاطلاق وبناء العقلاء الصحة ولا مانع ايضاً من ملكية المنفعة المتآخرة عن العقد ، كما في صورة اتصال المدة بالعقد حيث انه في صورة الاتصال ايضاً لا يكون غير الجزء الاول من المنافع متصلة بالعقد .

والعجب من شيخ الطائفة حيث حكى عنه الاستدلال على عدم الجواز في الخلاف بان عقد الاجارة حكم شرعى ؟ ولا يثبت الا بدلة شرعية وليس على ثبوت ذلك دليل .

ولا يخفى ان ما ذكره هدم لاساس التمسك بالعموم ونحوه على صحة المعاملات وهو كماترى ولعل الشيخ اراد غير ما هو ظاهر كلامه ، ولذا حكى عن السرائر انه بعد ما حكى كلام الشيخ عن المبسوط الدال على عدم الجواز قال ان الشيخ لم يذكر ان ذلك قوله اقول غيرنا ، ولا يظن ظان ان ذلك قوله لا صاحبنا .

ولايتوهم ان مقتضى ما ذكرنا من صحة الاجارة في صورة انفصال المدة عن العقد صحة المتعة ايضاً في مدة منفصلة عن العقد ، لأن حقيقة المتعة ليست من قبيل الاجارة بل حقيقتها هو النكاح . فان النكاح على قسمين : دائم ومنقطع ، وحقيقةهما واحدة ولذلك لو اخل بالاجل ينقلب دائماً و الحاصل ان المرأة المتمتع بها زوجة كالدائمة ومنه يظهر انه لا مساغ لان يتخيل ان جواز المتعة لا يجتمع مع حصر سبب الجواز في القرآن الكريم على امرین وقد قال تبارك وتعالى «الا على ازواجهم او مملكت ايمانهم» (١) لما عرفت ان المتمتع بها ايضاً زوجة كالدائمة فتدخل هي ايضاً في المستثنى .

**المقام الثاني :** اذا قلنا بعدم اعتبار الاتصال فلو اراد الموجر الاتصال او الانفصال فلا اشكال في الصحة ، واما لو اراد المطلق كما لو آجر داره شهراً من هذه السنة ، من غير اراده اتصاله بالعقد او انفصاله بل اراد ما هو معنى الكلمة ، وسلط المستأجر على سكنى

(١) المؤمنون الآية ٦

الدارف شهير من السنة على اطلاقه ؛ فهل تصح الاجارة في مثل هذه الصورة او لا الاقوى الصحة لوجود المقتضى من العموم ونحوه واتفاق المانع ودعوى بطalan الاجارة للجهالة ممنوعة بأنه مثل اجارة الكلى في المعين والكلى في الذمة ، الا ان الكلية في المقام هي بالنسبة الى قطعات الزمان لا الافراد وقد قيل بجواز استيجار الاجير للخياطة مثلاً من غير تعين يوم، وسمى بالاجير المشترى والحاصل انه لا يلزم الجهة والغرر في المقام ، ولا مانع من الصحة الا ان تصل الى حد لا يساعد العرف .

**المقام الثالث :** انه بعد الفراغ عن جواز انفصال المدة ؛ وجواز اراده الاطلاق ثبوتاً يقع الكلام في مقام الاثبات وانه لو آجر داره شهراً واطلق فهو ينصرف الى اراده الاتصال بالعقد او لا، قيل بأن الاطلاق ينصرف الى الاتصال، فلو كان انصراف في بين او فرينة اخرى فهو المتبوع، والافي يمكن العمل على الاطلاق .

### يسقر ملكية الموجر على الاجرة بتسليم العين ومضى مدة

#### يمكن فيما استيفاء المنفعة

قد تقدم سابقاً ان الموجر يتملك الاجرة بالعقد ؛ ويتوقف جواز المطالبة على التسلیم وسيأتي تفصيلاً توقف استقرار الملكية على عدم تلف العين المستأجرة ، ولو في بعض مدة الاجارة فإذا لم يتلف العين وتحقق التسلیم وانقضت مدة الاجارة كما هو مفروض البحث ، فلاشكال في استقرار الاجرة بتمامها وان لم يستوف المستأجر المنفعة ، لكون الفائت من ملكه مع تحقق التسلیم من قبل الموجر ، ولا يجري فيه البحث عن ضمان المنافع غير المستوفاة ، لأن مورداً البحث عن ضمان المنافع هو المقبوض بالعقد الفاسد ، فيبحث فيدعي صدق قوله(ص) « على اليد » مثلاً في المنافع غير المستوفاة ليحكم بالضمان او لا ، والمفروض في المقام ان المستأجر ملك المنافع بنفس العقد وتحقق التسلیم من الموجر ؟ فلاشكال في كون الفائت من المستأجر واستقرار الاجرة عليه .

نعم يجري البحث عن ضمان المنافع غير المستوفاة فيما لو كانت الاجارة فاسدة ، وتحقق

التسليم من الموجر وقد تردد شيخنا الاعظم في مكاسبه او لافي ضمانها ، وقوى في آخر كلامه الضمان، وهو الحق لما قلنا سابقاً من ان العين رمز المنافع وجود اجمالي لها؛ وملکية العين عين ملكية المنافع وليس في طولها وان اليدي على العين يد على منافعها واستيلاء عليها، فذلك يحكم بضمانها من غير فرق بين الاستيفاء وغيره هذا ولا فرق ايضاً في ما ذكرنا بين كون مدة الاجارة شخصية كاجارة الدار شهراً معيناً ، وبين كونها كلية كاجارتها شهرأ من هذه السنة، بناء على صحة مثل هذه الاجارة كما هو الظاهر من كلمات الاعلام ، وان اشكال فيه بعض ففي مثله ايضاً اذا تمت السنة استقرت الاجرة، وان لم يستوف المستأجر المنفعة .

**هذا كله اذا وقعت الاجارة على عين معينة شخصية في وقت معين، واما اذا وقعت الاجارة على كل عين الموجر في فرد ، وتسلمه المستأجر فعن الشيخ في المبسوط عدم استقرار الاجرة فيه بمضي وقت الاجارة ، واحتمل اشاره المحقق في الشرائع اليه بقوله : وفيه تفصيل ، كما ان السيد الفقيه الطاطبائى اختار في العروة كون الاجارة على الكلى مثل الاجارة على العين الشخصية في استقرار الاجرة بمضي المدة اذا وقعت الاجارة على الكلى مع تعين الوقت ثم عين في فرد وتسليم المستأجر وانقضى المدة وامام مع عدم تعين الوقت وان عين الكلى في فرد وتسليمها فحال بأن الظاهر عدم استقرار الاجرة المسماة وبقاء الاجارة، وان كان المستأجر ضامناً لاجر المثل لتلك المدة من جهة تفوته المنفعة على الموجر .**

وفيه ان تسلم الفرد عين تسلم الكلى و بتسلمه يتحقق التسليم الذي يستقر الاجرة به اذا مضت مدة الاجارة من غير تلف العين ، وهذا الافرق فيه بين سعة الكلى وضيقه، ومع تسلم الفرد في الصورتين فقد تعين الكلى فحكمه حكم العين الشخصية في استقرار الاجرة بمضي المدة وان لم يستوف المنفعة ، فما عن الشيخ وما عليه السيد الطاطبائى من التفصيل ليس له وجه بوجه .

ثمان في حكم التسليم الخارجى ما لو بذل العين فلم يأخذها المستأجر حتى انقضت المدة التي يمكن الاستيفاء فيها؛ ففي هذه الصورة ايضاً تستقر الاجرة لكون الموجر عاملاً على طبق تعبيده المعاملى على التمكين ، نعم يختص استقرار الاجرة ببذل العين بما اذا كانت الاجارة صحيحة ، واما الاجارة الفاسدة فحيث ان المستأجر فيها لم يثبت يده على العين فلا وجہ للضمان كما هو واضح .

ثُمَّ انْهَلَ يَتُوهُمْ فِي صُورَةِ كُونِ الْعَيْنِ الْمُسْتَأْجِرَةِ كُلِّيَّةً مَعَ امْتِنَاعِ الْمُسْتَأْجِرِ عَنِ التَّسْلِيمِ،  
مَا يُقَالُ فِي الدِّينِ مِنِ الزَّامِ الْحَاكِمِ الدَّائِنَ عَلَى الْقِبْضِ إِذَا امْتَنَعَ عَنْهُ عَلَى تَفْصِيلِ ذَكْرِ مَحْلِهِ.  
لَانْ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ التَّعْبِدُ الْمُعَامِلِيُّ هُوَ التَّعْهِدُ عَلَى التَّسْلِيمِ وَالْتَّمْكِينِ وَالتَّخْلِيَّةِ بَيْنَ الْمَالِ  
وَالْمُسْتَأْجِرِ كَمَا فِي سَافِرِ الْمَعَامِلَاتِ وَلَمْ يَتَعَهَّدْ فِي الْمُعَامِلَةِ عَلَى الزَّامِ الْطَّرْفِ عَلَى التَّسْلِيمِ وَ  
الْقِبْلِ وَلَوْ بِالزَّامِ الْحَاكِمِ وَنَحْوِهِ فِي مَجْرِدِ التَّمْكِينِ وَالتَّخْلِيَّةِ وَانْقِضَاعِ الْمَدَةِ اسْتَقْرَارُ الْاجْرَةِ  
بِتَامِهَا ، هَذَا .

وَلَا فِرْقٌ فِيمَا ذُكِرَ فَاكِلَهُ بَيْنَ اِجَارَةِ الْاعْيَانِ وَالْاعْمَالِ، نَعَمْ احْتَمَلَ الْفَرْقُ فِي اِجَارَةِ  
الْاعْمَالِ بَيْنَ عَمَلِ الْحَرِّ وَالْعَبْدِ بِاسْتَقْرَارِ الْاجْرَةِ فِي الْعَبْدِ بِمَجْرِدِ التَّسْلِيمِ وَانْقِضَاعِ الْمَدَةِ دُونَ الْحَرِّ  
لَانَ الْحَرِّ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَقْعُدْ تَحْتَ الْيَدِ وَلَذِكَّ لَا يَضْمِنُ مَنَافِعَهُ بِحَسْبِهِ وَمَنْعِهِ عَنْ كَسْبِهِ فَلَا  
يَقْعُدْ مَنَافِعَهُ إِيَّا تَحْتَ الْيَدِ بِمَجْرِدِ التَّمْكِينِ فَلَا يَتَحَقَّقُ تَسْلِيمُهَا فِي الْإِبْسِيَفَةِ هَذَا .

وَفِيهِ أَنْ اسْتَقْرَارُ الْاجْرَةِ فِي الْمَقَامِ لَيْسَ مُبْتَدِيًّا عَلَى تَحْقِيقِ الْيَدِ فِي مَنَافِعِ الْحَرِّ  
عَدْمُهُ بَلْ هُوَ مُبْتَدِنٌ عَلَى تَحْقِيقِ مَا تَعْهِدَهُ الْاجْرِيُّ وَهُوَ يَحْصُلُ بِمَجْرِدِ بَذْلِ نَفْسِهِ بِحِيثُ لَا يَكُونُ  
مَانِعُ مِنْ اسْتِيَافَةِ الْمَنْفَعَةِ الْآمِنَ قَبْلَ الْمُسْتَأْجِرِ هَذَا مَاضِيًّا إِلَى مَا فَادَهُ السَّيِّدُ الطَّبَاطَبَائِيُّ فِي  
الْعَرَوَةِ مِنْ أَنْهَلَ نَسْلَمَانِ مَنَافِعَ الْحَرِّ لَاتَّضَمِنُ إِلَيْهِ اسْتِيَافَ بَذْلِ تَضْمِنَ بِالْتَّفَوِيتِ إِيَّاً إِذَا صَدَقَ  
ذَلِكَ كَمَا إِذَا حَبَسَهُو كَسْوَبًا فَإِنَّهُ يَصْدِقُ فِي الْعَرْفِ اِنْدُفُوتُ عَلَيْهِ كَذَا مَقْدَارًا .

أَنْ قَلْتَ: حَبَسُ الْحَرِّ الْكَسْوَبُ مَنْعُ عَنِ حَصُولِ نَفْعٍ لِهِ لَا تَلَافِ لِمَنْفَعَتِهِ فَلَا وَجْهٌ لِلضَّمَانِ.

قَلْتَ: مِنْ جَمْلَةِ أَسْبَابِ الضَّمَانِ هُوَ قَاعِدَةُ لَا ضَرُرٌ وَيَصْدِقُ عِرْفًا الْاِضْرَارُ عَلَى الْحَرِّ  
الْكَسْوَبِ بِحَسْبِهِ وَلَعْلَهُ مِنْ جَمْلَةِ الْمَدَارِكِ لِقَاعِدَةِ الْاِتَّالِفِ إِيَّاً هُوَ حَدِيثُ لَا ضَرُرٌ فَتَدَبَّرْهُ هَذَا .  
ئِنَّ الْمُحْقِقَ قَالَ فِي الشَّرَائِعِ «بَانَهُ لَوْ اسْتَأْجَرَهُ لِقْلُعَ ضَرْسَهُ وَزَالَ الْاَلَمَ عَقِيبَ الْعَدْدِ سَقَطَتِ  
الْاجْرَةُ» وَالظَّاهِرُ انَّ الْحَكْمَ بِسَقْطِ الْاجْرَةِ بِزَوَالِ الْاَلَمِ لَيْسَ مُخْتَصًا بِأَلْمِ الضَّرْسِ بَلْ هُوَ  
مِنْ بَابِ الْمَثَالِ وَالْمَنَاطِ عَدْمُ الْقَدْرَةِ عَلَى إِيجَادِ مَتَّعَلِقِ الْاجْرَةِ أَمَا عَقْلًا وَشَرْعًا وَالْمَمْنُوعُ  
شَرْعًا كَالْمَمْنُوعِ عَقْلًا وَلَا يَجُوزُ قَلْعُ الضَّرْسِ الصَّحِيحُ وَادْخَالُ الْاَلَمِ عَلَى النَّفْسِ كَمَا هُوَ وَاضِعٌ  
نَعَمْ زَوَالُ الْاَلَمِ الضَّرْسِ مُوقَتاً لَا يَوْجِبُ الْمَنْعُ شَرْعًا بَلْ هُوَ وَافِقٌ وَانْسَبٌ عَلَى القَلْعِ فِي زَمَانِ  
وَجْهُ الْاَلَمِ بَلِ السِّيَرَةِ الْمَدَارِجَةِ بَيْنَ الْاِطْبَاءِ هُوَ عَدْمُ القَلْعِ إِذَا كَانَ الضَّرْسُ ذَا الْاَلَمِ اَذَا زَوَالِ

الالم بعلاج وغيره .

## لو تلف العين المستأجرة او تجدد الفسخ -ههنا جهات من البحث-

**الاولى:** انه لاشكال في كون تلف المبيع قبل قبضه من البائع ودل عليه النبوى «كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايده» وخبر عقبة بن خالد المعروف (١) وقد الحقت الاجارة بالبيع في هذا الحكم وقالوا بكون التلف قبل القبض من الموجر .

فيقع الكلام في ان الحكم المذكور الثابت في البيع هل هو على خلاف القاعدة فيتشبث في الحق الاجارة بالبيع بعدم الخلاف في اتحاد حكمهما كالحال تلف الثمن في باب البيع بالمبيع ، مع اختصاص النص بالمبيع ، ومن المعلوم ان الاجماع ليس بحججة في المقام فضلا عن عدم الخلاف لاحتمال كون مدرك المجمعين الاعتماد على القواعد وليس علة منصوصة في البيع ايضاً ليتعدى الى الاجارة ، ولاقطع بالمناظر ولعل للبيع خصوصية كاختصاص خيار المجلس بالبيع .

او يقال بكون الحكم المذكور في البيع على طبق القاعدة من غير اختصاص بالبيع بل يجري في جميع المعاوضات .

**و التحقيق يقتضى** كونه على طبق القاعدة وقد هر تقريره سابقاً **واجملاته** ان الاصل في المعاوضات وروحها هو التناقض وبه يرفع احتجاج كل ملة ونحلة ودعت الحياة البشرى الى المبادلة الخارجية واما العقد فليس الارتباط للمعاملة وجوداً قانونياً لها وليس التناقض من احكام المعاملة ، كحرمة الربا و لزوم الكيل و الوزن بل هو كما عرفت حقيقة المعاملة وروحها ، فاذ لم يقع الاقراض خارجاً فلم يتحقق للصورة واقعية وخارجية ولا يرى العرف والعقالء المشترى (ح) ملزاً على اعطاء الثمن وهذا الفرق فيه بين البيع وغيره وهذا هو السر في التعدي في الحكم المذكور إلى تلف الثمن بل اجراء هذا الحكم في جميع المعاوضات حتى قيل به في تلف المهر أيضاً مع انه ليس من سنه المعاوضة .

(١) الوسائل كتاب التجارة بـ ١٠ من ابواب الخبراء

فعليه النص الوارد في البيع ليس على خلاف القاعدة كـي يقال بالاقتصر في الحكم المذكور بالبيع ويطلب وجه التعدد إلى غيره والاحكام الواردة في المعاملات كلها أو جلها على طبق القاعدة.

ثــان الحكم المذكور إنما هو من باب الانفاســاخ لا البطلــان من الأول، وعليــه يــتبــنى القول بــكون النــماء الــحاصل قــبــل تــلفــ المــبيــع لــالمــشــتــرى وــنــماءــ الثــمنــ للــبــايــع .  
لا يــقال : مــقتــضــى ما ذــكرــت هو بــطلــانــ العــقدــمنــ رــأــســه ، بــعدــدــمــ عــملــيــةــ التــعــهــدــ وــدــعــمــ .  
تحــقــيقــهــ خــارــجــاــ .

**لــانــهــ يــقال :** كــونــ نــماءــ المــبيــعــ لــلــبــائــعــ وــنــماءــ الثــمنــ لــمــشــتــرىــ الــحــاــصــلــيــنــ قــبــلــ تــلفــ المــبيــعــ  
إنــماــهــاــ يــضاــنــاــ مــنــ اــجــزــاءــ التــعــهــدــ وــالــمــوــاــطــاــةــ الــمــعــاــلــيــ فــلــاــ بــدــمــنــ المــشــىــ عــلــىــ طــبــقــ تــعــهــدــ هــمــاــ  
وــلــيــســ الــقــبــضــ شــرــطاــ لــحــصــولــ الــمــلــكــيــةــ الــافــيــ الــصــرــفــ وــنــحــوــ وــكــذاــ الــاجــبارــ عــلــىــ التــســلــيمــ فــيــ  
صــورــةــ الــامــتــاعــ فــاــنــهــ اــيــضاــ الزــامــ عــلــىــ الــعــمــلــ عــلــىــ طــبــقــ التــعــهــدــ .  
**وــحــاــصــلــ الــكــلامــ :** أــنــهــ قــدــ جــرــىــ بــنــاءــ الــعــقــلــاءــ عــلــىــ عــدــمــ الزــامــ الــمــشــتــرىــ مــثــلــاــ عــلــىــ اــدــاءــ  
الــثــمــنــ إــذــاــ اــمــتــنــعــ الــعــمــلــ بــالــتــعــهــدــ الــمــعــاــلــيــ وــقــدــ جــرــىــ بــنــائــهــمــ عــلــىــ ذــلــكــ فــيــ جــمــيــعــ الــمــعــاــلــاتــ  
معــدــمــ ثــبــوتــ الرــدــعــ .

وــكــانــ إــلــىــ مــاــذــكــرــ نــاــ يــنــظــرــ شــيــخــنــافــيــ الــجــواــهــرــ وــدــوــنــاكــ نــصــهــ : «ــلــكــنــ قــدــ يــقــالــ هــنــاــنــ الــوجــهــ  
فــيــ التــعــدــيــةــ الــمــبــوــرــةــ مــعــ اــخــتــاصــ الــدــلــلــ فــيــ الــبــيــعــ هــوــ بــنــاءــ اــمــثــالــ هــذــهــ الــعــقــوــدــ عــلــىــ الــمــعــاــوــضــةــ  
الــشــرــعــيــةــ وــالــعــرــفــيــةــ ؛ الــتــىــ هــىــ بــمــعــنــىــ تــبــدــيــلــ ســلــطــةــ بــلــ لــعــلــ ذــلــكــ مــنــ مــقــوــمــاتــهــ ،  
فــتــعــذــرــ (ــحــ)ــ يــقــضــىــ اــنــقــائــهــ »ــ .

ثــانــ مــاــذــكــرــ نــاــ حــكــمــ الــعــينــ الــمــســتــأــجــرــ الشــخــصــيــةــ ، وــاــمــاــعــينــ الــكــلــيــةــ اــذــاــعــتــ بــتــعــيــنــ  
الــمــوــجــرــ فــرــدــ وــرــدــ تــســلــمــ الــمــســتــأــجــرــ قــتــلــ الفــرــدــ يــوــجــبــ انــفــاســ الــوــفــاءــ لــاــنــفــاســ الــعــقــدــ كــمــاــ  
لــاــ يــخــفــيــ . وــمــرــســاــبــقاــ تــفــاوــتــ الــعــينــ الشــخــصــيــةــ وــالــكــلــيــةــ فــيــ ظــهــورــ الــعــيــبــ اــيــضاــ فــرــاجــعــ .

**الــثــانــيــةــ :** لــوــ تــلــفــتــ الــعــينــ الــمــســتــأــجــرــ بــعــدــ القــبــضــ بــلــ اــفــصــلــ اوــ تــلــفــتــ بــعــدــهــ وــفــيــ اــثــنــاعــ الــمــدــدــةــ  
فــقــدــ قــالــ الســيــدــ الــطــبــاطــبــائــيــ فــيــ عــرــوــتــهــ مــعــهــذــاــ الفــظــلــهــ : «ــظــاهــرــ كــلــمــاتــ الــعــلــمــاءــ اــنــ الــاجــرــ مــنــ حــينــ الــعــقــدــ  
مــمــلــوــكــةــ لــلــمــوــجــرــ بــتــمــاــهــ ، وــبــالــتــلــفــ قــبــضــ اوــ بــعــدــهــ اوــ فــيــ اــثــنــاعــ الــمــدــدــةــ تــرــجــعــ اــلــىــ الــمــســتــأــجــرــ

كلا او بعضاً من حين البطلان ، كما هو الحال عندهم في تلف المبيع قبل القبض ، لأن يكون كائفاً عن عدم ملكيتها من الاول ، وهو مشكل لأن مع التلف ينكشف عدم كون الموجر مالكاً للمنفعة الى تمام المدة فلم ينتقل ما يقابل المتختلف من الاول اليه ، وفرق واضح بين تلف المبيع قبل القبض وتلف العين هنا لأن المبيع حين بيعه كان مالا موجوداً قبل بالعوض ، وما المفعة في المقام فلم تكن موجودة حين العقد ولا في علم الله الامقدار بقاء العين ، وعلى هذا فإذا تصرف في الاجرة يكون تصرفه بالنسبة الى ما يقابل المتختلف فضولياً ، ومن هذا يظهر ان وجه البطلان في صورة التلف كلا او بعضاً انكشف عدم الملكية للمعوض» . انتهى كلامه رفع مقامه .

فبناء على ما افاده يكون المقام نظير ما لو باع ما يملك وما لا يملك ، حيث ان البيع باطل بالنسبة الى ما لا يملك ، وفي المقام وان كان يتخيل في بدء الامر استمرار المنفعة ولو بالاستصحاب الاستقبالي المعهول به عند العلاء ، الا انه بالتلف ولو في اثناء المدة ، ينكشف عدم الملكية للتالف من الاول ، وكون البناء على استمرار المنفعة مجرد التخيل مع عدم واقعيته له ، وهذا بخلاف تلف المبيع قبل القبض فان فيه ينفسخ البيع من حين التلف لانه يبطل البيع .

ويظهر الثمرة ايضاً على ما ذكره في نماء الاجرة قبل تلف العين المستأجرة ، فعلى الانفاس ان يكون النماء ملكاً للمستأجر ، بخلاف البطلان حيث ان المستأجر لم يملك من الاول ما قبل المتختلف من الاجرة ؛ فلم يملك نماء ايضاً .

وفيه اولاً النقض بموت الموجر حيث انه لم يقل ببطلان الاجارة بموته ، مع انه لا فرق بين تلف العين وموت مالكيها ، ولا زم القول بالبطلان بالتلف في اثناء ، بدعوى انكشف ان مالكيه الموجر الى آخر المدة في الابتداء ؛ كانت تخلاصرفاً ، من غير واقعيته له ؛ هو القول بالبطلان في موت الموجر في اثناء المدة ، لعدم الفرق في عدم اعتبار الملكية بين فقد مالكيها كاماً يخفى .

وبالنقض ايضاً باتفاق الاجنبي العين المستأجرة ولو في اثناء المدة ؛ لعدم الفرق بين اكل الذئب الدابة واحراق الصاعقة مثلاً ، وبين اتفاق الاجنبي ، فلا زم القول بانكشف عدم الملكية بالنسبة الى الباقي في اتفاق الذئب مثلاً ، الالتزام به في اتفاق الاجنبي ، مع انه

لم يقل بالبطلان في اتلاف الاجنبي .

وثانياً انه لو كان معنى الاجارة تملك المنفعة لامكن القول بكون اعتبار المعدوم من المنافع موجوداً مبنياً على مجرد التخيل مع عدم واقعية له في صورة التلف ، وهذا بخلاف البيع حيث ان فيه تملك العين والعين موجودة حال تأثير العقد في تملكها للمشتري ، فاذاعرضها التلف ينفسخ البيع آناماً ، قبل التلف لوقوع التلف قبل القبض لكن الامر ليس كما افاده بل الاجارة ايضاً تملك العين مثل البيع والفرق بين البيع والاجارة هو ان البيع تملك العين الى الابد ، والاجارة تملك العين الى مدة ولو بعض حياثات العين كما مر تفصيله في اول الاجارة ، فاذ الواقع التلف بعد الاجارة ولو في اثناء المدة يكون (ح) مثل تلف المبيع ، والقاعدة تقضى الفرق بين التلف قبل القبض وبعد القبض بكون الضمان على الموجر في الاول ، بناء على الحق الاجارة بالبيع في الانفاسخ بالتلف قبل القبض ؛ وكون الضمان على المستأجر ان وقع تلف العين المستأجرة بعد القبض ، كما في باب البيع .

وثالثاً ان تلف العين المستأجرة على قسمين الاول : ان يكون التلف لعدم استعداد العين للبقاء كما اذا اجر دابة للركوب او حمل المتعان ازيد مما تعيش بحسب استعدادها ففي مثله تبطل الاجارة بالنسبة الى المدة التي لااستعداد فيها للبقاء اليها وتكون (ح) مثل اجارة الموصى له ازيد مما مملكته بالوصية واجارة البطن الموجود ازيد مما استحقه بالوقف ونظير بيع ما يملك وما لا يملك الا ان هذه الصورة خارجة عن محل البحث الثاني : ان يكون التلف لمانع وقاسراً مع استعداد العين للبقاء كما اذا استأجر الدابة سنة فتلت في اثنائها المانع مع استعداد هاللبقاء مدة طويلة ففي مثله كما كانت العين موجودة في حال الاجارة ، كذلك المنافع ايضاً اعتبر وجودها ؛ وملكتها المستأجر بالعقد فاذا تلفت الدابة فكما يصدق تلف العين يصدق تلف المنفعة ايضاً ويقال تلت المنفعة الموجودة ، ولا يقال بكون اعتبار وجود المنفعة مجرد التخيل بل المنفعة بتمامها كانت موجودة في اعتبار العلاء كاصل وجود العين ، وانما عرضها التلف لانه انكشف عدم وجودها فعلى هذا فيها لها ليس بباب البطلان من الاول ، بل ببابها مثل البيع باب الانفاسخ .

ولذلك لجعل منفعة الدابة او الدار الى سنة مثلاً ثمناً للبيع ، او صداقاً في النكاح

فائف الدابة في اثناء السنة او خرب الدار فيضمن المتفق قيمة المنفعة للبائع والمرأة ولا ينكشف بطلان البيع من جهة الكشف عن عدم وجود الثمن في الواقع وكونه مجرد التخييل ورابعاً : انه يمكن ان يقال ان المستاجر يملك المنفعة في الاجارة بالعقد سواء اتفق ام لم ينتفع سكن في الدار المستاجرة املاً والمملوك بعقد الاجارة هو قابلية الدار لسكنى وقابلية الدابة للحمل والركوب سواء استفاد من الدار مثلاً لم يستفد منها والانتفاع وان كان تدريجياً الا ان المنفعة وهي قابلية العين للانتفاع ليست بتدرجية بل القابلية له امر مندمج في العين وحالة فيها وهي كاصل العين امر موجود فعلاً وحقيقة وليس بتدرجية كي يتثبت بما ذكرنا في الجواب الثالث من اعتبار وجود المنافع فعلاً .

فعلى هذا حال المنفعة حال العين فكما يصدق تلف العين حقيقة في صورة فقدها كذلك يصدق تلف المنفعة حقيقة والمراد تلف قابلية العين للانتفاع فيكون من باب الانفاسخ . والتحقيق في وجه تقسيط الاجرة في التلف في اثناء المدة ان يقال : انه لا بد في المعاملات من تبعية نظر العلاء مع عدم ثبوت الردع والمرتكز في أذهان العلاء اعتبار دوام التسليم والسلط الى آخر المدة في باب الاجارة وكان استمرار التسلیط جزء مفهوم الاجارة عندهم .

ولما ذكرنا من اعتبار دوام التسليم لو اخذ الموجر العين بعد اقراضها للمستاجر كان للمستاجر خيار الفسخ ، فإذا عرض التلف ولو في اثناء المدة فلم يخرج الموجر عن العيبة ولم يتحقق التعهد المعاملى بالنسبة الى باقى المدة ، ولا يجمد على صدق عنوان التلف قبل القبض او عدمه ؛ والمناط نظر العلاء وبنائهم ، وقد استقر البناء على ما ذكرنا في باب الاجارة ؛ فلو تلفت العين ولو في اثناء تفسخ الاجارة بالنسبة الى بقية المدة .

ثـما ندفي صورة التلف في اثناء يرجع من الاجرة بما قبل المخالف اذا تساوت الاجزاء بحسب الاوقات ومع التفاوت بالزمان يلاحظ النسبة كما هو واضح هذاؤقدم شطر من الكلام في ذلك البحث سابقاً فراجع .

**الثالثة :** اذا فسخ الاجارة في اثناء المدة بأحد اسباب الفسخ ، فقد نسب السيد الطباطبائى في العروة الى المشهور ثبوت الاجرة المسممة بالنسبة الى ماضى ، والرجوع

من الأجرة بالنسبة إلى ما بقي ، وقال : ويتحمل قريباً أن يرجع تمام المسمى ؛ ويكون للموسر أجرة المثل بالنسبة إلى ماضى لأن المفروض أنه يفسخ العقد الواقع أولاً ؛ ومقتضى الفسخ عود كل عوض إلى مالكه .

وتوضيح المقام إن لا إشكال في اختلاف ماهية الفسخ والاقالة ؛ مع ماهية المعاملة الجديدة فإذا باع المشترى المال الذى اشتراه من البائع لنفس البائع فالمشتري ملکه جديداً للبائع ، وهذا بخلاف ما لو فسخ المعاملة الواقعه أولاً وأقالها ، فإن الفسخ وإن كان من حينه وكذا الاقالة إلا أن ماهية كل منهما تخرّب العقد السابق ، وإعادة لملك البائع مثلاً ، وليس تمليكاً جديداً فهما وإن اشترا ك مع المعاملة الجديدة في المثال المذكور في اصل التملك للبائع إلا أنهما يفترقان معهافي ان المعاملة الجديدة تمليكاً بتدائي ، والفسخ والاقالة إعادة للتملك السابق وازالة للعقد الواقع أولاً؛ ومجرد الاشتراك في الإثارة يوجب اتحاد الماهية .

كمان الصلح في مورد ينبع أثر البيع وفي مورد آخر ينبع أثر الاجارة ، وهكذا الان ماهية الصلح قالوا بانها غير ماهية البيع والاجارة ونحوهما ؛ وإن كان الصلح يؤثر أثر البيع ونحوه على اختلاف الموارد ، خلافاً لمعن بعض من كون الصلح يبعاً في مورد اجراء في مورد آخر ومثله الرجعة في باب الطلاق فإن ماهيتها تختلف مع العقد الجديد ، فإن الرجعة إعادة للنكاح السابق الزائل بالطلاق والعقد الجديد نكاح جديد لإعادة له ولذلك يقال بأنه لو باشر هاتم طلق ورجع ولم يدخل بعد الرجوع ، ثم طلق أيضاً فلا بد للمرأة من العدة ولا يقال بأنه طلاق قبل الدخول لمعرفت من كون الرجعة إعادة للنكاح السابق ، والمفروض وقوع الدخول بعد النكاح .

وكذلك ماهية القسمة تميز الحقوق وليس من قبل المعاوضة ، فيمكن القول بأنه لا يجري في القسمة الرابع حرمته في المعاوضات .

ومحصل الكلام إن لا يوجب مجرد الاشتراك في الإثارة اتحاد في الماهية فإذا كان ماهية الفسخ تخرّب العقد الواقع أولاً فقد كان في وسع السيد الفقيه الطباطبائي رحمه الله أن يقول بأن العقد الواحد لابد من أن يبقى أو يفنى تماماً ، وأما الفسخ ببعض هضمون العقد والا بقاء ببعضه ، فهوينا في مقتضى الفسخ للعقد الواحد الواقع على -

المجموع هذا .

ولكن التحقيق امكان فسخ البعض وجواز تخرّب العقد بقاءاً أو بالنسبة الى بعض الاذمة ، ولا يرى فيه وجه للاستحالـة ، ولذلك قيل بجواز الفسخ بالنسبة الى البعض في خيار الحيوان فيما لو كان المبيع حيواناً وغيره ، فيجوز في مثله رد الحيوان الذي هو بعض المبيع بختار الحيوان ، دون البعض الآخر ، وقد تقرر في خيار الشرط صحة اشتراطـان يكون للبائع فسخ بعض المبيع بـرـدـبعـضـالـثـمـنـ ، وـقـالـفـيـالـشـرـائـعـ فـيـبـاـبـخـيـارـ الرـؤـيـةـ ولو اشتري ضيـعةـ رـأـيـعـضـهـاـ وـوـصـفـ لـهـسـائـرـهـاـ ثـبـتـخـيـارـ فـيـهـاـ اـجـمـعـ اـذـالـمـ تـكـنـ عـلـىـ الـوـصـفـ، وـتـكـلـمـ شـيـخـنـاـ فـيـالـجـوـاهـرـ فـيـشـرـحـهـ فـيـظـهـورـالـدـلـلـ وـاحـتـمـلـ ثـبـوتـخـيـارـ فـيـالـبعـضـ وـكـيـفـكـانـ فـلـيـسـ الـبـحـثـ فـيـالـامـكـانـ بـلـفـيـ مقـامـالـاـثـبـاتـ وـدـلـالـةـ الدـلـلـ وـلـذـلـكـ تـرـىـ شـرـاحـ الشـرـائـعـ يـتـسـلـمـونـ قولـ المـحـقـقـ : «لـوـانـقـضـيـ بـعـضـ الـمـدـةـ ثـمـ تـلـفـ اوـتـجـدـ دـفـسـخـ الـاجـارـةـ صـحـ فـيـماـضـيـ وـبـطـلـ فـيـ الـبـاقـيـ»ـ.

وادل دليل على امكان الشيء وقوعه وقد عرفت جواز التبعيس في خيار الشرط و نحوه و اي وجه للاستحالـةـ فـيـ فـسـخـ بـعـضـ مـضـمـونـ الـعـقـدـ بـلـ يـسـاعـدـهـ الـاعـتـبـارـ العـقـلـائـيـ وـبـنـاءـالـعـرـفـ الذـيـ هوـالـمـحـكـمـ فـيـ المـقـامـ نـعـمـ يـخـتـصـ بـنـاءـالـعـقـلـاءـ فـيـ بـاـبـ الـاجـارـةـ عـلـىـ التـقـيـسـطـ منـ الـاجـرـةـ المـسـمـاءـ وـفـسـخـ الـبـعـضـ بـمـاـذـاطـرـءـ مـوـجـبـ الخـيـارـ فـيـ الـاـتـنـاءـ كـحـدـوـثـ عـيـبـ مـوـجـبـ لـلـخـيـارـ فـيـ الـعـيـنـ الـمـسـتـأـجـرـةـ فـيـ اـثـنـاءـ الـمـدـةـ وـاـمـاـذـاـ وـجـدـيـهاـ عـيـبـ سـابـقاـ مـوـجـدـ حـالـ الـعـقـدـ ، اوـ ظـهـرـ فـيـ الـمـعـاـمـلـةـ غـبـنـ فـلـامـسـاغـ لـدـعـوـيـ بـنـاءـالـعـقـلـاءـ عـلـىـ التـبـعـيـسـ فـلـاـ بـدـانـ يـفـسـخـ فـيـ الـجـمـيعـ اوـيـقـىـ الـعـقـدـ الـرـابـعـةـ : لـوـاتـلـفـ الـمـوـجـرـ اوـالـاجـنـبـيـ الـعـيـنـ الـمـسـتـأـجـرـةـ قـبـلـ القـبـضـ فـهـلـ يـقـالـ بـاـنـسـاخـ الـاجـارـةـ كـمـاـ فـيـ صـورـةـ تـلـفـ الـعـيـنـ الـمـسـتـأـجـرـةـ اوـيـقـالـ بـلـزـومـ الـعـقـدـ وـتـضـمـنـ الـمـسـتـأـجـرـ الـمـوـجـرـ اوـالـاجـنـبـيـ ؛ اوـيـقـالـ بـتـخـيـرـ الـمـسـتـأـجـرـيـنـ انـ يـفـسـخـ الـعـقـدـ وـيـسـتـرـجـعـ عنـ الـمـوـجـرـ الـاجـارـةـ الـمـسـمـاءـ وـانـ يـقـىـ الـعـقـدـ فـيـضـمـنـ الـمـتـلـفـ .

والتحقيق ان تعذر تسليم الموضع موجب للتخيير بين الامرين المذكورين ، لـانـهـ منـ الـمـعـلـومـ تعـهـدـ الـمـتـعـاـلـيـنـ عـلـىـ التـسـلـيمـ ، وـالتـسـلـيمـ لـوـلـمـ يـكـنـ رـوـحـ الـمـعـاـمـلـةـ فـلـاـ اـقـلـ منـ انـ الـمـتـعـاـلـيـنـ تـعـاهـداـ عـلـيـهـ فـيـكـونـ كـسـائـرـالـشـرـائـطـ الضـمـنـيـةـ الـتـيـ يـوـجـبـ تعـذرـ هـاـخـيـارـ -

لبناء العقلاء عليه ، وبالجملة روح المعاملة هو التقابل كما مر مراراً والتسليم أعلى درجة من الشرط الفقهي . ولذا اختار بعض الفقهاء عدم مانعية الجهة في الشرط ؛ وأما جهالة القبض فلاشكال في كونه مانعاً عن صحة العقد وكيف كان سواء قلنا بآن حقيقة العقد هو تسليم المتعاملين خارجا ، أو يقال بآن التعهد على التسليم شرط منظو في العقد ففي صورة تعذر التسليم أما باتفاق الموجر أو الأجنبي فلا يلزم المستأجر على العمل على طبق العقد عند العقلاء ؛ بل هو مخير بين فسخ العقد وبقاءه وتضمين المتفق .

ولواجه لافتتاح العقد لأن التلف في النبوى ظاهر في التلف القهري ، والتلف غير الاتفاق وهو معتبراً بذاته عند العرف فلا يشمل التلف في النبوى للاتفاق كي يسرى حكمه إلى باب الاجارة أيضاً بناء على اتحاد الاجارة و البيع في الحكم المذكور ، بل مقتضى القاعدة في الاتفاق في البيع والاجارة ونحوهما هو التخيير .

نعم يرد أشكال على التخيير وهو أن المشتري فيما إذا اتفق الأجنبي المبيع قبل قبضه إذا كان مختاراً بين الفسخ والامضاء والتضمين ، فاللازم التخيير هو أن المشتري في صورة امضاءه المعاملة لابد أن يدفع الثمن المسمى إلى البائع إن لم يكن أداؤه إليه من قبل ويرجع إلى الأجنبي بعوض ما تخلفه مع أنه قد يتطرق امتناع الأجنبي عن إداء ما عليه باتفاقه ولو لعدم مبالاته بالدين مع عدم امكان اجباره عليه فلا يصل إلى المشتري من العاملة شيء .

واما في صورة فسخ المشتري المعاملة فإن قلتان الفسخ من أصله ، فلا أشكال حيث أن الأجنبي اتفق مال البائع فلا يدفع المشتري الثمن المسمى إلى البائع ويرجع البائع إلى الأجنبي .

واما بناءً على التحقيق من كون الفسخ من حينه فقد اتفق الأجنبي مال المشتري قبل فسخه ، فلازم فسخ المعاملة (ح) وإن كان عدم دفع المشتري الثمن المسمى إلى البائع لكن لا بد من دفع المشتري المثل أو القيمة إلى البائع لكون الاتفاق واقعاً في ملك المشتري قبل فسخه ؛ ويرجع هو إلى الأجنبي المتفق والزام المشتري على دفع المثل أو القيمة إلى البائع وارجاعه إلى الأجنبي المتفق مع أنه قد يمتنع عن إداء ما عليه ينافي الارفاق له ودفع

الضرر عنه الذى صار هو منشأ لخياره .

والحاصل ان الزام المشتري مثلا على دفع الثمن المسمى فى صورة الامضاء ورجوعه الى الاجنبى المتلفوكذا الزامه على دفع المثل او القيمة الى البائع فى صورة فسخه، ورجوعه الى الاجنبى المتلفع ان الاجنبى قد يمتنع عن الاداء ولا يمكن اجباره عليه ؛ ينافي الارفاق للمشتري والحال ان الارفاق لهصار منشأ لخياره ؛ مضافاً الى ان طرف المعاملة للمشتري هو البائع لا الاجنبى وبناء المعاملة على دفع العوض واخذ المعرض وفي صورة امضاء المشتري المعاملة يدفع الثمن المسمى الى البائع مع عدم اخذ المعرض عنه ويلزم المشتري على الرجوع الى الاجنبى مع عدم كونه طرف المعاملة .

ولكن مقتضى القاعدة ان يقال : بان المشتري اذا فسخ يسترجع المسمى من البائع ان كان دفعه اليه ، ولكن لا يلزم على اداء المثل او القيمة الى البائع لأن عهدة المبيع وضمانه المعاملى على البائع مالم يتحقق التسليم من قبله ، فما لم يتحقق الاقباض من البائع فعهدة المبيع عليه ولو اتفقه الاجنبى ؛ فعليه لا يلزم المشتري على اداء المثل او القيمة فى صورة الفسخ كى يقال بمنافاته للارفاق له .

واما اذا ابقى المعاملة ودفع المسمى الى البائع فاخذ الدرك من الاجنبى على عاتق البائع فالبائع ايضاً مسئول المعرض فلا بد من جبر انه بالمثل او القيمة ولو اتفقه الاجنبى ، وما ذكرنا هو مقتضى تعهد البائع فى المعاملة ويساعده الاعتبار العقائى وبه يرتفع الاشكال من اصله .

### ما يتفرع على قادحية الجهة

قد تعرض المحقق فى المقام لعدة فروع مبنية على قادحية الجهة فى الاجارة وفى المسالك لاما كان الضابط التوصل فى معرفة المجهول ، الى ما يرفع الجهة لم يكفل مطلق المشاهدة ولا مطلق الاعتبار بأحد الامرین ، بل مع قيود زايدة ، اما فى المشاهدة فلا بد منها من امتحانه باليد تخميناً لوزنه ، ان كان فى ظرف لما فى الاعيان من الاختلاف فى الثقل والخفة مع التفاوت فى الحجم ، واما فى الاعتبار بأحد الامرین ، فلا بد معه من ذكر جنسه لاختلاف الفاحش

باختلافه ، فإن القطن يضر من جهة انتفاخه ، ودخول الريح فيه فيزداد ثقله في الهواء والحديد يجتمع على موضع من الحيوان فر بamacره، وتحميل بعض الأجناس أصعب من بعض والحفظ في بعضها كالرجاج أصعب ، فلا بد من ذكر الجنس مع التقدير .

وقد يقل أيضًا في استيغار الدابة من لزوم تعين الذكورية والأنوثة؛ إلى غير ذلك وجميع ذلك مبنية على قادحية الجهة في الإجارة وقد مرساً بـ عدم دليل عليها والنفي عن مطلق الغرر غير ثابت ، مضافاً إلى أن الغرر لم يثبت كونه بمعنى الجهة بل ذكر له معان ، الخديعه وغيرها وكيف كان لا دليل على اعتبار العلم ماله تخرج المعاملة بسبب الجهة عن العقلانية والعرفية نعم قد يصطاد في الجملة مصرية الجهة من بعض الروايات الواردة في البيع أو يدعى قيام الأجماع في الجملة وهذا غير ما يدعى من مبطلية الجهة بقول مطلق.

### فرعان

**الأول:** قال المحقق في الشرائع وإذا اكتوى دابة فسار عليها زبادة عن العادة أوضر بها كذلك أو كبحها باللجام من غير ضرورة ضمن .

لاشك في عدم جواز ضرب الدابة زبادة عن العادة ومن غير ضرورة لكونه ظلماً عليها ، وكذا لاشك في الضمان في صورة التجاوز عن الحد ، إنما الكلام في الضمان إذا لم يتجاوز عن الحد وضر بها بما جرت العادة به واتلفت بها الدابة ، فقد يقال فيه بعدم الضمان ، لأن ذلك مما اقتضاه عقد الإجارة وإن لم يأذن فيه صريحاً وبعبارة أخرى إن ماجرى بها العادة هو من لوازم الإجارة والاذن في الشيء اذن في لوازمه فلا يشمل المقام قاعدة الاتلاف ويكون (ح) نظير قوله القمالي في البحر والفرق بينه وبين المقام بالخصوص والعموم .

لكن قد يقل بالضمان في تأديب الصبي وكذا في علاج الطبيب وإن لم يتجاوز عن الحد وكذا في اتلاف الصانع ، وتعليق ضمان الطبيب ونحوه بوقوع الاذن في الاصلاح لا لافساد جاري المقام أيضاً كاماً يخفى .

مضافاً إلى خصوصية في المقام وهي أن اتلاف الدابة بالضرب المعتاد لا بد من أن ينشأ من خصوصية في السوط مثلاً أو من ضعف الدابة العارض لها حين الضرب مع-

تخيل الضارب عدم ضعفها وكونه ماذونا في ضربها مثل سائر الأيام مع أنه لم يأذن المالك بالضرب في هذا الحال أو بهذا السوط الخاص وإن كان الضارب يتخيل اذنه فمقتضي القاعدة في مثله الضمان وإن كان خلاف المشهور .

**الثاني:** قال في الشرائع «لو حفر بعض ما قوطي عليه ثم تذر حفر الباقى أما الصعوبة الأرض او مرض الاجير او غير ذلك قوم حفروا وما حفروا منها ورجع عليه بنسبة من الاجر وفي المسئلة قول آخر مستند إلى رواية مهجورة» وهي رواية الرفاعي قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قبل رجلان يحفر له عشر قامات بعشرة دراهم فحفر لدقاقة ثم عجز فقال تقسم عشرة على خمسة وخمسين جزءاً فما أصاب واحداً فهو للقامة الأولى والاثنان للثانية ، والثلاثة للثالثة و على هذا الحساب إلى العشرة (١) و هذه الرواية مضافاً إلى عدم تماميتها من حيث السنبلم يعلم عامل بها الإمام يحيى عن ابن سعيد في الجامع .

ودعوى أن الحكم المذكور في الرواية حكم في واقعة معينة شخصية فلا يتعدى إلى غيرها مدفوعة بأنها ليست حكاية الفعل بل وقع السؤال عن رجل قبل رجلان نظير سائر الأسئلة الواردة في الروايات مع أن لحن الرواية أيضاً ليس لحن التعبد وحملها على ما إذا تناسب القامات على وجه يكون نسبة القامة الأولى إلى الثانية أنها بقدر نصفها في المشقة والأجرة وهكذا مستبعداً أيضاً لندرة مثل هذا التناسب جداً

### يجوز استئجار المرأة للرضاخ مدة معينة

لا يخفى أن المعاملات بحسب تعلقها بالعين أو المنفعة على ثلاثة أقسام:  
**الأول:** ما يتعلق بالعين والمنفعة كالصلاح ؛ فإنه بناء على كونه عقداً مستقلاً ، و إن أفاد في مورد تعلقه بالعين فائدة البيع ، وفي مورد تعلقه بالمنفعة فائدة الاجارة إلا أنه معاملة مستقلة .

**الثاني:** ما يختص بنقل العين كالبيع والهبة .

**الثالث:** ما يختص بنقل المنفعة ، كالاجارة ، وقد فرقوا بين البيع والاجارة لأن

البيع لنقل الاعيان ، والاجارة لنقل المنافع ، وهذا الفرق انما هو في مقام بيان الضابط ، ليمتاز مورد الاجارة عن مورد البيع فيعمل على طبق الاحكام الشرعية المترتبة عليهم ، وليس المقصود مجرد تعريف الاجارة كي يقال بأنهم قبيل التعاريف اللغوية التي لمجال فيها للاشكال بعدم الاطراد والانعكاس .

فعلى هذا يقع البحث في استئجار المرأة للرضاع ، من حيث ان اللبن من قبيل الاعيان ، فينافي تسالمهم على جواز استئجارها للرضاع ما ذكروه من كون الاجارة لنقل المنافع ، وما قبل او يقال في بيان تصحيفه وجوه :

**الاول :** ما افاده السيد الطباطبائي في العروة من عدم لزوم كون المنفعة من قبيل الاعراض لأن المناطق المنفعة هو نظر العرف ، وعندهم بعد اللبن من قبيل المنافع فعليه يجوز استئجار المرأة للرضاع وإن لم يكن منها فعل بانتفاع بل بنهاي حال نومها أو بوضع الولدي حجرها وجعل ثديها في قم الولدين دون مباشرتها بذلك ، وكذلك يجوز استئجار الشاة للبنها والأشجار لانتفاع بثمارها والآبار لاستقاء ونحو ذلك ، فما عن بعض العلماء من اشكال الاجارة في المذكورات لأن الانتفاع فيها باتفاق الاعيان وهو خلاف وضع الاجارة لا وجه له .

وفيه ان المنفعة قد تطلق على النفع المقابل للضرر ، وبهذا المعنى يصدق المنفعة على اللبن وولد الجارية وسخل الشاة ، الا ان المراد من المنفعة في قولهما ان الاجارة لنقل المنافع ليس هذا المعنى ، فلو استاجر دارا او خانا وخسر في استئجاره يقال ايضاً ملك المستأجر المنفعة فصدق المنفعة في باب الاجارة ليس منوطاً بحصول النفع و عدم الضرر ، بل المراد من المنفعة في باب الاجارة مقابل العين ، فلا تصدق على - اللبن ونحوه .

وبعبارة اخرى المراد من المنفعة ما يعد من تجليات العين ، وما كان من قبيل الحالات والخصوصيات والحيثيات القائمة بالعين ، فلا تطبق على الاعيان ، ولا يساعد ماذكره اللغة والعرف ولا كلمات الفقهاء اصلاً لأنهم ايضاً يعدون اللبن ونحوه من قبيل الاعيان ، لا المنافع . **الثانى :** ان يقال بان الاستئجار انما هو للحضانة وكون اللبن بالتبع :

ولوفرض في مورد عدم اضمام الحضانة يمكن ان يقال بكون الاستئجار للارضاع و هو من سنه الاعمال ، وان استلزم صرف اللبن ، الا انه بالتبع نظير الاستئجار للكتابة والخياطة وان استلزم كل منهما صرف العين الا ان المقصود الاصلی هو الكتابة والخياطة ، وهم من قبيل الاعمال ، بل لو قيل ان الاستئجار للرضاع للارضاع ، فهو ايضًا من قبيل المنافع لا الاعيان وان استلزم ارضاً عالطفل من الثنى صرف العين اى اللبن الا انه بالتبع .

وفيه ان ما ذكر صحيح في مثل الاستئجار للخياطة والكتابة ، الا ان في مثل الاستئجار للرضاع ونحوه انما المقصود الاصلی هو اللبن، وما هو المقصود الاصلی يسند الفعل اليه ، ولا يعني بالتوازع؛ كمَا ينافي قصد التبريد في الوضوء قصد القربة اذا كان قصد التبريد بالتبع، ففي العبادات والمعاملات يسند الفعل الى ما هو المقصود الاصلی الذي هو غاية الفعل، لاما هون قبيل الفوائد المترتبة عليه ضمناً .

نعم لو فرض في مورد كون المقصود الاصلی هو الحضانة؛ فهو خارج عن محل البحث، والبحث في المقام ائماً هو في صحة الاستئجار للرضاع لا الحضانة .

**الثالث** ما افاده شيخنا في الجوادر : من كون صحة الاستئجار للرضاع على خلاف قاعدة الاجارة وقد خرج بالتفصيص من جهة الاجماع ودلالة قوله تعالى: فان ارضعن لكم فآتونهن اجرورهن.(١) على الصحة وما رسله غير واحد من فعل النبي(ص) والائمة عليهم السلام ذلك ، و الحال ان العمومات قبلة للتخصيص واى مانع من ان يقال بصحة الاستئجار للرضاع ، وخروجه بالتفصيص من جهة قيام الدليل عليها .

وفيه انه وان قيل ما من عام الا و قد خص ، الا انه من الواضح كون التخصيص راجعاً الى الاحكام ، ولا يوجب التخصيص كون ما ليس من الاجارة لغتو عرفاً اجارة ولم يتم تحقق حقيقة شرعية في الفاظ المعاملات وليس مقاد الدليل تنزيلاً لما ليس من الاجارة بمنزلة الاجارة بعد ما اذ غايتها يستفاد من الادلة في المقام هو صحة هذه المعاملة وان لم ينطبق عليها عنوان الاجارة؛ ولا مانع من ان يقال بكونها معاملة مستقلة جرى عليها بناء العرف والعقائد؛ ولا ينافي قوله تعالى: فان ارضعن لكم فآتونهن اجرورهن. لأن معنى الاجر هو العوض؛ ولا يستفاد

منه كون هذه المعاملة على نحو الاجارة ، كما اطلق الاجر على العوض في قوله تعالى : ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا آتيموهن اجرهن .<sup>(١)</sup> ولم يعلم عمل النبي (ص) والائمة عليهم السلام على الاسترضاع على نحو الاستئجار . ومجرد الاسترضاع بعوض ، اعم من كونه على نحو الاجارة لامكان كونه معاملة مستقلة وبها ايضاً يندفع حاجة الناس و لا يتوقف اندفاع الحاجة على كونه على نحو الاجارة كما هو واضح .

نعم لو ثبت الاستئجار بعمل النبي (ص) والائمة (ع) او قام الدليل اللغظى عليه ، فالاقرب في توجيه الاجارة في المقام وتطبيقه على قاعدة الاجارة هو الوجه الثاني من الوجوه الثانية المذكورة آنفاً ، ويمكن دفع ما اوردناه عليه من كون المقصود الاصلى هو اللبن ، لا الارضاع بان اللبن بعد وجوده خارجاً وفي كاس مثلاً اشكال في كون النظر اليه نظراً استقلالياً ، واما بالنسبة الى ما يتكون من اللبن فالنظر اليه نظر تبعي كالخيط في الخياتة ، و النظر الاستقلالي فيه ، انما هو الى العمل وادخال الثدي في الفم .

والحاصل انه لامانع من الاستئجار لعمل له مالية عند العقلاء كالارضاع وان كان يستلزم صرف العين بالتبع؛ وفرق واضح بين مص الصبي للبن من قارورة ، حيث ان فيه ليس عمل في البن يبذل بازائه المال ؛ وارضاع المرأة للطفل حيث انه يصدر منها عمل له مالية عند العقلاء ، وان كان يستتبعه صرف العين ، ومما ذكرنا يظهر ضابطة صحة الاجارة في امثال المقام ، ففي كل مورد كان صرف العين بالتبع والنظر الاستقلالي الى العمل فلا مانع فيه من صحة الاجارة .

### هل يجوز استئجار المرأة للارضاع بلا اذن زوجها؟

اذا كانت المستأجرة للارضاع مزوجة فان اذن الزوج فلا اشكال في الصحة ، وان لم يأذن فعن الشيخ والحلى البطلان ، واختار المحقق في الشرائع التفصيل بين ان يكون الرضاع منافياً لحق الزوج ، فالبطلان ان لم يكن باذنه ، وان لا يكون مانعاً عن حقه فالصحة وان لم يأذن لها الزوج .

ولا يخفى عدم وجہ صالح لاثبات ماذكره الشیخ والحنی وضعف ما استدل عليه من كون الزوج مالکا لجميع منافعها لوضوح عدم قیام دلیل صالح على كونها مسخرة لزوجها تمام شئونها نعم يقع الاشكال في المقام بناء على ما هو المشهور من عدم ملكية المنافع المتضادة ، فلو آجر نفسه لبناء الدار لزيد في يوم معين مثلاً فلا يصح له أن يوجر نفسه في هذا اليوم لعمل مضاد له كالكتاب مثلاً ؛ حيث أن الأجير لا يملك المنفعتين المتضادتين وقد صار حق المستأجر الأول مضاداً لحق المستأجر الثاني ، ولو لم يستفد المستأجر الأول من حقه . وعلى هذا فحيث أن للاستمتاع مراتب ، وللزوج الاستمتاع من الزوجة في كل وقت شاء ، فكيف يصح لها أجارة نفسها للارضاع ، و القاعدة تقتضي بطلان أجاراتها بغير إذن زوجها ، وإن لم يستفد الزوج من حقه ، ولم يستمتع منها ، لما عرفت من أن المشهور عدم ملكية المنافع المتضادة سواء استفاد ذو الحق من حقه أم لم يستفدها .

ويمكن دفع الاشكال أولاً بعدم ثبوت حق للزوج في المقام ؛ بل الثابت جواز الاستمتاع و وجوب تمكينها للزوج والتهيء للاستمتاع في كل وقت شاء الزوج لأن من آثار الحق بطبيعة كونه قابلاً للاسقاط والنقل والانتقال ، مع وضوح عدم اثر لاسقاط الزوج حق استمتاعه منها ، وكذا عدم قابلية للنقل والانتقال ، فلا يندرج المقام في ضابطة تراحم الحقوق ؛ و عدم ملكية المنافع المتضادة كي لا تملك الزوجة أجارة نفسها للارضاع وإن لم يستفد الزوج منها ؛ لما عرفت من أن الثابت للزوج جواز الاستمتاع وهو من قبل الأحكام لا الحقوق .

وثانياً يمكن ان يقال في باب المنافع المتضادة بعدم التضاد بين نفس الحقوق بما هي هي اذا لم يستفد ذو الحق من حقه ، بل المانع عن أجارة نفسها للكتابة فيما آجر نفسه قبل لبناء الدار في اليوم المعين ، هو استفادة المستأجر الأول من حقه ، أما لو لم يستفد المستأجر المذكور باختياره ، وبقي البناء عاطلاً وغير مشغلاً، بالبناء لعدم استفادة المستأجر باختياره، فلامانع من أجارة نفسها في هذا اليوم للكتابة وتفصيله موكول

إلى محله.

هذا تام الكلام فيما لو كانت الاجارة للارضاع بعد ما تزوجت اما لو آجرت نفسها للارضاع سنة مثلا قبل التزويج ثم تزوجت فهل للزوج المنع ؟ ومثله الكلام في نذر الزوجة صوم شهر مثلا قبل التزويج فتزوجت فيقع الكلام في ان للزوج حل النذر اولا ، نعم قد يقال ان المعتبر في النذر حيث كان الرجحان حين العمل . فيمكن ان يقال بان الحال نذرها ان لم يرض الزوج بصومها لعدم الرجحان في الصوم حين العمل . ولا ياتي مثل هذا الكلام في الاجارة ، ومقتضى القاعدة عدم جواز منع الزوج سواء نافي الارضاع الاستمتاع اما لا ، لثبت حق المستاجر لسبقه فتأمل جيداً .

### **هل يشترط مشاهدة الصبي وذكر الموضع الذي ترضعه فيه اما لا**

قال المحقق في الشائع : « لا بد من مشاهدة الصبي وهل يشترط ذكر الموضع الذي ترضع فيه قيل نعم وفيه تردد » والظاهر ان ذكر مشاهدة الصبي من باب المثال ، والمناط ارتفاع الغرر والجهالة ولو كان بتوصيف الصبي ووجه شيخنا في الجوادر اعتبار المشاهدة او التوصيف باختلاف الاطفال في الصغر والكبير والحرص والقناعة وغير ذلك مما تختلف الاجرة باختلافه ، على وجه تتحقق الجهة مع عدم المشاهدة والتوصيف ، وفيه منع صغرى وكبرى اما الكبرى فلما تقدم من عدم ثبوت النهى عن مطلق الغرر والثابت هو النهى عن بيع الغرر مضافاً الى عدم وضوح كون معنى الغرر مطلقاً للجهالة ولم يتم دليل على قادحية الجهة ان لم تصل الى حد يوجب سفهية المعاملة ولا وجدها صطياد مانعية مطلقاً للجهالة من الموارد الخاصة في البيع المعتبر فيها العلم والادعوى الاجماع على ما نعية الجهة مطلقاً واما الصغرى فلان كثرة الارتفاع وقلته في الاطفال لا يوجب اختلافاً في الاجرة ، و المرئة صارت اجيرة على الارضاع بحسب المعمول لا على اشباع الصبي ؛ نعم لو وجد طفل كثيراً الارتفاع على خلاف المعمول ففي مثلك تختلف الاجرة الا انه شأن نادر خارج عن محل البحث .

واما شرط انتظام تعين موضع الارضاع فوجه في الجوادر عدم الاشتراط بان اختلاف المحال في السهولة والصعوبة والوثافة في الحفظ وعدمه وغير ذلك من تفاوت الاغراض و

ليس مما يتوقف عليه ارتفاع الجهة المائية في الاجارة ولذا لا يعتبر التعرض له في باقي الاعمال المتفاوتة بالنسبة إلى ذلك ثم قال بل لعل هذا هو الأقوى.

وفيه أن بعد الطريق وقربه مثلاً له دخل كثير في تفاوت الأجرة بل قد يحتاج الحضور في محل الأرضاع إلى النفقة فيلزم الغرفة صورة عدم تعين موضع الأرضاع كما هو واضح فياليته عكس الأمر بأن يعتبر تعين موضع الأرضاع ولم يعتبر مشاهدة الصبي وتصييفه من حيث كثرة الارتفاع ونحوها.

ثُمَّ انقال المحقق في الشرائع: «وانمات الصبي أو المرضعة بطل العقد ولو مات أبوه هل تبطل؟ يبني على القولين من كون الاجارة هل تبطل بموت الموجر والمستأجر أم لا والاصح عدم البطلان».

والعبارة ناظرة إلى صورة استئجارها للرضاع بقيد المباشرة، لأن في هذه الصورة يصدق موت المرضعة وأما في صورة الاستئجار باعتماد المباشرة والتسبيب، فلا يصدق فيه موت المرضعة لامكان وجود مرضعة أخرى وكيف كان بطلان الاجارة بالموت في صورة تعين — المرضعة واستئجارها بقيد المباشرة واضح وما هو الاكتفال العين المستأجرة قبل انتهاء مدة الاجارة فيبطل العقد من اصله بالنسبة إلى البقية او ينفسخ من حين التلف على القولين في المسألة فكذا في المقام ومثله القول في موت الصبي اذا كان شخصياً اكلياً.

واما لو كانت مستأجرة لا بقيد المباشرة بل جعلت الأرضاع في ذمتها ولو بالتسبيب ففي مثله لا تبطل الاجارة بموتها للعدم التذرع وامكان استئجار المرضعة من مالها أو العمل على طبق الاجارة.

وكذلك الكلام في موت الصبي اذا كان الاستئجار على نحو الكلى لا الصبي المعين الشخصي وهذا كل ما وضح.

وقد عرفت سابقاً كون الاستئجار للأرضاع على طبق القاعدة ، فلا يقال بأن الاستئجار المذكور لكونه على خلاف القاعدة لا بد أن يقتصر فيهم على القدر المتيقن ؟! وهو صورة الاستئجار بقيد المباشرة لا اعم منها ومن التسبيب ، هذا كله في موت الصبي أو المرضعة وأما اللومات ابو المرضع فهو تبطل الاجارة اولاً، يبني على القولين من بطلان الاجارة بموت

المستأجر أو لا؟ وقد مر سبقاً عدم البطلان بموته.

### لو استأجر شيئاً مدة معينة لم يجب تقسيط الأجرة على أجزائها

هذا الحكم واضح لاشكال فيمودقالوا في البيع ايضاً بكفاية معرفة المجموع، و عدم لزوم معرفة نسبة ما يقع من الثمن بازاء كل واحد من اجراء المبيع ، و لذلك يصح البيع بالنسبة الى ما يملك في بيع ما يملك وما لا يملك .

### يجوز استئجار الأرض ليعمل مسجداً

خالف فيه ابوحنين لان فعل الصلة لا يجوز استحقاقه بعد الاجارة بحال فلاتجوز الاجارة لذلك .

و فيه مضافاً الى جواز الاستئجار للصلة الفرق بين الاستئجار للصلة واستئجار المكان للصلة فيه كما هو واضح من ان يخفى هذا الهم البحث عن انه هل يترب احكام المسجدية من حرمة التنجيس ووجوب الازالة وحرمة المكث للجنب ونحوها فيما قصد غنوان المسجدية في الارض المستأجرة ولاشكال في عدم ترتيب احكام المسجد ، اذا لم يقصد غنوان المسجدية بل استأجرت لان يصلى فيها ، ولا بأس في المقام بالتعرف اجمالاً لكيفية وقف المساجد .

فنقل قال شيخنا الاعظم في المكاسب «أن الوقف على قسمين : أحدهما : ما يكون ملكاً للموقوف عليهم ، فيملكون منفعته فلهم اجرتهم واحد اجرته ومن انتفع به غير حق .

الثاني: ما لا يكون ملكاً لأحد بل يكون فك ملك نظير التحرير كما في المساجد والمدارس والربط بناء على القول بعدم دخولها في ملك المسلمين ، كما هو مذهب جماعة فإن الموقوف عليهم إنما يملكون الانتفاع دون المنفعة ، فلو سكت أحد غير حق ، فالظاهر أنه ليس عليه اجرة المثل ؛ والظاهر أن محل الكلام في بيع الوقف إنما هو القسم الأول .

واما الثاني فالظاهر عدم الخلاف في عدم جواز بيعه لعدم الملك وبالجملة فكلامهم

هنا فيما كان ملكاً غير طلق لافيما لم يكن ملكاً (ح) فلو خرب المسجد وخررت القرية وانقطعت المارة عن الطريق الذي فيه المسجد لم يجز بيعه وصرف ثمنه في احداث مسجد آخر او تعميره والظاهر عدم الخلاف في ذلك كما اعترف به غير واحد ثم حكى عن بعض الاساطين جواز اجارة المساجد مثل لزراعة ونحوها بعد الیأس عن الانتفاع بها في الجهة المقصودة مع احكام السجلات والمحافظة على الاداب الالزمة لها .

ثم اعرض عليه ؛ بأنه حسن ان ثبت كونها لل المسلمين و المتيقن هو خروجها عن ملك المالك وأما دخولها في ملك المسلمين فهو مشكوك فيني بالاصل ، نعم يمكن الحكم باباحة الانتفاع بها لل المسلمين لاصالة الاباحة ولا يتعلق عليهم اجرة .

ثم قال : ربما ينافي ما ذكرنا من عدم جواز البيع في القسم الثاني من الوقف ما ورد في بيع ثوب الكعبة وهبته مثل رواية مروان بن عبد الملك وكذلك ما ذكره في بيع حصر المسجد اذا خلقت وجذوعه اذا خرحت عن الانتفاع بها : اللهم الا ان يقال ان ثوب الكعبة وحصر المسجد ليسا من قبيل المسجد بل هما مبدلان للبيت والمسجد فيكونان كساير اموالهما لل المسلمين ثم قال : نعم ما ذكرنا لا يجري في الجذع المنكسر من جذوع المسجد ، الا ان نلتزم بالفرق بين ارض المسجد فانها فك ملك بخلاف ما عداها من اجزاء البناء كالاخشاب والاحجار فانها ملك لل المسلمين فتأمل الى ان قال : وقد الحق بالمساجد المشاهد والمقابر والخانات والمدارس والقنطر الموقوفة على الطريقة المعروفة والكتب الموقوفة على - المشغلين والعبد المحبوس في خدمة الكعبة ونحوها والاشجار الموقوفة لانتفاع المارة والبوارى الموضوعة لصلوة المسلمين وغير ذلك مما قد يتحققه الانتفاع العام لجميع الناس او المسلمين ونحوهم من غير المحصورين لالتحصيل المنافع بالاجارة ونحوها وصرفها في مصارفها كمامي الحمامات والدكاكين ونحوها لأن جميع ذلك صار بالوقف كالمباحات بالاصل اللازم بقائهما على الاباحة كالطرق العامة والأسواق .

وهذا كله حسن على تقدير كون الوقف فيها فك ملك لا تملكها ولو اختلف شيئاً من هذه الموقوفات او اجزاءها ماتختلف في الصنان وجهان من عموم على اليد يجب صرف قيمتها في بدله ومن ما يطلب بقيمتها يطلب بمنافعه والمفروض عدم المطالبة باجرة منافع هذه

لو استوفا هؤلالم كما لو جعل المدرسة بيت المسكن او محرزا وان الظاهر من التأدية في حدث اليه ايصال الى المالك فيختص باملاك الناس والارض احوطواه بعض».

ويبرد عليه انه لم يقدم دليلاً على كون وقف المساجد ونحوها من قبل التحرير وفك الملك كعتق العبد وصيروته حرراً من غير أن يكون ملكاً واحداً ، واى دليل على - الفرق بين وقف المساجد والوقف على القراء مثلاً ليقال بالتميلك في الثاني دون الاول ولا شاهد على ارادة مجرد فك الملك والتحرير من عبارة الواقف في وقف المساجد وشبهها مع كون تعبير الواقف واحداً في وقف المساجد والوقف على القراء وغيرها ظاهر كثير من كلمات الفقهاء كون الوقف تبليكاً حتى في وقف المساجد فكم في الوقف العام للقراء مثلاً يملك الواقف الموقوف عليهم ملكاً غير طلق فكذا في وقف المساجد ايضاً لا بعد في القول بملكية المسلمين كذلك فكما يعطى الملك الواقف حق الاستفادة من العين للقراء بوقفه ، فكذا يعطى حق الانتفاع بالصلة ونحوها للمسلمين في وقف المساجد.

ودعوى ان المتحقق جواز الانتفاع للمسلمين من المساجد وهو غير ملكية - المنفعة كمافي العارية حيث ان المستعير لا يملك المنفعة بل له الانتفاع مدفوعة بان جواز الانتفاع في العارية مثلاً ليس مجرد الحكم بل للمستعير حق الانتفاع بحسب اعطاء المالك لهذا الحق وان شئت فسمه مجرد الحق دون الملك وكيف كان ليس هو مجرد الحكم ، فكذلك في المقام قد اعطي الواقف حق الانتفاع بالصلة وشبهها لجميع المسلمين و الحاصل انه لا فرق بينه وبين سائر الاوقاف الخاصة وال العامة في كون كلها تبليكاً للأولاد ؛ او القراء او لجميع المسلمين ، ويشتراك على ما ذكرنا حكم المساجد مع سائر الاوقاف في ضمان الغاصب ، وكذلك يجوز بيع الجذع المنكسر ونحوه لبناء عدم ضمان الغاصب ونحوه من الاحكام ؛ على كون الوقف فيها مجرد فك الملك لا تبليكاً ، وقد عرفت ان التحقيق خلافه.

ثم ان الملكية كما تصور في الملك الشخصي فكذا يصح اعتبار الملكية للجهة كمالكيه عنوان المسلم للاراضي المفتوحة عنوة والجزية وهالكيه الفقر للزكوة ، فان في جميعها قيل بكون الملك هو العنوان والجهة لا الاشخاص ، ولذلك لومات الفقر

مثلاً قبل قبض الزكوة لم ينتقل الزكوة إلى ورثته، وليس القراء شركاء في المال الزكوي قبل قبضهم على نحو الاشاعة ، والملكية امر اعتباري عقائلي فكما تعتبر لالشخص يعتبرها العقائد للجهة والعنوان.

نعم لاملزم في وقف المساجد بالقول بملكية الكل والعنوان ، بل الواقف يعطي حق الانتفاع بالصلة مثلاً لالأشخاص وآحاد المسلمين على نحو العموم ، لا كلي المسلمين كما هو واضح لكنه لا يؤثر فيما هو المهم في المقام اعني نفي كون وقف المساجد من باب فك الملك .

وعلى ما اختاره شيخنا الاعظم من كون الوقف مجرد التحرير ؛ لا معنى لاجارة الأرض لجعل مسجداً لبقاء الأرض في ملك المالك (ح) فليس فيه فك ملك ، وحكي عن المحقق الأردبيلي دعوى كون المسجد اعم من الموقوف، مؤبداً وغيره كالمقام خصوصاً في المدة الطويلة كمأة سنة وادعي السيد في الملحقات امكان الخروج عن المسجدية قال في الملحقات في المسألة السابعة والعشرين من الفصل السابع من باب الوقف(١) : لوفرض في صورة الاطلاق وعدم الشرط خرابه على وجه لا يمكن الصلاة فيه ابداً ولا يرجى عوده ، او عرض مانع من الصلاة فيه ابداً مع عدم خرابه ، امكن دعوى خروجه عن المسجدية ايضاً ولكن الاحتراط اجراء احكامه عليه ، وكذا لو غصبه غاصب لا يمكن الانزاع منه ابداً وقد اتفق في العروة الوثقى بعدم جواز التجيس في صورة الخراب ونحوه ودونك لفظه: « اذا تغير عنوان المسجد بان غصب وجعل داراً او صار خراباً بحيث لا يمكن تعميره ولا الصلاة فيه ، وقلنا بجواز جعله مكاناً للزرع ففي جواز التجيسه وعدم وجوب تطهيره كمقيل ، اشكال والاظهر عدم جواز الاول بل وجوب الثاني ايضاً » وعلق عليه بعض الاكابر من الاساتذة(٢) ما هذا الفظه: « اذا خرج عن عنوان المسجدية وبطل رسمه بالكلية فالاظهر عدم وجوب تطهيره وان كان جواز التجيس لا يخلو عن الاشكال ».

(١) راجع ج ٢٤٧ ص ١

(٢) المحقق النافئي رحمه الله

ووجه تفصيله (ره) هو عدم جريان استصحاب وجوب التطهير لكونه من الاستصحاب  
التعليق غير الصحيح عنده .

والعجب من الشهيد الثاني في المسالك حيث انه مع قوله باعتبار التأييد في  
الوقف قال بجواز وقف المسجد في الاراضي المفتوحة عنوقبطان الوقف بزوال الاثار  
واورد عليه شيخنا في الجواهر بقيام السيرة القطعية على اتخاذ المساجد في الاراضي -  
المفتوحة عنوة واجراء حكمها عليهما من غير مدخلية للاثار في ذلك وكلامه اعجب من  
كلام المسالك لان الارض المفتوحة عنوة بعد ان لم تكن ملكاً لأحد المسلمين كيف يصح  
لأحد من المسلمين وقفها مسجداً وكيف كان صحة اجراء الارض لعميل مسجداً مبتنية  
على كلام المحقق الارديلي ومن تبعه من عدم اعتبار التأييد في وقف المسجد .

### **يجوز استئجار الدرارم والدناير ان تتحقق لها منفعة**

**حكمية معبقاء عينها**

المراد من المنفعة الحكمية هو المنفعة النادرة مع كونها في حكم المنفعة الغالية  
بحسب كونها متعلقة للغرض العقائلي او ما يقابل منفعة تبديل العين ، فان هذه المنفعة غير  
المنفعة التي يشترط في الا جارة وجودها ، لان المنفعة الحقيقة فيها هي تبديلها  
واما استئجارها للزينة ونحوها ، فهو في حكم منفعتها الحقيقة .

ولايختى ان الدرارم والدناير تصرف في الحاجات وتكون وسيلة الى مبادلة الاموال  
ولانظر لها باستقلالها ، ولذلك لا بد من تبديل الدينار بالدينار مثلاً في بيع الصرف من وجود  
غرض عقائلي في بين ، والحاصل : ان المترقب عن فائدة الائمان هو صرفها في الحاجات؛ وليس  
لها نظر استقلالي ولذا جعل في البيع معطى الثمن مشترياً ومعطى الجنس بایعاً بأى عبارة  
ادى المقصود واما الاستفادة من الائمان مع بقاء عينها للزينة ، ودفع مظنة الفقر والضرب على  
سكنها ، والوزن بها ونحو ذلك فهي من قبيل المنافع النادرة ؛ ولكن مع ذلك قد يدعوا  
اليها الحاجات عند العرف والعقائد ، وكان معهلاً عند الصرافين استئجار الدرارم وكذا استئجار  
النساء العلى للمحضور في مجلس العرس .

ولابأس بالتعرض لبيان النابطة الكلية في مطلق المعاوضات فنقول : ان لم يكن للعين منفعة اصلا ولو نادرأفالا اشكال في عدم صدق عنوانين المعاملات على معاوضتها ، وكون بذل المال بازائها سفهياً عند العقلاء ، وان كان للشيء منفعة متعلقة لغرض العقلاء ، موجبة لاعطاء المال بازائه سواء كان مورداً استفادة الناس في جميع الاحوال ام غالباً ؛ او مورداً استفادة الناس في بعض الاحوال كالعقاقير والادوية ، فلا اشكال ايضاً في صحة المعاملة ، واما ان لم يكن للشيء منفعة يحتاج اليها غالب الناس ولو في حال المرض ونحوه بل كان يتყق نادراً في مورد تعلق غرض شخص خاص به ، بل توقف حياته بضرفه يصبح يبعه وساير معاملاته ام لا؟ فقد اختار السيد الفقيه الطباطبائي في تعليقته صحة يبعه لشمول ادلة البيع ، ودعوى ان البيع مبادلة مال بمال ولا يصدق التعريف المذكور على مثل هذا البيع ، مدفوعة اولاً بمنع عدم الصدق اذ كل عين تكون تحت سلطنة شخص بحيث لا دخل لغيره فيها فهى ماله ، اذلانعني بالمال الامامي كون كذلك ،  
و ثانياً لمنع كون البيع مبادلة مال بمال بل عين بعين وان لم يصدق عليهمما المال فتأمل .

وثالثاً ان غرض الشخص راجع الى الغرض النوعي ، اذ كل من يكون مثل ذلك الشخص في الاحتياج الى تلك العين يتعلق بها غرض فهو غرض نوعي فتدبر ، واجب عن دعوى الاجماع بأن دعوى الاجماع على البطلان في هذه الصورة ممنوعة ، اذكون مراد جميع المجمعين هذه الصورة غير معلوم فلعل المفروض في كلامهم ، هو صورة عدم تعلق الغرض به ولو لخصوص شخص اصلاً بل هو الظاهر من جملة منهم فلا يشمل ما ذكر نامن الصورة التي دعت اليها الحاجة ولو لشخص خاص هذا .

ويرد على ما افاده : انه لا بد من ملاحظة ان صدق البيع ونحوه من عنوانين المعاملات على الصورة التي ذكرها على نحو الحقيقة او ان اطلاق البيع على بيع المقارنة مثلاً عند تعلق غرض شخصي خصوصي بها على نحو المشاكلة والمجاز والتوضيح ، ولم يتم ثبت عند العرف الصدق حقيقة و يمكن كون المدار عند العقلاء في عنوانين المعاملات هو تعلق غرض النوع به ولو في بعض الاحوال لاتتعلق غرض شخصي خاص نعم يمكن في صورة تعلق غرض شخص خاص

باعطائه المال بازاء اعراض من في يده عن متعلق حقه فيملك هذا الشخص بحيازته كما يقال بعدم صحة بيع العذرة من غير ما كول اللهم مع تجويز اذا العوض بازارعف الي عن حق الاختصاص .

### تفریع

قال المحقق في الشرائع: «لو استأجر لحمل عشرة أقفرة من صبرة فاعتبرها ثم حملها فكانت أكثر فان كان المعتبر هو المستأجر لزمه اجرة المثل عن الزيادة و ضمن الدابة ان تلفت لتحقق العدوان وان اعتبرها الموجر لم يضمن المستأجر اجرة ولا قيمة ولو كان المعتبر اجنبياً لزمه اجرة الزيادة» .

وفي المسالك «اذا شرط في عقد الاجارة حمل الدابة فدراً معيناً فان الحمل ازيد فلا يخلو اما ان يكون المتولى للكيل هو الموجر، او المستأجر او اجنبي ، ثماما ان يكون المحمل على الدابة ، الموجر او المستأجر او اجنبي وعلى التقادير التسعة اما ان يكون الزيادة في الكيل وقعت عمداً او علطاناً وعلى التقادير التمانية عشر ، اما ان يكون المحمل عالما بالزيادة ، او جاهلا ثم اما ان يكون الزيادة مما يقع التفاوت فيما بين المكائيل او ازيد من ذلك فالصور اثنان وسبعون صورة» .

ولا يخفى ان تكثير الصور حسن فيما يختلف الحكم باختلافها، وسيظهر عدم اختلاف حكم المسئلة في بعض الصور، ويرد على المحقق ايضاً عدم الاعتبار بالاعتبار ، بل المناط في ضمان الدابة، واجرة المثل هو حمل الزائد على الدابة من غير استحقاق له .

وكيف كان ان كان محمل الزائد هو المستأجر لا الموجر ولا الاجنبي (فتح) يقع البحث في مقامين :

**الاول** في ضمان قيمة الدابة ان تلفت بسبب حمل الزائد لا بأفة سماوية مثل كما سيظهر .

**الثاني** في ضمان اجرة الزائد على المقدار الذي وقع عليه الاجارة اما المقام الاول فيه وجوه: **الاول:** ضمان تمام قيمة الدابة ونسبة هذا الى المشهور.

**الثاني:** ما حكى عن بعض الفقهاء : من ضمان قيمة نصف الدابة ووجہ ذلك بان تلفها مستند إلى فعلين أحدهما مأذون فيه وهو غير مضمون والآخر غيره ولا ينظر إلى التفاوت كما لوجر ح نفسه جراحات وجراحه غير جراحه واحدة فسرى الجميع فإنه يجب نصف الديمة على فاعل الجراحة الواحدة .

**الثالث:** ما احتمله في المسالك من التوزيع على الأصل والزيادة في ضمن من قيمة الدابة على حسب قسط الزيادة لأن التلف مستند إلى الجملة فلاترجيح ولا استلزم التنصيف مساواة الزائد للناقص وهو محال والتوزيع على المحمول ممكناً بخلاف الجراحات.

و التحقيق هو قول المشهور عن ضمان تمام قيمة الدابة لأن المعلول يستند إلى آخر أجزاء عنته في نظر العرف وإن كان بالدقة العقلية يستند المعلول إلى جميع أجزاء عنته ولو احرق أحد دار زيد مثلاً يستند الاحتراق إلى آخر أجزاء عنته وهو القاء النار المشتعلة مثلاً في الدار وإن كان لوجود النفط الموجود في الدار أيضاً دخل في حصول الاحتراق عقلاً ففي المقام أيضاً يستند تلف الدابة إلى حمل الزائد عليها من غير استحقاق ، وإن كان يستند بالدقة العقلية إلى المجموع الان المناط في باب الاتلاف و صدقه هو نظر العرف ، مضافاً إلى ما يستفاد من ظاهر الأخبار الدالة على ضمان الدابة في صورة التعدي حيث أن ظاهرها ضمان المتعدي تمام قيمة الدابة من غير خصوصية لمورد ها كما لا يخفى .

وذكر المحقق الرشتي في إجراته (١) في مقام رد القول بضمان النصف فقط: «إن الحمل فعل واحد وهو غير مأذون فيه ، وإن كان بعض المحمول مستحقاً عليه و ليس هنا حملان أحدهما متعلق بالمقدار المستحق والآخر متعلق بغيره حتى يكون نظير الجنائزتين اللتين هما فعلاً متسقان في الوجود والتأثير».

وفيه أدلة أنه قد يتافق تعدد الحمل كمالاً وحمل المستاجر في الدفعتين الأولى والمقدار الذي استحقه بالإجارة ثم حمل الزائد في الدفعة الثانية ففي هذه الصورة لم يقع حمل المجموع بحمل واحد بل بحملين واقعين تدريجاً.

وثانياً اندسوا وقع حمل المجموع بحمل واحد او حملين، يستند التلف الدابة عقا  
الى المجموع في الصورتين فالمتعين في وجه ضمان المستاجر تمام قيمة الدابة ما ذكرناه  
من استناد التلف في نظر العرف الى الجزء الاخير من اجزاء العلة وهو عبارة عن حمل  
الزائد واستناد المعلول الى جميع اجزاء علته مطلب عقلی لاربط له بالمقام .

ثما انه لا فرق في الضمان بين صورة العالم والجهل والعمد والخطاء والرجوع في موارد  
الغرور الى الغار امر آخر رافع لاستقرار الضمان لاصله كمالا يخفى .

**المقام الثاني في ضمان الاجرة وفيه ثلاثة اقوال:**

**الاول** ما نسب الى المشهور من ضمان اجرة مثل الزائد مع المسمى .

**الثاني** ما عن المحقق الارديلي من عدم ثبوت المسمى بل يضمن اجرة مثل المجموع  
من الزائد والمزيد عليه .

**الثالث** : ما عن المقنعة من ثبوت المسمى مع اجرة الزايد بحسب المسمى ؛  
ولا وجه للاحتمال الثالث ، وحکى عن المحقق الارديلي في وجه ضمان اجرة مثل -  
المجموع ، ان المسمى انما كان على العشرة مثلا ، على ان لا يكون معها غيرها ؛ فاذان  
كان صارت غير المستاجر عليها ، فيستحق اجرة المثل على المجموع .

و اورد عليه في الجواهر : بأن ما ذكره صحيح لو كان مورد الاجارة عشرة بشرطلا  
و مفروض البحث الاستيجار على العشرة لا بشرط ، فيستحق الموجر المسمى و اجرة -  
الزيادة بوصف كونها مجتمعة مع العشرة .

وفيه : ان ما ذكره من ضمان المسمى واجرة مثل الزائد ، و ان كان صحيحاً و  
ليس المقام الامثل السكنى في الدار المستأجرة ازيد من مدة الاجارة في ضمان المسمى  
مع اجرة مثل الزايد ، الا ان حديث لا بشرط او بشرط لا ، لا يجري في المقام ؛ لأن  
لا بشرط ولا بشرط شيء عانما يلاحظ في الماهية بالنسبة الى عوارضها ، ولا ربط  
له بمعانى الالفاظ ، فاذأ قيل الحنطة مثلا يراد منها معناها من غير ملاحظته بالنسبة  
إلى المقارنات ، كي يلاحظ لا بشرط عن المقارن تارة ، و بشرط لا اخرى ،  
فتدرك جيداً .

ثم ان المحمول المستأجر يضمن المسمى مع اجرة مثل الزايد ، و ان كان جاهلاً لعدم الفرق في اسباب الضمان بين العلم والجهل ، فان اليد مثلاً تقتضي الضمان سواء كان عن علم و عمد ، او جهل و سهو ، و غفلة و خطاء ، وكذا الاتلاف سبب للضمان ؛ من غير فرق بين العلم والجهل ونحوهما ، نعم قد يستند التلف الى شخصين ، ففيه يجري بحث اقوائية المباشر او السبب ؛ ففيما كان المباشر ضعيفاً كالاصبى غير المميز والمعنون لا يستند الفعل الى المباشر بل الى السبب ؛ وقد يستند الى المباشر والسبب كليهما كفتح البلدو والقتل بأمر الامير ، حيث يستند الى الجندي والامير ، كليهما .

ومما ذكرنا يظهر ان ما يترأى من بعض الكلمات كالجوهر وغيره ، من عدم ضمان المحمول على الدابة اذا كان المحمول اجنبياً جاهلاً بالحال ، مع وقوع الحمل بأمر المستأجر لقاعدة الغرور في غير محله ، لأن الغرور رافع لاستقرار الضمان ، لا اصل الضمان وقد ذكر في توارد اليدى على مال الغير ، ان للملك التغريم ؛ والمطالبة من كل من اثبت يده على ماله ، سواء كان جاهلاً او عالماً وان كان استقرار الضمان في مورد الغرور على الغار ؛ وكذا في اكل طعام الغير باعتقاد انه مال البيبح ، فلم يكفل الطعام مطالبة البديل عن الأكل وان كان استقرار الضمان على المبيبح الغار .

وقال المحقق الرشتي (ره) في اجراته (١) بان الغرور لا يؤثر في رفع الضمان فيما لا يحمل الاجنبي الجاهل بأمر المستأجر لعدم استناده إلى عذر شرعى .

وفيه : انه غير منحصر فيما ذكره لأن قد ينشأ من الرسوم والعادات ، ولا يقتضي الحمال مثلاً عن مقدار الاستئجار ، والاشتمال على الزائد وعدمه .

ثم ان مما ذكرنا في حكم الصورة الاولى يظهر حكم الصورتين الاخريتين ، وهو ما كان المحمول لو كان المحمول الموجز ، او الاجنبي ولا حاجة إلى التطويل .

ثما انه لم يتعرض المحقق لضمان الدابة في الصورة الاخيرة ، وهي ما لو كان المحمول الاجنبي بل تعرض لضمان الاجرة فقط ، وكانه لوضوح ضمان الدابة فيها ايضاً هذا .

ولا يخفى عليك ان محل البحث في ضمان الدابة مثلاً هو ما لو تلفت بسبب حمل

المستأجر مثلاً الزايد ، واما لو تلفت بأفة سماوية مثلاً ، فان كانت تحت يد المستأجر المحمول للزائد (فح) يضمن الدابة ايضاً لكون يده يد عدوان ؛ وان كانت الدابة في يد المجرم من غير ان يسلمه الى المستأجر ؛ فلا يضمن المستأجر (ح) لو تلفت لعدم ثبوت يده عليها وعدم تحقق الاتلاف منه لأن المفروض وقوع التلف بأفة سماوية مثلاً ومنه يظهر ان تعليل المحقق لضمان الدابة بقوله لتحقق العدوان لا يجري في هذه الصورة ، لما عرفت من عدم ثبوت يد المستأجر عليها ، بل بقيت تحت يد المجرم والمفروض عدم تحقق الاتلاف من المستأجر المحمول للزايد ، بل وقع التلف بأفة سماوية مثلاً فلاتغفل .

### يشترط ان تكون المنفعة مباحة

قال المحقق: ان يكون المنفعة مباحة فلو آجره مسكنناً ليحرز فيه خمراً او دكاناً ليبع فيه آلة محرمة او اجيراً ليحمل له مسکراً لم ينعقد الاجارة وربما قيل بالتحرير وانعقد الاجارة لا مكان الانتفاع في غير المحرم الاول اشبه لأن ذلك لم يتنا وله العقد .

واستدل للبطلان في الرياض باستلزم الصحة ، اما جواز استيفاء تلك المنفعة المحرمة وهو مع عدم وجود قائل به فاسد بالبداهة ، او تبديل تلك المنفعة بالمنفعة المحللة كما قوله ابو حنيفة ؛ وهو اظهر فساداً من الاول فانه غير ما وقع عليه العقد بلا شبهة، واستدلله هذا يرجع الى ما ذكره المحقق.

ويقع الكلام في المقام تارة على طبق القاعدة وآخر في ما يستفاد من اخبار الباب .

اما الكلام في المقام الاول فنقول للمسئلة ثلاثة صور:**الاولى** ان يوجر المسكن لبياع فيه الخمر مثلاً **الثانية** ان تكون الاجارة مطلقة و لكن اشترط في ضمن العقد بيع الخمر في هذا المسكن **الثالثة** اجارة المسكن مع العلم بأنه بيع في الخمر من غير ان يؤخذ بيع الخمر على نحو التقييد ولا على نحو الاشتراط .

اما الصورة الاولى فاستدل بطبيان الاجارة فيها بوجوه:

**الاول** عدم اعتبار ملكية المنفعة المحرمة عند العقلاء فلا يملك الموجر - المنفعة المحرمة كي يملكتها المستأجر.

**الثاني** عدم القدرة على التسليم شرعاً لفرض الحرمة المانعة عنه ، و الممتنع الشرعي كالممتنع العقلي ، مع وضوح اعتبار القدرة على التسليم في المعاملة إلى غير ذلك من الوجوه .

ولا يخفى أن لهذه الوجهة مجالاً لو كان خصوصية لبيع الخمر في المسكن في نظر الموجر والمستأجر ؛ لكن لقائل أن يقول إن موجر المسكن لبيع الخمر مثلاً لاغرض له في خصوصية بيع الخمر في المسكن ، بل المقصود ومحيط النظر هو استفادة الموجر من الأجرة ، والمستأجر من المسكن ، وذكر بيع الخمر للعلم يكون شغل المستأجر ببيع الخمر مثلاً ، فذكره من باب المثل ، فعليه يمكن القول بصححة الاجارة ، وجواز استفادة المستأجر من العين بمنفعتها المحللة ، كبيع الفاكهة في المسكن ، وقد ذكر بعض أندلواستأجر الأرض لزرع الحنطة يجوز زرع الشعير ؛ إن لم يكن اضر منها بما لا يملك الأرض ، لعدم خصوصية في زرع الحنطة ، وكذا يمكن أن يتعدى في موارد الوكالة عن متعلق الوكالة إلى مثله بالغاء الخصوصية .

والحاصل أنه إذا كان ذكر المنفعة المحرمة . لغرض الاستفادة من غير خصوصية لها فلا تنهض أدلة البطلان على بطلان الاجارة في هذه الصورة نعم لو استفید من العبارة أخذ المنفعة المحرمة على نحو التقييد؛ ببطل الاجارة (ح) مع امكان ان يقال: ان اختلاف العبارات تفنن في اداء المراد ، والمتفاهم العرفي في مثله هو الشرطية لالقيدية ، نظير ما لا ينبع فرساً على انه عربى ثم تبين كونه عجمياً حيث انه من قبيل الشرط لالقييد ، سواء ادى المقصود بقوله بعثك الفرس العربى ام بعثك الفرس على انه عربى . وهذا بخلاف ما لا ينبع قطناً فبان حديداً حيث ان في مثله يبطل البيع ، سواء ادى المقصود بقوله بعثك الفطن ام بقوله بعثك هذا على اندقطن ، وكيف كان لا ينبغي ان يجحد على ظاهر العبارات فيما كان طبع الشئ على اخذه على نحو الشرطية كمافي المقام : لما عرفت من كون المتفاهم العرفي في مثله الشرطية بأى عبارة ادى المقصود فيرجح (ح) الى الصورة الثانية ، وهي ما لا يجر

المسكن واشترط المستأجر او الموجر في ضمن العقد ، ان يباع فيها الخمر ؛ ففي هذه الصورة قدملك المستأجر مطلق المنفعة ، لاخصوص المنفعة المحرمة ، الا انه اشترط تطبيقها على جهة خاصة وهي الاستفادة ببيع الخمر وبطلان الاجارة و صحتها في هذه الصورة مبنية على افساد الشرط الفاسد للعقد و عدمه .

**الصورة الثالثة :** هي مالو آجر المسكن ، مع العلم بأنه يحرز او يباع فيه الخمر وقال في المسالك ببطلان الاجارة فيها ايضاً ، واستدل عليه بأنه معاونه على الاثم والعدوان . وفي ممضاضاً الى ما يقال من اعتبار القصد في مفهوم الاعنة ، ولا يكفي في صدقه مجرد العلم ان النهي لا دلالة فيه على الفساد ، اذا لم يتعلق بذلك المعاملة ، بل تعلق بامر عارض لها كما في المقام فالوجه لفساد الاجارة في هذه الصورة ، هذا كله على مقتضى القاعدة .

**واما الروايات فمنها :** رواية جابر او صابر قال سئل ابا عبدالله عليه السلام

عن الرجل يواجر بيته في فيه (فيها) لـ (الخمر) قال حرام اجره (١)

و حرمة الاجر ظاهرة في فساد المعاملة وحيث ان المستفاد من هذه الرواية بطلان الاجارة في صورة العلم ببيع الخمر وليس في مورد الرواية تقيد واشتراط لوضوح ان مفاد كلمة « فيباع » غير مفاد كلمة ليباع فيعارضها (ح) مكتبة ابن اذينة .

قال كتبت الى ابي عبدالله اسئلته عن الرجل يواجر سفينته وداته من يحمل فيها اوعليها الخمر والخنازير ، قال لا بأس (٢) .

وازرواية الاولى مصححة وسند الرواية الثانية ايضاً بأس به ، وكونها مكتبة لا يقدرلان الرواية عن ابن اذينة بن ابي عميرة وراسيله كمسانيده وهو من اصحاب الاجماع وقد جمع بين الروايتين بوجوه :

منها ماذكره الشيخ في التهذيب : « انما حرم اجارة البيت لمن يبيع الخمر ، لأن بيع الخمر حرام واجاز اجارة السفينة يحمل فيها الخمر ، لأن حملها ليس بحرام ، لأنه يجوز ان يحمل ل يجعل خلا ، و على هذا لاتفاق بين الخبرين » ولا يخفى عدم كونه جمعاً عرقياً وقد الزم الشيخ في التهذيب بالجمع التبرعى بين الاخبار ، لدفع شبهة وجود التناقض

(١) و(٢) الوسائل كتاب التجارة ب٨٦ من ابواب ما يكتسب به .

في الروايات ويندفع شبهة التناقض بينها اما بما ذكره من الجمع التبرعى ، او امكان وجود مصلحة في القاء الخلاف؛ او وجود الاختلاف في النقل من الرواية، وكيف كان الجمع بما ذكره في المقام ليس جماعاً عرفاً كي يعتمد عليه، مضافاً إلى ان توجيه حمل الخمر بما افاده لا يجري في حمل الخنازير المذكور في الرواية .

ومنها حمل خبر صابر على العالم ، وحمل المكاتبنة على الجاهل بأنه يحمل فيها الخمر ويرد عليه ايضاً عدم كونه جماعاً عرفاً ، ومثلهما في الضعف التفصيل بين الاجارة لبيع الخمر فالمنع، والاجارة لحمل الخمر فالجواز . لوضوح عدم الفرق بينهما و عدم خصوصية في الموردين .

ومنها جعل قوله (ع) لا بأس في المكاتبنة قرينة على حمل خبر صابر على الكراهة وفيه : ان حمل النهي على الكراهة وان كان غير عزيز ، الا ان حمل «حراماً اجره» في رواية صابر على الكراهة بعيد جداً كما لا يخفى ، (فح) لا بد من اعمال قاعدة التعارض، والترجيح مع المكاتبنة ، لموافقتها عموم الكتاب ومادل من الروايات على جواز بيع العنبر لمن يعلم انه يعمل خمراً .

وفي المقام رواية دعائم الاسلام عن ابي عبدالله (ع) ان وقال : من اكرى دابة او سفينة فحمل عليها المكتري خمراً او خنازير او ما يحرم لم يكن على صاحب الدابة شيء ؛ وان تعاقد على حمل ذلك فالعقد فاسد ، والكري على ذلك حرام (١) ويستفاد منها المنع عن الاجارة للمنفعة المحرمة ، ويستفاد المنع من بعض فقرات رواية تحف العقول ايضاً فليتأمل .

### استئجار الحائط المزوق للتنزه

في الخلاف لا يجوز اجارة حائط مزوق او محكم للنظر اليه والتبرج به والتعلم منه الى ان قال دلينا : ان ذلك عبث والتعام منه قبيح ، واذا لم يجز التعلم منه فاجار تدقبيحة . ولا يخفى عدم وجود دليل على حرمة كل عبث ل المسلمين كون المقام منه ؛ والالم يستقر حجر

(١) مستدرك الوسائل كتاب التجارة بـ ٣٢ من ابواب ما يكتب به .

على حجر ومثله منه عجيب وعن بعض الفقهاء الاستدلال على المنع بامكان هذه الاستفادة بدون اذن المالك ، كما يجوز الاستظلال بحائطه بدون اذنه وهذا الوجه انما يتم كما في المسالك «لو كان الحائط ظاهر المستأجر الى مكان يملك فيه المقام ، فلو كان داخلاً في ملك الموجر لم يملك التوصل اليه بدون اذنه» فيصح الاجارة في الصورة الاخيرة للنظر والترجح والعلم لكونها غرض اعقلائيّاً.

### يشترط ان يكون المنفعة مقدوراً على تسليمها

قد ذكر من الشرائع القدرة على التسليم عليه فلو آجر عبداً آثماً مثلاً فلما يصح ، ولو لم يكن الموجر قادر على التسليم ولكن المستأجر قادر على التسليم واخذ المال من يد المالك مثلاً صح الاجارة (ح) وهل يكفي الضميمة في صورة عجز كلٍّهما كما في البيع ؟ وجهان احدهما كافية .  
الضميمة هنا ايضاً الغاء خصوصية البيع لأن الاجارة كانها مخفف البيع وتمليك العين الى مدة ولو في جهة خاصة ثانية لها عدم القطع بالغاء الخصوصية من مورد النص حيث انه قد يتحقق تحصيل العبد الابق الذي يبع مع الضميمة بعد البيع ، ولو بعد مدة طويلة لعدم تحديد البيع بمدة خاصة فيقدم العقار على مثل هذا البيع وهذا بخلاف الاجارة حيث انه محدودة بالمدة ولا يتحقق غالباً تحصيل العبد الابق في اثناء المدة ، فلا يلزم من صحة البيع في مثله مع -  
الضميمة صحة الاجارة معها .

### لو استأجر شيئاً فمنعه الموجر منه

قال المحقق في الشرائع : «ولو منعه الموجر منه سقطت الاجرة وهل له ان يتلزم ويطالب الموجر بالتفاوت؟ فيه تردد والا ظهر نعم » .

في المسألة وجوه الاول انفساح الاجارة تنزيلاً للمقام منزلة التلف قبل القبض الثاني لزوم الاجارة وثبتت الاجرة المسممة في ذمة المستأجر وتغيريه الموجر المتلف للمنافع باجرة المثل الثالث الخيار للمستأجر بين الفسخ والامضاء .

اما الاول فالوجه وجيه له ، لأن الانفساح في التلف قبل القبض ، وان كان على طبق

القاعدة من غير اختصاصه بالبيع كامر سابقًا ، الا ان الا تلاف غير التلف ، واستيفاء —  
الموجر بعد اتلافات لافتاكما هو واضح .

واما الثاني فيرد عليه : ان الاصل في المعاوضات هو التقابض والعقد صورة  
قانونية له كما مر مرارا ، فلولم يقع الاقباض ، فلا بد امامن القول بالانفساخ لعدم تحقق —  
الصورة او القول بالتخمير بين الفسخ والامضاء ، من جهة ان الاصل في المعاوضات وان كان  
هو التقابض ، الا انه اقيم الامر الاعتباري المنشأ عند العقلاء مقام الاصل وجعل ما هو  
الاصل اي التقابض بمنزلة العمل بالشرط عندهم .

والحاصل ان المرتكز في اذهان العقلاء هو كون المتعاملين متبعدين على التسليم  
في ضمن العقد فلو لم يقع التسليم فيعدها عندهم من قبيل تخلف الشرط فللمستأجر الخيار  
وقد تقدم سابقاً ان بعض الخيارات وان ثبت في البيع بدليل خاص به كخيارات المجلس و  
الحيوان ، الا ان دقام على جملة من الخيارات في البيع وغيره الدليل العام كعدم عدم الفسخ في —  
بعض الموارد مضاد للوفاء وخلفاً للقول عند العقلاء كما في موارد تخلف الشرط والوصف ،  
وحيث ان الموجر تعهد على التسليم في ضمن العقد ، فلو لم يعمل على طبق تعهده الضمني ،  
فللمستأجر الخيار من قبل تخلف الشرط .

وليس المقام من بوطاً بتعذر الشرط ، لامكان العمل على طبق تعهده الضمني ، ولا من  
قبل تخلف الوصف كما هو واضح ، وقد عرفت سابقاً ثبوت الخيار ايضاً للمستأجر في —  
اتفاق الموجر العين المستأجرة قبل القبض ، كثبوت الخيار للمشتري في اتفاق البائع  
المبيع قبل اقپاضه .

ثمان الفسخ في امثال المقام بعدم المالم يكن عند العقلاء منافياً للوفاء بالعقد فهو  
العمدة في ثبوت الخيار و جواز الفسخ ، ولا حاجة الى الاستدلال له بقاعدة لا ضرر  
كي يجاب بكون المراد منضرر هو الضرر المالي ويمكن جبرانه بأخذ اجرة المثل  
من الموجر المخالف للمنفعة .

ثمان المستأجر لو كان قادر اعلى التسليم مع منع الموجر عن التسليم ، فله ان يتسلّم  
العين المستأجرة ، وليس لها الخيار (ح) فتدبر .

ولو منع الموجر المستأجر بعد القبض وفي اثناء المدة فللمستأجر الخيار ايضاً ، لما مرساً بـأـنـاـنـاـ فـيـ الـاجـارـةـ تعـهـدـ المـوجـرـ عـلـىـ اـمـرـيـنـ اـحـدـ هـمـاـ : التـسـلـيمـ وـالـاـخـرـ ، اـدـامـةـ التـسـلـيمـ عـلـىـ مـاـ يـظـهـرـ مـنـ قـوـلـهـ آـجـرـكـ هـذـهـ الدـارـ إـلـىـ سـنـةـ مـثـلـاـ حـيـثـ يـفـهـمـ مـنـهـ إـيـكـالـ العـيـنـ الـمـسـتـأـجـرـةـ إـلـىـ الـمـسـتـأـجـرـ لـالـاسـفـادـ مـنـهـ إـلـىـ اـنـقـضـاءـ الـمـدـةـ .

والحاصل ان المتفاهم عرفـاـ منـ الـاجـارـةـ إـلـىـ مـدـةـ هوـ التـعـهـدـ عـلـىـ اـدـامـةـ التـسـلـيمـ إـلـىـ اـنـقـضـائـهـ ، فـلـوـ مـنـعـ المـوجـرـ فـيـ اـثـنـاءـ الـمـدـةـ ، فـلـلـمـسـتـأـجـرـ خـيـارـ ؛ لـعدـمـ عـلـمـ المـوجـرـ عـلـىـ طـبـقـ تـعـهـدـهـ الثـانـيـ وـهـوـ التـعـهـدـ عـلـىـ اـدـامـةـ التـسـلـيمـ .

ثـمـ انـ فـيـ صـورـةـ الـمـنـعـ فـيـ الـاثـنـاءـ اـنـ اـرـادـ الـمـسـتـأـجـرـ فـسـخـ الـاجـارـةـ فـهـلـ يـتـعـينـ عـلـيـهـ الفـسـخـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ بـقـيـةـ الـمـدـةـ ، وـثـبـوتـ الـاجـرـةـ الـمـسـمـاةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـاـ مـضـىـ ، اوـ يـتـعـينـ عـلـيـهـ فـسـخـ الـمـجـمـوـعـ ؟ قدـ نـسـبـ الـاـولـ السـيـدـ الطـبـاطـبـائـيـ فـيـ الـعـرـوـةـ إـلـىـ الـمـشـهـورـ ؛ وـكـأـنـ مـنـشـاـ النـسـبـةـ الـمـذـكـورـةـ هـوـ ماـ قـالـ بـدـفـيـ الشـرـايـعـ مـنـ اـنـهـ لـوـ تـجـددـ فـسـخـ الـاجـارـةـ صـحـ فـيـمـاـ مـضـىـ وـبـطـلـ فـيـ الـبـاقـيـ ، وـلـمـ يـسـتـشـكـلـ اـحـدـ مـنـ الشـرـاحـ فـيـ هـذـاـ الـحـكـمـ فـيـظـهـرـ مـنـدـعـوـفـيـةـ هـذـاـ الـحـكـمـ عـنـ الـفـقـهـاءـ وـلـكـنـهـ اـعـتـرـضـ عـلـىـ هـذـهـ الـفـتـوىـ بـأـنـ فـسـخـ الـعـقـدـ ؛ وـمـقـضـاءـ عـوـدـ كـلـ عـوـضـ إـلـىـ مـاـ لـكـ فـيـ رـجـعـ (ـحـ)ـ بـنـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ تـامـ الـمـسـمـىـ إـلـىـ مـلـكـ الـمـسـتـأـجـرـ ، وـيـشـتـتـ لـلـمـوجـرـ فـيـ ذـمـةـ الـمـسـتـأـجـرـ اـجـرـةـ الـمـثـلـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـاـ مـضـىـ .

ويـرـدـ عـلـيـهـ اـنـ فـسـخـ وـانـ كـانـ فـسـخـ الـعـقـدـ ، اـلـاـنـدـلـسـ فـسـخـاـ لـلـعـقـدـ السـبـبـيـ كـيـ يـقـالـ بـأـنـهـ وـاحـدـ لـاـ يـقـبـلـ التـبـيـعـ ، بلـ فـسـخـ رـاجـعـ إـلـىـ الـعـقـدـ بـالـمـعـنـىـ السـبـبـيـ ، وـهـوـ قـابـلـ لـلـتـبـيـعـ بـحـسـبـ الـازـمـةـ وـالـحـصـنـ ، وـالـعـرـفـ بـيـاـبـكـ وـقـدـ ذـكـرـ جـواـزـ فـسـخـ بـعـضـ الـورـثـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ حـصـتـهـ فـيـ بـابـ اـرـثـ الـخـيـارـ ، وـانـ لـمـ يـفـسـخـ سـائـرـ الـورـاثـ فـيـ مـقـدـارـ حـقـهـمـ وـقـدـ تـقـرـرـ فـيـ خـيـارـ الـشـرـطـ صـحـةـ اـشـتـراـطـاـنـ يـكـونـ لـلـبـاعـ فـسـخـ الـبـيعـ فـيـ بـعـضـ الـمـبـيعـ ، بـرـدـ بـعـضـ الـثـمـنـ ، وـكـذـلـكـ قـيلـ بـجـواـزـ فـسـخـ الـبـيعـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ بـعـضـ الـمـبـيعـ وـهـوـ الـحـيـوانـ فـقـطـ فـيـ خـيـارـ الـحـيـوانـ فـيـمـاـ لـوـ كـانـ الـمـبـيعـ حـيـوانـاـ وـغـيـرـهـ ؛ وـاـدـلـ لـلـلـلـيلـ عـلـىـ اـمـكـانـ الشـيـءـ وـقـوـعـهـ .

والحاصل ان نـظـرـ الـعـرـفـ وـالـعـقـلـاءـ مـسـاعـدـ عـلـىـ التـبـيـعـ فـيـ فـسـخـ بـحـسـبـ الـازـمـةـ وـالـحـصـنـ ؛ وـلـاـ وجـهـ لـدـعـوـيـ الـاسـتحـالـةـ .

ثم ان ماذكرناه من البعض في الفسخ انما هو فيما اذا منع المجرف اثناء المدة، واما اذا منعه في الابتداء ومن اول الامر ثم فوض اليه العين في الاثناء فليس للمستأجر فسخ الاجارة بالنسبة الى ما مضى وابقائه فيما بقى، فلو استأجر السيارة مثلاً للركوب الى مكان خاص فمنعه المجر عن الركوب في بدعالامر فتحول المستأجر الى المقصد راجلاً لكن المجر مكتئنه في اثناء الطريق وقبل ان يصل المستأجر الى المكان الخاص فله(ح) التخيير بين ابقاء العقد والاستفادة من السيارة فيما بقى من الطريق مع ثبوت اجرة المثل له في ذمة المجر بالنسبة الى ما مضى وبين فسخ تمام العقد واسترجاع المسمى ، ولو كان المنع في الابتداء كالمنع في الاثناء في التخيير بين ابقاء العقد او فسخه بعضه لكان المستأجر ملزمًا في المثال المذكور على تقسيط المسمى بالنسبة الى ما كنته المجر فيما لوفسخ او دفع المسمى بتمامه فيما اذا ابقى العقد والرجوع الى المجر باجرة المثل بالنسبة الى ما مضى ، وهذا امر لا يساعد العرف ، بل بنائهم في مثله على التخيير بين ابقاء العقد وفسخه تماماً .

والحاصل ان مستند الخيار في امثال المقام هو بناء العقلاء وعدم عدمهم الفسخ مضاداً للوفاء بالعقد فلابد من اتباع نظرهم ، ونظرهم مساعد على التبييض في الفسخ في صورة طر والممنوع في الاثناء دون صورة المنع في الابتداء فلاحظ وتأمل.

### البحث فيما لو منع الظالم

قال المحقق في الشرائع : « ولو منعه ظالم قبل القبض كان بالختار بين الفسخ و - الرجوع على الظالم باجرة المثل و لو كان بعد القبض لم تبطل ، و كان له الرجوع على الظالم » .

ووجه الخيار في صورة منع الظالم قبل القبض هو ماذكرنا آنفًا من تعهد المجر على التسليم ، وكون العين مضمونة عليه قبل اقاضها ، فللمستأجر الفسخ واسترداد الاجرة المسماة من المجر لودفعها اليه ، وله امضاء العقد ومطالبة الغاصب بأجرة المثل لاتلافه المنفعة عليه .

ثُمَّ إنْهُ هُلْ يَتَعَيَّنُ لِلْمُسْتَأْجِرِ فِي صُورَةِ امْضَاءِ الْعَدْدِ ، وَعَدْمِ فَسْخِهِ فِي الْمَقَامِ ؟ مَطَالَبَةِ الْغَاصِبِ الْمُتَلَفِّ لِلْمَنْفَعَةِ أَوْ تَخْيِيرِ بَينَ دَوْبَيْنِ مَطَالَبَةِ الْمُوْجَرِ بِاجْرَةِ الْمُثَلِّ فَعْنِ جَامِعِ الْمَقَاصِدِ احْتِمَالِ جَوازِ الرَّجُوعِ إِلَى الْمُوْجَرِ بِاجْرَةِ الْمُثَلِّ ، لِكَوْنِ مَنْفَعِ الْعَيْنِ الْمُسْتَأْجِرَةِ مَضْمُونَةٌ عَلَيْهِ ، وَأَوْرَدَ عَلَيْهِ بِكَوْنِ ضَمَانِ الْمُوْجَرِ ضَمَانَ الْمَعاوِذَةِ ، بِمَعْنَى الرَّجُوعِ إِلَيْهِ بِالْمَسْمَى بَعْدَ فَسَخَّ الْعَدْدِ أَوْ فَسْخِهِ وَلَيْسَ مِنْ قَبْلِ ضَمَانِ الْيَدِ .

وَيُمْكِنُ تَوْجِيهُ كَلَامَ جَامِعِ الْمَقَاصِدِ بِثَبَوتِ يَدِ الْمُوْجَرِ بِإِيْضَاعَةِ الْعَيْنِ وَالْمَنْفَعِ ، قَبْلَ اقْبَاضِهَا الْحَاصلِ بِاقْبَاضِ الْعَيْنِ وَهُوَ مُوْجِبٌ لِلضَّمَانِ بِالْقِيمَةِ الْوَاقِعِيَّةِ لِلْمَنْفَعِ .  
إِنْ قَلَتْ أَنْ يَدُهُ يَدٌ امَانَةً ، فَلَا تَوْجُبُ ضَمَانَهُ قَلَتْ يَدُهُ يَدَامَانَةً شَرِيعَةً ، لَا مَالِكَيَّةَ فِي ضَمْنِ (ح) بِنَاءً عَلَى الضَّمَانِ فِي الْأَمَانَةِ الشَّرِيعَةِ كَمَا فِي الْمَقْبُوضِ بِالسُّومِ فَعَلَيْهِ يَجْزُو لِلْمُسْتَأْجِرِ مَطَالَبَةِ الْمُوْجَرِ بِاجْرَةِ الْمُثَلِّ .

ثُمَّ إِنَّهُ لَا يَخْفَى عَلَيْكَ شَمْوَلُ اطْلَاقِ قُولِهِمْ بَعْدَ الرَّجُوعِ إِلَى الْمُوْجَرِ بِاجْرَةِ الْمُثَلِّ صُورَةُ افْرَاطِ الْمُوْجَرِ وَتَفْرِيْطِهِ إِيْضًا وَفِي مَا لَا يَخْفَى لَأَنْ تَفْرِيْطَهُ مَثَلًا إِذَا صَارَ مَنْشَأًا لِلْأَثَابِ الظَّالِمِ يَدُهُ عَلَى الْعَيْنِ ، وَاتِّلَافُ الْمَنْفَعِ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ فَلَا شَبَهَةُ (ح) فِي تَخْيِيرِ الْمُسْتَأْجِرِ بَيْنِ الرَّجُوعِ إِلَى الْمُوْجَرِ ، وَالظَّالِمِ .

هَذَا كَلِهُ فِي صُورَةِ مَنْعِ الظَّالِمِ قَبْلِ الْاقْبَاضِ ، وَمَا مَنْعُ فِي اِثْنَاءِ الْمَدَةِ وَبَعْدِ اقْبَاضِ الْعَيْنِ الْمُسْتَأْجِرَةِ فَقَدْ قِيلَ (ح) بَعْدَ ثَبَوتِ الْخِيَارِ لِلْمُسْتَأْجِرِ ، بَلْ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ تَضَمِّنِ الْغَاصِبِ اِجْرَةِ الْمُثَلِّ فِي قِعَادِ الْأَشْكَالِ (ح) بَانِدَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ مَنْعِ الْمُوْجَرِ فِي اِثْنَاءِ الْمَدَةِ وَمَنْعِ الظَّالِمِ الْأَجْنبِيِّ فِي اِثْنَائِهَا فِي القُولِ بِالْخِيَارِ فِي الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي ؟ مَضَافًا إِلَيْهِ أَنَّ ارِيدَ مِنَ الْقِبْضِ التَّخْلِيَّةَ مِنْ قَبْلِ الْمُوْجَرِ ، فَهِيَ حَاسِلَةٌ حَتَّى فِي صُورَةِ مَنْعِ الظَّالِمِ فِي الْإِبْتِدَاعِ لَازِمًا دُعْدُمَ الْخِيَارِ لِلْمُسْتَأْجِرِ (ح) مَعَ اِنْقَدْقِيلِ بِالْخِيَارِ فِيهَا وَانْ اِرِيدَ مِنَ الْقِبْضِ التَّسْلِيْطُ الْخَارِجِيُّ لِأَمْجَرِ الدُّعْدُمِ التَّخْلِيَّةِ فَلَازِمَهُ الْخِيَارُ فِي مَنْعِ الظَّالِمِ فِي اِثْنَاءِ وَبَعْدِ قِبْضِ الْعَيْنِ الْمُسْتَأْجِرَةِ إِيْضًا مَعَ اِنْهِمْ لَا يَقُولُونَ بِذَلِكَ .

وَيُمْكِنُ دُفَعَ الْأَشْكَالَ بِأَنْ عَنْوَانَ «الْقِبْض» فِي الْمَقَامِ لَمْ يَرْدُفِ لِسَانَ دَلِيلَ كَيْ يَبْحَثَ عَنْ مَعْنَاهُ ؛ وَالْمُتَبَعُ بِنَاءُ الْعَرْفِ وَالْعَقَالَةِ فِي اِمْتَالِ الْمَقَامِ وَلَا يَرِيُ الْعَقَالَةَ مَنْعِ

الظالم المستأجر وآخذه العين المستأجرة منه في الائتاء منافيًّا لتعهد الموجر على ادامة التسليم ، بخلاف منع الموجر في الائتاء حيث انهم يرون منه منافيًّا لتعهده على ادامة التسليم . وكذلك اذا منع الظالم في الابتداء (فح) ايضاً يحکم عند العقلاه بأنه لم يتحقق صورة خارجية لتعهد الموجر على التسليم كمنع نفس الموجر في الابتداء فليتمال .

### لو استاجر المسكن وانهدم

انهدم المسكن يتصور على قسمين الاول : انهدام على نحو يقوت اصل الانتفاع به ؛ ولا يمكن اعادته (فح) تنفسخ الاجارة قهرأ ولو حدث التلف في اثناء المدة وبعد تسلیم المسكن اليه لما عرفت سابقاً ان للموجر تعهدین : التعهد على اصل التسلیم ، والتعهد على ادامة التسلیم ، فكماله تلقت العين المستأجرة قبل القبض ؛ تنفسخ الاجارة لعدم تحقق الخارجية للعقد الذي هو بمنزلة النّقش و الصورة ، وكذلك بعد القبض وفي الائتاء لأن استمرار التسلیط كأنه جزء مفهوم الاجارة عند العرف والعقلاه فهم لا يرون التتحقق الخارجي لعقد الاجارة ؛ بالنسبة الى بقية المدة في صورة التلف في اثناء المدة ، ونظرهم في المعاملات متبع حالم يثبت الردع ، ومنه يظهر كون العيب الحادث في العين المستأجرة في اثناء المدة كالعيوب الحادث في الابتداء قبل اقراضها .

القسم الثاني ان ينهدم مع امكان الانتفاع ؛ ولو بالمرتبة الناقصة منه او عدم امكان الانتفاع اصلاً لكن مع امكان الاعادة ، ففي كلتا الصورتين المذكورتين من هذا القسم لا ينفسخ العقد لكن للمستأجر الخيار ، ومحل البحث ماذا كانت العين المستأجرة شخصية لاكلية كما لا يخفى .

ثم انه لو امكن الاعادة بسرعة على وجه لم يفت الانتفاع اصلاً فهل يبقى الخيار ثابت بالانهدام اولاً ؟ فمن جامع المقاصد وفي المسالكبقاء الخيار لبوته بالانهدام فيستحقب اذ لم يدل دليل على سقوطه بالاعادة وقال شيخنا في الجواهر قد ينافس فيه بمنع ما يدل على ثبوته بالانهدام من حيث كونه انهاماً وان لم يفت به شيء من المنفعة على وجه تقطع بها صلة المزوم اللهم الان يستبعد الفرض ، وهو خروج عن محل البحث .

و يرد على ماذكره في الجوهر اولاً : النقض بعيوب المبيع الشخصي الموجود حين البيع بناء على عدم سقوط خيار العيب بزواله بعد البيع ولو بفضل قليل ؛ و كذا بعد سقوط خيار العيب في عين المستأجرة الموجودة حال الاجارة مع زواله بعد العقد ولو بفاحصة قليلة .

وثانياً بالحل وهو عدم عد العرف البناء المجدد بعد الانهدام عين البناء السابق من جميع الجهات التي وقع عليها التعهد المعمامي ، وليس مدركاً الخيار منحصراً بقاعدته لاضرر كي يقال بعد الضرر المالي في مثل المقام مضافاً إلى أن اللزوم اذا كان بطبعه ضررياً في مورد ، يرفع بلا ضرر كمافى المقام ولا يلتفت إلى انجبار الضرر في شخص خاص بدفع ما به التفاوت ونحوه ؛ فالمتجه عدم سقوط الخيار كما ذهب اليه الثانيان .

### فرع

لووقع عذر عام مانع عن الاستفادة من العين المستأجرة كالخوف العام فهو بمنزلة التلف ، وأما لو حدث عذر خاص كما لو استاجر دابة لتحمله إلى بلد فرض المستأجر ولم يقدر ، فقال السيد الفقيه الطباطبائي في العروة بيطلان الاجارة في صورة ان يكون ركوب المستأجر بنفسه مورداً للاجارة ، والصحة في صورة كون مورد الاجارة اعم وان اشترط المباشرة ، واختار بعض اعاظم العصر (١) الصحة في الصورتين ، ووجه الصحة حتى في صورة القيدية ان المناطق الاجارة قابلية العين للاستفادة سواء استفاد المستأجر من العين ام لم يستفاد والمفروض في المقام قابلية العين للاستفادة وان لم يستفد المستأجر لحدث مرضه ، وقد عرفت ان الانتفاع الفعلى ليس مربوطاً بالاجارة نعم لولم يحدث المرض في الائتماء بل كان موجوداً من قبل . و في حين الاجارة ، تبطل الاجارة مع تقديرها برکوب نفسه ، لكون المعاملة سفهية (ح) ، هذا مضافاً إلى ان ركوب نفسه وركوب غيره ليس عند العقلاء من قبيل القيد المنوعة والمصنفة : كالركوب والحمل ، فان - المالك لا يملك الركوبات عند العرف بعد ركوب الا شخص ، فإنه يملك الركوب في

(١) المحقق البروجردي قدس الله سره

مقابل حمل المتعاع مثلاً وهكذا ، ولا يوجّب تعدد الركوب بحسب الأشخاص تعدد المنافع و ملكيتها عندهم ؛ فالتقييد بر كوب نفسه أيضًا يرجع إلى الشرطية.

ثُمَّ إن لازم قوله بعدم البطلان حتى في صورة التقىيد في المقام ، هو القول بعدم بطلان الإجارة بموت المستأجر كذلك مع اندقال بالبطلان بموجته إذا كان مورد الإجارة خدمة المستأجر على نحو القيدية ، والفرق بين المسئلين مشكل.

### اذا تعددت في العين المستأجرة

قال المحقق في الشرائع: «إذا تعددت في العين المستأجرة ضمن القيمة وقت العدوان» .

الظاهر كون قوله وقت العدوان، فيبدأ القيمة لا «ضمن» واختار (ره) في باب الغصب ضمان أعلى القيم من حين الغصب إلى حين التلف ، وقد تقرر في محله أن الضمان في المثلثيات بالمثل والمراد من المثلثي ما يكثير منه ، وهو قد يختلف بحسب الأزمنة ، كالكتاب ونحوه فإنه في زماننا من قبيل المثلثيات كما لا يخفى ؛ وإن الضمان في القيميات فيمكن أن يقال بأن المضمون فيها هو المثل في الذمة ابتداء ولا يسقط بالتعذر ؛ وإن كان يمكن بالقيمة حين الاداء و يتبعها على هذا قيمة يوم الدفع ، إلا أن المستفاد من اطلاقات أدلة الضمان بحسب نظر العرف والعقلاة هو الضمان بالمثل في المثلثيات والقيمة في القيميات ، وكان على المحقق ذكر ضمان المثل في المثلثيات في المقام وكان عدم ذكره لعدم وجود مثل يصح الإجارة فيه والاتفاق بعدم بقاء عينه في زمانه وما في زماننا فيصح إجارة المثل في الكتاب ولو تعدد في ضمان مثله لا قيمة له.

وقد اختلف في القيميات في أن المدار قيمة أي يوم؟ إلا أن العمدة فيه أقوال ثلاثة: قيمة يوم التلف و قيمة يوم الغصب ، وأعلى القيم من يوم الغصب إلى يوم التلف ، واختار السيد «الطباطبائي» في تعليقته على المكاسب ضمان قيمة يوم الاداء ، وادعى بقاء نفس العين في الذمة ، ويجب على الضامن الخروج عن عهدها لكن لما لم يمكن رد نفسها واجب دفع عوضها وبدلها ، فهي بنفسها باقية في العهدة إلى حين الاداء ، واعطاء البدل إنما

هون باب الوفاء كما فيما اذا كان عليه من من الحنطة ولم يمكنه ادائه ، فان الذمة مشغولة بالحنطة حتى حين التعذر ودفع البدل من باب الوفاء بغير الجنس ، ولا ينتقل الى البدل من حين التعذر والبدل الواجب ادائه هو المثل في المثليات والقيمة في القيميات بمعنى انه لوارد احدهما غير ذلك لم يجب عليه .

ويرد عليه ان معنى : «على اليدهما أخذت حتى تؤدي» ليس كون المالك مالكا للعين في ذمة ذي اليه ، لأن الذمة موطن الكليات لا الاعيان الشخصية . ولذا قال بعض الفقهاء في باب الضمان بعدم صحة ضمان الاعيان ، وانهلاً معنى نقل العين من ذمة الى ذمة اخرى ، وظاهر «على اليدهما أخذت حتى تؤدي» وان كان بيان الحكم الوضعي نظير «عليهدين» الا ان ظاهر «عليهدين» كون صاحب الدين مالك اللذين الذي هو كلى في ذمة المديون ، واما في الاعيان الشخصية فلامعنى للمالكية في الذمة فمعنى اعتبار العهدة من حين اثبات اليه على العين كما هو المستفاد من الحديث ، هو كون الخسارات وـ الا تفاصيل الواردة على العين اعني تلفها ، او فوت منافعها بالاستيقاء او غيره ، وكذا زوال وصف الصحة ووصف الكمال انما هو على ذي اليه لا على مالك العين ، وان شئت قلت : ان كلمة «على» في الحديث استعملت في معنى يساوقضرر ، فالمراد ان العين ما دامت لم تؤدى الى مالكها وبقيت في يد الغاصب مثلاً فهى مادامت باقية في يده على ضرره لاعلى ضرر مالك العين ومعنى كونه على ضرره كون الاتفاقيات وـ الخسارات الواردة عليه لاعلى المالك ، ومن جملة الاتفاقيات الواردة على العين تلفها فخسارتها هذه ايضاً على ذي اليه ، وجبران خسارة العين في تلف المثل باعطاء المثل ؟ وفي تلف القيمي باعطاء قيمة يوم التلف لانه يوم الخسارة وخروج العين عن ملكية مالكها ، واما بعد التلف ، فلم تبق العين كى يقال تكون خسارتها على ذي اليه ؟ فيقال بضمان ارتفاع القيمة بعد التلف .

وبعبارة اخرى : ان المستفاد من حديث على اليه تكون بقاء العين على ضرر ذي اليه وورود الخسارات عليه ، فمادام لم تتلف العين لم يرد على المالك خسارة من ناحية العين

كى يضمنها ذواليد ، والخسارة واردة عليه يوم التلف، ولا يبقى بعد التلف عين ومال للملك كى يضمن الغاصب مثلاً الخسارة الواقعه بعد التلف.

وقد يقارى الكلام ، انه لو كان المراد من كلمة «على اليد» في الحديث كون الملك العين مالكاً لعینه في ذمة ذى اليد ، (فتح) يتوجه ما فاده السيد الفقيه من ضمان قيمة يوم - الاداء وعدم سقوط العين بالتعذر عن الذمة ، كعدم سقوط المثل المتعذر عنها ، لكن حيث لم يكن للملكية في الذمة معنى في الاعيان الشخصية ، فلا بد ان يقال بكون المرادان المسؤول عن العين مادام لم تؤدى إلى مالكها هو ذواليد لا المالك ، وكون بقاءها في يد الغاصب مثلاً على ضرره ، فلا بد ان يكون هو الجابر للخسائر الواردة على المالك ، ومن جملتها فوت المنافع المستوفاة وغير المستوفاة ، وفوت وصف الصحة ووصف الكمال ، فلا بد من حبران خسارتها ، ومن جملتها تلف العين ، فلا بد للغاصب من جبران هذه الخسارة ايضاً لكنه يتحقق باداء قيمة يوم التلف لانه بعد التلف لم يبق العين في يد الغاصب ، كى يجبر الخسارة بعد التلف و يقال بضمان ارتفاع القيمة بعد التلف ويوم الدفع لأن المفروض تلف العين وعدم بقاء مال وملك في البين اصلاً.

ثم ان المراد من كلمة «اليد» هو الشخص وعبر بها الكثرة وقوع الاستيلاء والتصريف باليد ، كقوله: اليد العليا خير من اليد السفلية حيث عبر عن المعطى باليد العليا ، وعن الآخذ باليد السفلية : لوقوع الاعطاء والأخذ غالباً باليد ، فعليه لا ينحصر الضمان في - المنقولات ، بل يشمل غيرها ايضاً كالدار ونحوها ؛ وهو اوضح من ان يخفى ، هذا كله على طبق القاعدة .

## البحث حول صحة أبي ولاد

قد عرفت مما ذكرنا تعين قيمة يوم التلف لكن لا بد من ملاحظة ما يستفاد من صحة أبي ولاد وانها هل تدل على ضمان قيمة يوم الغصب ؟ او اعلى القيم كى يرفع اليد بهما عمما ذكرناه اولاً ؟ قال: اكتريت بغلالي قصر ابن هبيرة ذاهباً وجائياً بكذا و كذلك وخرجت في طلب غريم لى ، فلما صارت قرب قنطرة الكوفة خبرت ان صاحب توجه الى النيل فتوجهت

نحو النيل ؟ فلما أتى النيل خبرت أن صاحبى توجه إلى بغداد فاتبعه وظفرت به ؛ وفرغت مما يبني وينه ويرجعوا إلى الكوفة ، وكان ذها بي ومجيئي خمسة عشر يوماً فأخبرت صاحب البغل بعذرى واردت أن اتحلل منه مما صنعت وارضيه فبدلت له خمسة عشر درهماً ، فأبى أن يقبل فتراضينا بأبي حنيفة فأخبرته بالقصة واخبره الرجل فقال لي ما صنعت بالبغل فقلت قد دفعته إليه سليماً قال نعم بعد خمسة عشر يوماً ؟ قال فما تزيد من الرجل ، فقال أريد كراء بغلى فقد جبسه على خمسة عشر يوماً ، فقال ما الاري لك حقالانه أكثراء إلى قصر ابن هبيرة فخالفه وركبه إلى النيل ؛ وإلى بغداد فمن قيمة البغل ، وسقط الكراع فلما رد البغل سليماً وبقسطه لم يلزمك إلقاءه قال فخرجن من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع ، فرحمته مما افتقى بها أبو حنيفة فاعطيته شيئاً وتحللت منه وجحجت تلك السنة فأخبرت أبا عبدالله (ع) بما افتقى بها أبو حنيفة فقال في مثل هذا القضاء وشبهه تحس السماء مائتها وتنعم الأرض بركتها قال فقلت لا بى عبدالله (ع) فما ترى أنت فقال أرى لمعليك مثل كراء بغل ذاهباً من الكوفة إلى النيل ومثل كراء بغر اكباً من النيل إلى بغداد ، ومثل كراء بغل من بغداد إلى الكوفة توفيه أيامه قال فقلت جعلت فداك قد علقته بدرهاهم فلى عليه علقة ؟ فقال لا لأنك غاصب قال فقلت له أرأيت لو عطبت البغل ونفقه ليس كان يلزم مني ؟ قال نعم قيمة بغل يوم خالفته : فإن أصاب البغل كسر أو دبر أو غمز فقال عليك قيمة ما بين الصحة والعيوب يوم ترده فقلت من يعرف ذلك قال أنت وهو ما ان يحلف هو على القيمة فيلزمك فان رد اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمك ذلك أو يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون ان قيمة البغل حين اكتري كذا وكذا فيلزمك (١) الحديث .

والقرارات المربوطة من الصحة بالمقام اربع فقرات .

**الأولى** : قوله أرأيت لو عطبت البغل ونفقه ليس كان يلزم مني قال نعم قيمة بغل يوم خالفته ، وتوضيح المقام ان في كلمة يوم في هذه الفقرة احتمالات : **الأول** كونها قيداً للقيمة وأفاد شيخنا الاعظم في تقريره وجهين : أحد هما اضافة القيمة المضافة إلى البغل إليه ثانياً يعني قيمة يوم المخالفة للبغل ثالثاً فيما جعل اليوم قيداً للاختصاص الحاصل من اضافة

القيمة الى البغل، وعلى كلا التقريرين يستفاد من الصحيحه ان المدار في الضمان في القيميات قيمة يوم الغصب والمخالفة .

ولا يخفى بعد كلا الوجهين ، و عدم معهودية اضافة الشيء مرتين ، وعدم صحة كونه قيداً للاختصاص الذي هو معنى حرفي ، والمتوجهان يقال بان كلمة يوم قيد للقيمة و المتعلقة بها ولو لفظ بغل بالتنوين مجرور باضافة «قيمة» اليه لفظ «يوم» مفتوح للظرفية. و دعوى ان كلمة قيمة من الجوامد فلا يصح تعلق الطرف بها مدفوعة بأنه نظير قوله (ص) «ضرر على يوم الخندق افضل من عبادة الثقلين» . وفيها معنى شبه الفعل ، وهي في الاصل النوع من قام .

وكيف كان لا بعد في تعلق يوم بقيمة لعدم كونها من الجوامد المحسن ، فيستفاد(ح) ضمان قيمة يوم الغصب ، ويشهد لمان كرنا تعلق الطرف بقيمة فى قوله (ع) ان قيمة البغل حين اكترى الخ ، وما ذكرنا يظهر انه لا ملزم الى المصير الى اضافته مجموع قيمة بغل اي المضاف والمضاف اليه الى كلمة يوم مثل ماء ورد زيد .

**الاحتمال الثاني:** ان يضاف كلمة بغل الى يوم ويكون من قبيل تتابع الاضافات كما في القرآن الكريم «مثل داب قوم نوح وعاد وثモود» (١) وفيه ان لا يصح ان يكون كلمة يوم قيداً للبغل لانه (ح) يكون مثل تقدير زيد بـ يوم الجمعة ؛ ولا يخفى فساده .

**الاحتمال الثالث:** ان يكون يوم قيداً لقوله (ع) نعم القائم مقام يلزمك ، او يقدر لفظ يلزمك بعد كلامه نعم ويكون لفظ يوم قيداً لـ (فتح) يستفاد منه انه يلزمك يوم المخالفة قيمة بغل على تقدير التلف ، واما ان المناط في القيمة قيمة اي يوم ، فهو مسكون عنه لم يسوق الكلام لبيانه .

وفيه انه (ح) لا يربط الجواب بالسؤال ، لأن السؤال عن الحال بعد التلف ، والجواب يرجع بناء على هذا الاحتمال الى بيان حال البغل قبل التلف ، فلا يطابق الجواب السؤال ، ولا يظهر وجه (ح) لذكر يوم المخالفة في الجواب ، فتقدير ، هذا .

واما ما افاده شيخنا الاعظم في مكاسبه من بعد احتمال تعلق يوم بنعم ، بل عدم امكانه ،  
لان السائل انما سئل عما يلزمته بعد التلف بسبب المخالفة ، بعد العالم بكون زمان المخالفة  
زمان حدوث الضمان ، كما يدل عليه قوله «ارأيت لوعطب البغل ونفق اليه كان يلزمني»  
فيه انه لا يستفاد من قوله ارأيت لوعطب البغل علمه باصل الضمان ، لامكان كونه مسؤولاً عن  
رأي الامام (ع) في اصل الضمان وانه لوعطب البغل ونفق اليه يلزمني اي انه معترف  
بذلك ؛ او يلزمني و لا دلالة له على السؤال عن كيفية الضمان كما لا يخفى .

### (الكلام في الفقرة الثانية في صحة أبي ولاد)

الفقرة الثانية قوله : «قلت فان اصاب البغل كسر او دبر او غمز فقال عليك قيمة  
ما بين الصحة والعيوب يوم ترده» قال شيخنا في الجواهر : ان الموجود فيما حضرني من  
نسخة التهذيب الصحيحة المحسنة ترده عليه من دون لفظ يوم .

لكن على فرض وجود الكلمة يوم في هذه الفقرة يحتمل كونها قيادةً لعليك القائم  
مقام يلزمك ، او قيادةً للقيمة او قيادةً للعيوب .

اما كونها قيادةً للقيمة واستفاده كون المدار في العيب قيمة يوم رد الدابة فقدرده -  
شيخنا الاعظم في المكاسب ، بأنه خلاف الاجماع ومع الأجماع عمداً ذكره ، هو خلاف -  
الارتكاز العقائدي ؛ واما تعلقها بالعيوب فأورد عليه ايضاً بأن العيب قد يتناقص الى  
يوم الرد ، والعبرة (ح) بالعيوب الموجود حال حسوته لأن العيب لورد الى الصحة او  
نقص العيب لم يسقط ضمان ماحدث منه وارتفاع على مقتضى الفتوى ولازم تعلق يوم  
بالعيوب عدم ضمان شيء في صورة زوال العيب حال رد البغل لعدم وجود العيب يوم -  
الرد كى يضمن الغاصب ؛ وقد عرفت انه خلاف الفتوى فيتعين كونه متعلقاً بعليك و اورد  
عليه السيد الفقيه الطباطبائي في تعليقته بان ظاهر الفتوى ومقتضى القاعدة سقوط الضمان ؛  
اذا ارتفع النقص ، فعلى هذا كون المدار على العيب الموجود حال الاداء مما لا مانع  
منه؛ فتدبر .

## (الكلام في الفقرة الثالثة في الصحيحه)

الفقرة الثالثة قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «او يأني صاحب البغل بشهود يشهدون ان قيمة البغل حين اكترى كذا وكذا فليزمل» ولا يخفى ان يوم الاكتراء لاعبرة به ؛ فالظاهر ان المراد منه ايضاً يوم المخالفه و وقوع التعبير يوم الاكتراء لسهولة اقامه الشهود حين الاكتراء بناء على ما افاده شيخنا الاعظم من ان الظاهر من صدر الرواية انه خالف المالك بمجرد خروجه من الكوفه . ومن المعلوم ان اكتراء البغل لمثل تلك المسافة القليله ، ائماً يكون يوم الخروج او في عصر اليوم السابق مثلاً ولا تختلف القيمة في هذه المدة القليله .

فتحصل من جميع ما ذكرناه استفادة ضمان قيمة يوم الغصب من الصحيحه .

لكن مع ذلك كله يمكن ان يقال ان الصحيحه اجنبيه عن تفاوت القيم السوقية ، بل يحتمل كونها راجعة الى اختلاف قيمة البغل من حيث السمن والهزال والصحة والعيب ومسوقة لبيان اختلاف القيم من حيث اختلاف الاوصاف لان في صدر الرواية «وكان ذهابي ومجئي خمسة عشر يوماً» ومن المعلوم ندرة اختلاف القيمة السوقية للبغل في هذه المدة القليله ، وهذا بخلاف السمن والهزال حيث انه غاصب فساربه الى العجل والاوdie ويعرض عادة للبغل الهزال او العيب بسبب السير الشديد ونحوه على ما هوداب الغاصبين؛ في حين (ع) ضمان قيمة بغل يوم المخالفه ، من حيث وصف الصحة والكمال الموجود يوم المخالفه والاكتراء ، لامن حيث اختلاف القيم السوقية فعليه لاتنافي مقتضى القاعدة في تفاوت القيمة السوقية ، وهو ضمان قيمة يوم التلف .

والحاصل ان اليوم على ما ذكرنا من الاحتمال متعلق بالقيمة ، لكن لامن حيث تفاوت القيم السوقية ، بل المقصود بيان ضمان قيمة الدابة الواحدة لوصف الصحة والكمال يوم المخالفه ، فلانـتـافـي (ح) ما هو مقتضى القاعدة من ضمان قيمة يوم التلف بحسب اختلاف - القيمة السوقية .

واما قوله (ع) : «عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده» فهو راجع الى صورة اخرى ، وهي صورة عدم تلف الدابة ، والغرض بيان انه يجب عليك في يوم رد الدابة غير

التالفة تفاوت ما بين الصحة والعيوب .

لا يقال على ماذكرت من الاحتمال لابتعان القول بكون يوم قياداً للقيمة فيمكن ان يكون قياداً للبلغ (ح) يكون المراد ايضاً بيان ضمان قيمة البطل الموجود يوم - المخالفة الواجد لوصف الصحة و الكمال ، من غير تعرض لاختلاف القيمة السوقية لانه يقال قدر آنفها عدم معهودية تعلق الظرف بالجامد الممحض و ركبة تعلق الظرف بزيادة في مثل جاء زيد يوم الجمعة مثلاً فعليه لا يصح في المقام كون يوم قياداً للبلغ الا ان يقدر من افعال العموم ، ويكون اصل الكلام قيمة بطل كائن يوم خالقه ، الان التقدير خلاف الاصل ولا شاهد عليه فالمعنى كون يوم متعلقاً بالقيمة بلاحظ الاوصاف كما ذكرناه .

#### ( الفقرة الرابعة في الصحة )

الفقرة الرابعة قوله : «فقلت من يعرف ذلك ؟ قال انت وهو اما ان يحلف هو على القيمة فيلزمك النكارة وقد يقع البحث في هذه الفقرة من حيث ان الحلف وظيفة الغاصب ، لأن المالك يدعى الزائدو الاصل برأة ذمة الغاصب منه فكيف توجه الحلف الى المالك مع ان البينة للمدعى واليمين على من انكر وعلى فرض توجه الحلف اليه وكونه منكراً فكيف يقبل البينة منه ، مع ان اقامة البينة وظيفة المدعى .

واجيب بحمل الحلف هنا على الحلف المتعارف الذي يرضى به المحلول له و يصدقه ، لا الحلف في باب القضاء ، او يجعل هذه الفقرة مخصصة لقاعدة البينة للمدعى و اليمين على من انكر وكون حكم خصوص الدابة او مطلق المغصوب مخالفًا للقاعدة ، هذا .

ولكن مقتضى التحقيق ان يقال ان هذه الفقرة ليست في مقام بيان توجه الحلف دائمًا الى المالك ، وكذا ليست في مقام بيان قبول البينة من دائماً بل هي ناظرة في الجملة الى موازين القضاء وليس في صدد البيان من هذه الجهة ، وقد عرفت سوق فقرة قيمة بطل يوم خالقه لبيان قيمة يوم المخالفة من حيث الاوصاف ؛ لام حيث اختلاف القيم

السوقية فعلى ماذكرنا من المعنى يتصور فى المقام صورتان :

**الصورة الاولى** لواختلاف المالك والغاصب فى قيمة يوم المخالفته من حيث ان المالك

يدعى وجود وصف كمال يوم المخالفته موجب لزيادة القيمة مع عدم معلومية الحالة - السابقة، او مع اعترافه بعدم هذا الوصف في السابق، (ح) لاشكال في كون قول المالك مخالفًا للاصل فيتوجه الحلف(ح) الى الغاصب .

**الصورة الثانية** ما لو كان منشأ الاختلاف في قيمة يوم المخالفته ادعاء الغاصب

حدوث عيب في البغل يوم الاكتراء وحدوث المخالفته مع توافقهما على عدم العيب سابقاً ، او ادعاء حدوث فقدان وصف كمال في يوم المخالفته مع توافقهما على وجود هذا الوصف سابقاً ، ومن المعلوم ان قول المالك (ح) موافق للاصل فيعمل على طبق موازين القضاء في كلتا الصورتين من غير منافاة للرواية لما عرفت من عدم كونها في صدابليان من هذه الجهة ، بل فيها اشاره الى موازين القضاء في الجملة من توجيه الحلف الى المالك في صورة، وقبول البينة منه في صورة اخرى .

### (القول بضممان اعلى القيم)

استدل لضمان اعلى القيم بوجوه :

**الاول** ماعن الشهيد الثاني من الاستدلال به بصحيحة ابي ولاد؛ وافاد شيخنا الاعظم

انه لم يعلم بذلك وجه صحيح .

ولكن يمكن تقرير الاستدلال بان المراد من خالفته في قوله (ع) «قيمة بغل يوم خالفته» طبعي المخالفه وكل آن كانت العين تحت يد الغاصب يصدق مخالفه المالك فيه فيلزم عليه قيمة كل آن من آنات المخالفه ، وحيث ان الادنى مندرج تحت الاعلى فيكون المتحصل ضمان اعلى القيم .

وفيه ان الظاهر من يوم خالفته يوم حدوث المخالفه وهو اول يوم من ايام المخالفه

والغاية خصوصية الحدوث ليس بواضح ، مضافاً الى شهادة قوله (ع) «او يأتي صاحب - البغل بشهود يشهدون ان قيمة البغل حين اكتري كذا وكذا فيلزمك» على عدم كون المراد

طبيعي المخالفة بل المراد قيمة اليوم الذى حدث المخالفة كمالاً يخفى .

**الثانى** اصالة الاشتغال حيث لا يقطع بفراغ الذمة عن الضمان فى صورة التلف  
الاباء اعلى القيم .

واجيب بان المقام من قبيل الدوران بين الاقل والاكثر الاستقلاليين و المرجع  
فيه البرائة عن الزايد المشكوك ، نعم نفى الباس شيخنا الاعظم فى مكاسبه وقال نعم لاباس  
باتلمسك باستصحاب الضمان المستفاد من حديث ابى .

وتوجيه الاستصحاب ان يقال ان المقام نظير الشك فى ارتفاع الزوجية ، بقوله  
خلية او بريدة فيستحق بقائهما ، وكان الضمان امر بسيط غير اشتغال الذمة بالاقل والاكثر  
فيشك فى ارتفاعه باداء الاقل بل يمكن ان يقال بان المقام من قبيل الشك فى المحصل والمرجع  
فيه اصالة الاشتغال على الخلاف فى كونه المرجع مطلقاً او فى غير المحصلات الشرعية .  
ويرد عليه عدم جريان الاستصحاب فيما كان الشك ناشئاً من الشبهة المفهومية ،  
كالشك فى مفهوم الغروب وانه هل هو استثار القرص ، او ذهاب الحمرة المشرقة حيث ان منشأ  
الاثر هو الخارج ، وهو غير مشكوك للعلم بوضع الخارج وان القرص استر ولم يذهب الحمرة  
وانما الشك فى اطباق مفهوم الغروب على ما وقع فى الخارج ، وليس شأن الاستصحاب اثباته  
كما حقق فى محله .

ومثله الشك فى مفهوم الكروك وفي المقام ايضا يشك فى ان مفهوم الضمان امر اوسع  
اوامر مضيق ؟ فلا يجرى الاستصحاب فيه هذا مضافاً الى عدم وصول النوبة الى الاصل فى  
مقابل الدليل الدال على ضمان قيمة يوم التلف ؟ او يوم الغصب ، بناء على دلالة صحيحة  
ابى ولاد على ضمان قيمة يوم الغصب من حيث القيمة السوقية او ما عرفت من التحقيق  
من دلالة حديث على اليد على ضمان قيمة يوم التلف .

**الوجه الثالث** : قوله تعالى: فمن اعنتى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعنتى عليكم (١)

حيث يستفاد منه الضمان ولا اختصاص له بباب الجنایات ، ولا فرق فى استفادة الضمان منها

بين ان تكون كلمة ماموصولة او مصدرية غير زمانية اما على الاول فواضح، واما على الثاني فيكون المعنى فاعتدوا عليه بمثل اعتدائه عليكم ومن المعلوم ان النظر في مثله الى محصول الفعل نظير (ضربة على؛ الحديث) حيث ان افضلية الضربة من عبادة الثقلين، باعتبار محصول الضربة، ونتيجتها من بقاء الاسلام واعلاء كلمته، وفي الاموال لا يتحقق الاعتداء بالمثل الا بأخذ البدل، لا تلاف ما المتعدي كمالا يخفى فاذادل الآية الشريفة على الضمان (فح) يصدق في يوم صعود القيمة ان الغاصب معتدف هذا اليوم ، بما لية صاعدة، ومقتضى الاعتداء عليه بمثل ما اعتدى جواز اخذ تلك الماليـة منه بعد التلفـمـجازـة لـاعـتـدـائـه فـتأـمل .

**الرابع ان العين مضمونة من حين اثبات اليـدـعليـها الىـ حينـ تـلـفـها وـ منـ جـمـلةـ تـلـكـ الـازـمـةـ زـمـانـ اـرـتفـاعـ الـقـيـمـةـ وـقـدـفـاتـ منـ المـالـكـ ذـلـكـ منـ جـهـةـ عدمـ تمـكـنـ الغـاصـبـ اـيـاهـ منـ العـيـنـ فـلـوـمـ نـقـلـ بـلـزـومـ دـفـعـ اـعـلـىـ الـقـيـمـ يـلـزـمـ الضـرـرـ عـلـىـ المـالـكـ وـلاـ ضـرـرـ وـلاـ ضـرـارـ فـيـ الـاسـلـامـ .**

واجـيبـ بـأـنـ لـسـانـ قـاعـدـةـ لـاضـرـرـ نـفـيـ الـحـكـمـ الضـرـرـ وـلـيـسـ لـسـانـهاـ لـسـانـ اـثـبـاتـ الـحـكـمـ الـذـىـ يـدـفـعـ بـهـ الضـرـرـ ،ـ مـضـافـاـ إـلـىـ اـنـ لـازـمـ التـمـسـكـ بـهـ لـضـمـانـ اـعـلـىـ الـقـيـمـ ضـمـانـ اـرـتفـاعـ الـقـيـمـةـ السـوـقـيـةـ فـيـ صـورـةـ دـمـرـهـ تـلـفـ الـعـيـنـ وـرـدـهـ اـلـىـ مـالـكـهـ وـهـوـ خـلـافـ الـاجـمـاعـ .

لـكـنـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ بـأـثـبـاتـ الـحـكـمـ فـيـ بـعـضـ الـمـوـارـدـ بـقـاعـدـةـ لـاضـرـرـ ؛ـ بـحـسـبـ مـسـاعـدـةـ فـهـمـ الـعـرـفـ كـمـاـ فـيـ قـضـيـةـ سـمـرـةـ بـنـ جـنـدـبـ حـيـثـ اـمـرـ(صـ) لـلـاـنـصـارـيـ بـقـلـعـ الشـجـرـ وـقـالـ اـذـهـبـ ،ـ فـاقـلـعـهـ وـارـمـ بـهـاـلـيـهـ فـاـنـهـ لـاضـرـرـ وـلـاضـرـارـ .

وـدـعـوـيـ وـقـوـعـ الـاـمـرـمـنـهـ (صـ) بـقـلـعـ الشـجـرـ مـنـ مـخـتـصـاتـهـ وـمـرـبـوـطـاـ بـوـلـيـتـهـ وـاـولـويـتـهـ خـلـافـ ظـاهـرـ تـمـسـكـهـ (صـ) بـلـاضـرـرـ وـقـدـ نـقـلـ عـنـ الـمـحـقـقـ الـقـمـيـ فـيـ جـامـعـ الشـتـاءـ فـيـ مـثـلـ الـعـيـنـ الـمـشـرـكـةـ الـمـحـتـاجـةـ إـلـىـ تـعـمـيرـ إـذـاـ اـمـتـنـعـ بـعـضـ الشـرـكـاءـ عـنـ صـرـفـ الـمـالـ فـيـ تـعـمـيرـهـ ،ـ وـلـاـ يـوـافـقـ لـبـيعـ حـصـتـهـ إـيـضاـ اـنـ الشـرـيـكـ الـآخـرـ يـصـرـفـ الـمـالـ فـيـ تـعـمـيرـ ،ـ وـلـدـفـيـ ذـمـةـ الشـرـيـكـ الـمـمـتـنـعـ مـنـ صـرـفـ الـمـالـ فـيـ تـعـمـيرـ بـقـدرـ حـصـتـهـمـنـهـ ،ـ تـمـسـكـاـ بـقـاعـدـةـ لـاضـرـرـ فـلـيـتـأـمـلـ وـفـيـ الـمـقـامـ تـقـرـيـبـاتـ اـخـرـ إـيـضاـ لـاعـلـىـ الـقـيـمـ فـرـاجـعـ الـمـكـاـسـبـ وـغـيـرـهـ .

## فرع

قال المحقق في الشرائع في باب الصلح لو اتلف على رجل ثواب قيمته درهم فضاً لعمدته على درهمين  
صح على الاشبه ، لأن الصلح وقع عن الثوب لاعن الدرهم وفي المسالك في شرح العبارة : هذا  
انما يتم على القول بضمان القيمي بمثله ليكون الثابت في الذمة ثوباً ؛ ويكون هو متعلق  
الصلح ، اما على القول الاصح من ضمانه بقيمتة ، فاللازم لذمة مختلف انماهو الدرهم  
فيستلزم الصلح عليه بدرهمين الربا فيبطل وهو الأقوى .

و حكى هذا عن جامع المقاصد والدروس بل عن الدروس انه لذلك ابطله في  
الخلاف والمبسط .

واورد عليه شيخنا في الجوادر : بان المعلوم من مذهب المحقق ضمان القيمي  
بقيمتة ، لا بمثله الذي هو مذهب فادر فمبني هذه الفتوى اما ان الثابت في القيمي في الذمة  
نفسه ، كما هو مقتضى قوله (ص) «على اليدما اخذت حتى تؤدي» بل وقوله «من اتلف الغ»  
وان كان الواجب دفع القيمة عنه عوضاً شرعاً لعدم امكان ادائه نفسه فالصلح يقع عن نفس  
الثوب لا الدرهم فلا يلزم الربا ؛ او يقال بأن الثابت في الذمة بعد التلف هو القيمة لكنها  
غير متعينة في خصوص الدرهم ، لامكان اداء قيمة الثوب التالف من الدنانير وهذا يقضى  
بكون الثابت في الذمة الدرهم بخصوصه كي يستلزم الصلح عليه بدرهمين الربا بناء على  
كون الصلح فرع البيع ، ادلان الربا يعم جميع المعاوضات فيكون المراد من الثوب في  
المتن قيمته (ح) ثم اعترض على الوجه الاخير بأنه لا يتم لفرض ان النقد غالب هو الدرهم  
بناء على كون الثابت في الذمة هو النقد غالب .

والتحقيق في توجيه الفتوى هو انه فرق بين الصلح والبيع حيث ان البيع لا يتعلق  
بتاليف ، واما الصلح فهو التسالم ويقع في الدعوى غير الثابتة ايضاً وكذا في العين التالفة  
لكونها مورداً مخالفة والمشاجرة فالعين وان خرجت عن الملكية بتلقها الا انه لم تخرج  
عن حيز الخصومة والتشاجر ، وفي مثله لامانع من الصلح عن نفس العين التالفة عند العقلاء  
لكون الصلح موضوعاً لرفع النزاع وخصوصه فعليه يقع المصالحة عن نفس الثوب

على درهمين ولا يلزم الربا.

### (أو اختلافاً في قيمة العين المستأجرة الثالثة)

قال المحقق في الشريعة: « ولو اختلف في القيمة كان القول قول المالك إن كانت دائبة وقيل القول قول المستأجر على كل حال وهو أشبه» .

اختلفت كلمات الفقهاء في تفسير المدعى فمنها ما عن بعضهم تفسيره بهن لترك الخصومة ترك وعن آخر اندمن يدعى خلاف الأصل والظاهر و عن بعضهم ان لفظ المدعى كساير الالقاظ لمفهوم عرفى فلابد في تشخيصه عن المنكر من الايكال الى العرف .

فعلى هذا يمكن ان يقال في المقام ان صاحب الدابة حيث انه كان ذا داعليها او اعرف بقيمتها من الغاصب الاجنبي فالاعتبار يساعد تقديم قوله كما حكم عن الشيخ مصافى الى شهادة صحيحة ابي ولاد عليه حيث يستفاد منها توجه الحلف ابتداء الى المالك هذا، ولا يخفى عدم خصوصية لذاته في هذا الحكم ولا بد من الحافظها بغيرها من الاعيان المغصوبة وقد عرفت آنفاً انه يقدم في بعض الصور قول المالك وفي بعضها قول الغاصب وكون ذيل الصحيفة اشارة الى ميزان القضاء في الجملة من غير ان يكون بصدق البيان من هذه الجهة فراجع ما ذكرناه .

### (في ضمان المนาفع المتضادة)

قال الفقيه الطباطبائى رحمة الله فى العروة الوثقى: لو استأجر دائبة لحمل متعامدين شخصى او كلى على وجہ التقييد فتحملها غير ذلك المتعاع ، او استعملها فى الركوب ، لزمه الاجرة المسماة ، واجرة المثل لحمل المتعاع الآخر او لركوب ، وكذا لو استأجر عبداً للخياطة ، فاستعمله فى الكتابة الى ان قال ودعوى انه ليس للدائرة فى زمان واحد منفعتان متضادتان ، وكذا ليس للعبد فى زمان واحد الا احدى المنفعتين من الكتابة او الخياطة ، فكيف يستحق اجرتين ، مدفوعة بان المستأجر يتغويته على نفسه ، واستعماله فى غير ما يستحق

كانه حصل له منفعة أخرى .

والتحقيق عدم اعتبار الملكية العرضية في نظر العقلاء للمنافع المتنبأة ، لعدم القدرة على استيفاؤها بجميعها ، فلا وجہ لقوله باستحقاق اجرتين في مفروض المسئلة ، والمتوجه القول بوجوب أكثر الأمرين عليه فلو تساوت اجرة ما استوفاه من المنفعة مع الاجرة المسممة للمنفعة التي هي متعلقة للإجارة او كانت اقل منها ؛ فلا يلزم عليه إلا المسمى ؛ وان كانت زائدة عليها فيجب عليه دفع المسمى والزائد عليه .

ووجهه ان خصوصية الكتابة فيما اذا استأجر العبد للكتابة مثلا ليست من قبيل وحدة المطلوب عند العرف ، بل هي عندهم من باب تعدد المطلوب بالنسبة الى اصل الانتفاع فلو استعمله المستأجر في الخياطة يترتب عليه حكم تخلف الوصف والشرط فله الخيار لتخلص خصوصية الكتابة ، و(ح) فان فسخ الموجر العقد يرجع الى اجرة المثل ، وان لم يفسخ فان كانت اجرة الخياطة اكثر من الاجرة المسممة للكتابة ، فلا بد للمستأجر من دفع المسمى والزائد عليه ؛ اما دفع المسمى فلا يستحق الموجر اياده بالعقد ، وحيث انه قد تتحقق اصل الانتفاع المشترك بين الكتابة والخياطة فلا يستحق الموجر اجرة اخرى لامال الانتفاع ؛ بل الاجرة هي الاجرة المسممة ، واما دفع ما هو الزائد على المسمى فلا تستثن المستأجر المنفعة الزائدة على اصل الانتفاع المشترك بينهما .

والحاصل ان المنافع المتنبأة وان كانت متباعدة ، الا انها ملحوظة عند العرف مع تفاوت قيمتها من قبيل الاقل والاكثر وتلاحظ الخصوصية فيها بنحو تعدد المطلوب كما عرفت فعلى المستأجر في صورة التخلف مع عدم فسخ المالك العقد ، المسمى والزائد عليه اذا كانت اجرة ما استوفاه اكثر من المسمى ، واما اذا كانت مساوية للمسمى او كانت اقل منه فيجب عليه المسمى لانه استحقه الموجر بالعقد سواء استوفى المستأجر ما بازائه من المنفعة ام لا ؛ فيلزم دفعه اليه ولو كان اجرة ما استوفاه اقل منه .

نعم لو فسخ الموجر العقد ، من جهة تخلف القيد الذي عرفت كونه بنحو تعدد المطلوب عندهم ، الموجب للخيار ، فيرجع الى اجرة المثل ساوت المسمى او زادت او -

نقصت عنه .

ثم انطلاقاً من ماذكرناه في المقام صحيحه اى ولاد الدالة على ثبوت اجرة المثل لأن نسبة اجرة المثل في مفروض الصحيحه بالنسبة الى الاجرة المسممة نسبة الاكثر الى الاقل على ما هو المعترف في مثل مورد الرواية فلاحظ .  
نعم ما ذكره الفقيه الطباطبائي من استحقاق اجرتين مخالف لهذه الصحيحه كما لا يخفى .

### (لو تقبل عملاً فهل له تقبيله غيره بنقيصة)

قال المحقق في الشرائع: «من تقبل عملاً لم يجز ان يقبله غيره بنقيصه على الاشهر الان يحدث فيه ما يستبعده الفضل» .

لما شرط المباشرة ولو بالانصراف ك MAVI الاستئجار للصلة او الحجج، حيث ينصرف الاستئجار في مثلهما الى المباشرة لالاعم منها ومن التسبيب، ويقع الكلام بعد الفراغ عن جواز التقبيل في انه هل يجوز للأجير اي كمال العمل الى الغير؟ واستيجاره بنقيصه من الاجرة المسممة في الاجارة الاولى اولاً؟ ولاشك في الجواز فيما اذا عمل فيه الأجير شيئاً اما الكلام فيما اذا لم يحدث فيه شيئاً وقد عرفت من المحقق نسبة عدم الجواز الى الاشهر وقال جمع من الفقهاء منهم العلامه في القواعد والتذكرة بالجواز ولاشك في ايضاً على مقتضى القواعد اما الكلام في المستفاد من روايات الباب وانه هل يستفاد المنع منها اولاً؟ ودونك نقلها :

١- صحيحه محمد بن مسلم عن احدهما (ع) انه سئل عن الرجل يتقبل بالعمل فلا يعمل فيه ، ويدفعه الى آخر فيريح فيه قال لا الا ان يكون قد عمل فيه شيئاً .  
ويستفاد من ظاهر الكلمة «لا» عدم الجواز فيما اذا لم يعملا فيه شيئاً ، لأن ظاهر «لا» هو النهي عن التقبيل : الظاهر في الارشاد الى فساد المعاملة و ليست هي الكلمة النفي كي يتحمل كونها نافية للصلاحية اى لا يصلح .

٢- رواية الحكم الخياط قال : قلت لابي عبدالله (ع) اني اتقبل الثوب بدرهم واسلمه باكثر (باقل خل) من ذلك لازيد على ان اشقه ، قال : لا بأس به ثم قال : لا بأس

فيما تقبله من عمل قد استغلت فيه .

و حكم الخياط لم يوثق الا ان الرواى عنده صفوان وهو من اصحاب الاجماع و ذيل هذه الرواية اى قوله (ع) : لا بأس فيما تقبله النسخ ، لظهور في الجواز و ان لم يعمل فيه شيئاً ، الا ان يقال بعدم انعقاد الاطلاق فيه ؛ لوجود القدر المتيقن حين التخاطب و هو كون مورد السؤال هو صورة شق الثوب ؟ والعمل فيه ، مع ارتكاز المنع في ذهن السائل في صورة عدم العمل ، فلا يستفاد من الذيل الجواز في غير صورة العمل وهذا مبني على ما نعيه القدر المتيقن حين التخاطب عن انعقاد الاطلاق كما قال به المحقق الخراساني في الكفاية .

٣- صحيحه محمد بن مسلم عن أبي حمزة عن أبي جعفر (ع) قال : سئلته عن الرجل يتقبل العمل فلا يعمل فيه و يدفعه إلى آخر يربح فيه قال لا .

ويستفاد منها ايضاً المنع في غير صورة العمل فيه نعم روى العلامه (ره) في التذكرة هذه الرواية هكذا وما رواه ابو حمزة في الصحيح عن الباقر (ع) قال : سئلته عن الرجل يتقبل العمل فلا يعمل منه و يدفعه إلى آخر يربح فيه قال لا بأس و قال المحقق الارديلي (ره) بعدم وجود كلمة بأس في التهذيب .

وفي مفتاح الكرامة بعد نقل رواية العلامة (لا بأس) في التذكرة قال وهذا الخبر هكذا رواه في السرائر عن التهذيب لكنه ليس له في التهذيب عين ولا اثر و الظاهر انه سهو و غفلة .

ولا يصح ان يتمسك بالاصل المقرر من تقديم الزيادة على النقيصة و تقدم المثبت على النافي و ان يقال : انه من المحتمل : ان الكلمة بأس كانت موجودة في بعض الاصول الموجودة عنده ولم يصل اليها . لانه يقال تقدم المثبت على النافي انما هو فيما لم يرجع النفي الى دعوى العلم بعدم الزيادة كما في المقام ، وكيف كان لا يعني بما في التذكرة في مقابل الكتب المعروفة المأكولة من الاصول ، ولعل منشأ اشتباه العلامه في نقل الكلمة لا بأس وجودها في رواية محمد بن مسلم الاخرى الآتية في الرقم التالي .

٤- روايته عن احدهما (ع) قال سئلته عن الرجل الخياط يتقبل العمل ، فيقطعه

ويعطيه من يحيطه ، ويستفضل قال : لا بأس قد عمل فيه .  
 فيمكن ان تكون هذه الرواية منشأ لنقل العالمة كلمة لا بأس في ذيل رواية محمد -  
 ابن مسلم عن أبي حمزة مع اسقاط قوله (ع) قد عمل فيه ، حيث ان الرواوى لكلتا الروايتين  
 محمد بن مسلم ، الا انه روى احد يهما بلا واسطة والاخرى بواسطة أبي حمزة .  
 والمستفاد من تلك الرواية الرابعة ايضاً المنع في غير صورة العمل لوضوح تعامل عدم  
 البأس في الرواية المذكورة بقوله قد عمل فيه فيفهم منه ثبوت البأس في غير صورة العمل  
 وظاهر البأس هو التحرير .

٥ - رواية على الصائغ قال : قلت : لا بأس <sup>ع</sup> قبل العمل ثم اقبله من  
 غلمان يعملون معى بالثلثين فقال : لا يصلح ذلك الان تعالج معهم فيه قال قلت : فاني  
 اذ يبه لهم قال : فقال : ذلك عمل فلا بأس (١) .

وكلمة لا يصلح لو لم ندع ظهورها في الحرمة ليس لها ظهور في الكراهة كي تكون  
 موجبة لحمل الروايات الظاهرة في المنع على الكراهة كما لا يخفى .

واما الاستدلال على المنع بما في بعض الروايات من قوله <sup>ع</sup> وفضل الاجير حرام فمبني  
 على كون اضافة المصدر الى الفضل الى الفاعل لا المفعول او اراده الاعم ، والظاهر كونه من قبيل  
 الاضافة الى المفعول من جهة ورده مثله في مساق البيت فلاحظ (٢) وعليه فالاي رب ط(ح) بالمقام .  
 فتحصل مما ذكرنا : وضوح دلالة الروايات على المنع في غير صورة العمل ، وعدم  
 ما يصلح ان يكون صارفاً لها عن ظهورها .

### (فرع)

اذا كان اجرأ بالاعم من المباشرة و التسبب على الصلة والصوم و نحوهما مما  
 لا تعلق له بالعين فهلي قال فيها ايضاً بعدم الجواز في صورة عدم عمل شيء منها ؟ وجهاً :  
 من كون الروايات الدالة على المنع غير شاملة لها و من احتمال الغاء الخصوصية عن

(١) راجع في الوقوف على مصادر الروايات الوسائل : كتاب الاجارة ب ٤٣

(٢) راجع ص ٨٧ و ٨٨ من كتابنا هذا .

موردها .

### اذا جاز للأجير ان يستأجر فهل يجوز له تسلیم العين اليه اولاً ؟

التحقيق في جواز تسلیم الأجير الاول مورد العمل الى الأجير الثاني و عدمه ان يقال ان المدار في باب المعاملات هو نظر العرف والعقائد ، و نظرهم مختلف بحسب الموارد ، ففي مثل الكتب النفيسة المخطوطية ، او المطبوعة التي يندر عثيلها ؛ او المأول والياقوت مثلاً ، لا يتلزم جواز استئجار الغير للعمل فيه جواز دفعه الى الغير لامكان كون العين في يد الأجير الاول مع وقوع العمل من الأجير الثاني فيها ، نعم في مثل الاستئجار للعمل في الكتب المتداولة والظروف والثواب ونحوها يقتضي الاجارة بطبيعتها عند العرف والعقائد التسلیم وكون العين امانة في يد الأجير الثاني ايضاً كالاجير الاول ، فيجوز في مثلها اذا جاز استئجار الأجير غيره للعمل فيها التسلیم الى الأجير الثاني ، من غير حاجة الى الاستيدان من المالك ، ونوع الاجارات من قبيل القسم الثاني كما لا يخفى .

ويشهد لما ذكرنا من جواز التسلیم في القسم الثاني رواية على بن جعفر عن أخيه أبي الحسن (ع) قال : سئلته عن رجل استأجر دابة فأعطاهما غيره فنفتقت ، ما عليه ؟ قال : ان كان شرط ان لا يركبها غيره فهو ضامن لها ، وإن لم يسم فليس عليه شيء (١) لوضوح ان الظاهر من قوله : «فاطعها غيره» هو التسلیم الى الغير ، والإيكال اليه ، لاكونها تحت يد المستأجر الاول مع رکوب المستأجر الثاني كما لا يخفى ، نعم موردها العين المستأجرة .

ورواية صفار قال كتبت الى الفقيه (ع) : في رجل دفع ثوباً الى القصار ليقصره ، فدفعه القصار الى قصار غيره ليقصره ، فضاع الثوب هل يجب على القصار ان يرد له اذا دفعه الى غيره وان كان القصار مأموناً فوق (ع) هو ضامن له ، الا ان يكون ثقة مأموناً انشاء الله (٢) والظاهر من القصار المأمون ، هو القصار الثاني لكنها يستفاد منها جواز تسلیم مورد العمل الى الامين دون غيره ، ولا مانع من الالتزام به باداء مال الغير الى الغير مع عدم

(١) الوسائل كتاب الاجارة ب ١٦ (٢) الوسائل كتاب الاجارة ب ٢٩

كونه ثقة يعد تعييناً وتفريطاً فلا يجوز .

نعم لخصوصية لكون الشخص أميناً فإذا علم أن الاجير الثاني لا يخونه فيجوز له التسليم إليه وإن لم يكن في نفسه أميناً .

ومما ذكرنا يظهر ضعف ما فاده في المسالك من الاستئذان من المالك في التسليم إلى الاجير الثاني ورفع الأمر إلى الحاكم أن امتنع إلى آخر ما فاده ؛ لأن كل ذلك بعيد عما جرى عليه بناء العرف والعقلاء في الأجرات ؛ وطبع الأجرة يقتضي التسليم الاماني ؛ من غير فرق بين الأجرة الأولى والثانية إلا في موارد نادرة كما مررت إليها الاشارة .

### (ما يجب على المستأجر في الدابة المستأجرة)

قال المحقق في الشرائع: « يجب على المستأجر سقي الدابة وعلفها ولو أهمل ضمن» في العبارة احتمالان أحد هما : ما هو ظاهر العبارة وهو كون العلف من مال المستأجر من غير أن يرجع به إلى المالك ثانياًهما : وجوب التعليف وإن كان يرجع به إلى المالك نظير وجوب تكفين الميت فإن الواجب على الناس التكفين لابذل الكفن، فيقال في المقام أيضاً بوجوب التعليف وإن كان العلف من مال المالك .

وكيف كان فقد أورد شيخنا في الجوادر على الاحتمال الأول ، وهو ثبوت علف الدابة على المستأجر ، بأنه أما بدعوى كون ذلك على المستأجر من مقتضي الأجرة باعتبار اقتضاء العادة، ومن المعلوم عدم دلاله العقد عليه بوجه اصلاح ، أو بدعوى تبعية النفقه لملك المنفعة ، وهي أيضاً من نوعة فإن النفقه على مالك العين لا على غيره .

فإن قلت : يمكن أن يورد على ما فاده في الجوادر بأن الأجرة حيث أنها على التحقيق، تملك العين إلى مدة بعض الاعتبارات ومن جهة، فيصير المستأجر مالكاً لغيره إلى مدة فيجب عليه النفقة قلت : إن المراد من المالك الذي يجب عليه النفقة، هو المالك من جميع الجهات لمالك إلى مدة ، ومن جهة .

ودعوى قياس المقام على الاجير المنفذ في حوائج المستأجر حيث ان نفقته على المستأجر مدفوعة بطالان القياس عندنا ، ولو سلمنا تسليم الحكم في المقيس عليه.

وأورد شيخنا في الجوهر على الاحتمال الثاني و هو وجوب التعليف على المستأجر في صورة غيبة المالك ثم الرجوع به الى المالك بانه مبني على كون الدابة امانة في يد المستأجر فيجري (ح) حكم الوديعة عليه ، لكنه لم يتم دليل ان لم يكن اجتماعياً على وجوب الحفظ في الوديعة بما هي وديعة يبذل المال ولو بنية الرجوع وانما الثابت وجوب الحفظ بغير ذلك .

والتحقيق انه لو اشترط في عقد الاجارة ولو بالانصاف عرفاً وعادة كون النفقه من مال المستأجر مثلاً(فح) يعمل على طبق الشرط . وان لم يشترط يجب عليه التعليف ثم الرجوع به الى المالك ، لأن الوديعة استنابة في الحفظ وهو موقوف على التعليف؛ وان كان العلف على المالك والحاصل ان مقتضى كون العين المستأجرة امانة عنده و جوب تعليفيها .

ثـاـنـهـ لـاحـاجـةـ إـلـىـ الـاسـتـئـذـانـ مـنـ الـحـاكـمـ اوـ الـاـشـهـادـ عـنـدـ تـعـذرـهـ انـ قـلـناـ بـعـدـ الدـلـيلـ فـيـ الـوـدـيـعـةـ عـلـىـ الـاسـتـئـذـانـ مـنـ الـحـاكـمـ اوـ الـاـشـهـادـ فـيـنـفـقـ المـسـتـأـجرـ فـيـ الـمـقـامـ اـيـضاـ انـ كـانـ الـمـالـكـ غـائـبـاـ مـنـ غـيرـ الـاسـتـئـذـانـ مـنـ الـحـاكـمـ وـ نـحـوهـ ثـمـ يـرـجـعـ بـهـ إـلـىـ الـمـالـكـ فـتـدـبـرـ جـيدـاـ .

## (في ضمان الاجير اذا افسد)

قال المحقق في الشرائع : « اذا افسد الصانع ضمن ، و لو كان حاذ قاكا لقصار يحرق الثوب او يحرق ، اوالحجام يعني في حجامته ، او الختان يختن فسبق مواساه الى الحشمة ، او يتتجاوز حد الختان ، وكذا البيطار مثلان يحيف على الحافر او يقصد فيقتل ، او يعني ما يضر الدابة ، ولو احتاطوا جتهد ، اما لو تلف في يد الصانع لا بسببه من غير تفريط ولا يعنى ما يضر الدابة ، ولا يتحقق اجرة ، وكذا الملاح والمكارى ولا يضمنان الا ما يتلف عن تفريط على الاشبى .

لا يخفى ان العمل المستأجر عليه ؛ قد يكون مثل الصلوة والصوم ونحوهما ، وقد يحتاج الى مورد العمل كالخياطة بالنسبة الى الثوب ، ولاشكال في كون مورد العمل امامنة في يد الاجير كالعين المستأجرة و يبحث في المقام عن ضمان مورد العمل بالاتفاق او التلف .

### ففي المقام مسئلتان :

**الاولى** : اتفاق الاجير مورد العمل ؛ ولاشكال ولا خلاف في كونه موجباً للضمان اذا كان عن علم وعمد او خطأ ناش عن تقصيره ؛ او قصوره ، كعدم معرفته بصناعة الخياطة مثلاً .

وكذا الوادي العمل الى التلف مع عدم التقصير والقصور في الصنعة لكن مع وقوع العمل بغير اذن مالك الثوب مثلاً ؛ او معالجة الصبي مثلاً بدون اذن وليه ، و الخلاف لو كان انماه وفي صورة الاتفاق مع عدم القصور والتقصير ومع وقوع العمل باذن المالك او المعالجة باذن المريض او الولي في معالجة الصبي مثلاً .

والتحقيق في هذه الصورة ايضاً الضمان لقاعدة الاتفاق وقوله : (ع) كل عامل

اعطى اجراً على ان يصلح فافسد فهو ضامن (١) ولا يخفى عدم خصوصية في الرواية لاعطاء الاجر في ضمن بالافساد ولو كان العامل متبرعاً فالمستفاد منها كون المناط الموجب - للضمان هو الافساد مع تمحيض الاذن في الاصلاح ، وفي بعض الروايات «غرمه بمحنته يده» (٢) وليس في الروايات ما يدل على عدم الضمان في صورة الاتلاف كي يعارض ما يدل على الضمان .

ولا يخفى ان ما ذكر في الروايات من عنوان وقوع الاذن في الاصلاح لا لافساد؛ وكذا عنوان جنائية اليدي انما هو من قبيل بيان المصدق لقاعدة الاتلاف وليس في بيان السبب الآخر للضمان ، ليكون هو ايضاً سبباً مستقلاً للضمان مع قطع النظر عن قاعدة الاتلاف كما قد يظهر من بعض العبارات .

هذا كله اذا تجاوز العامل عن الحال المأذون فيه فاتفق الاتلاف ولو كان بغير قصد ، واما لوقوع الاتلاف مع عدم التجاوز عن الحال المأذون فيه ، كمالومات الصبي بسبب الختان مع كون الختان حازقاً ، من غير ان يتعدى عن محل القطع بل كان الختان مضرأبه ، فعن التحرير عدم الضمان فيه ، وعن الكفاية انه غير بعيد ، ومال اليه شيخنا في - الجواهر : ووجهه وقوع الاتلاف في هذه الصورة باذن الولي ، وان كان لا يجوز له الاذن في الختان في صورة العلم بكونه مضرأله .

ودعوى تقييد اذنه بصورة السلامة فلا يشمل صورة تلفه ، مدفوعة ، بان السلامة من قبيل الداعي لالتقين ؛ فلا يقدح تخلفه في تحقق الاذن .

وحصل الكلام ان الاذن في الملزوم اذن في اللازم وحيث ان الختان في هذه الصورة ، كان مستلزمًا لنف الصبي لضعف مراجدو عدم تحمله له مثلاً ، فالاذن في الختان في هذه الصورة اذن في لازمه ؛ وان كان لا يجوز له الاذن و لا اثر له في رفع الضمان في صورة الاتلاف الى كون الختان مؤدياً الى تلفه .

ومنه يظهر عدم الضمان في الثوب البالى الذي ينخرق بالقصارة العادية من الفرك والدلك ، فان الاذن في القصارة في هذه الصورة اذن في اتلاف الثوب اللازم للقصارة

على الوجه المتعارف وان جهلت الملازمة، فهو نظير قوله «القى المال فى البحر» مع اعتقاده الاذن امكان اخذ المال من سطح البحر ، مع امتناعه واقعاً ، حيث لا يضمن ملقي المال فى البحر ، لو قوع الا تلاف باذن المالك و ان اعتقد عدم سببية القاء المال فى البحر لاتلافه .

و بالجملة ففي مثل ما ذكرنا من المورد وقع الا تلاف باذن المالك او الولى ، فلا يحكم بالضمان من جهة قاعدة الا تلاف ، ولا يشمله قوله (ع) كل عامل اعطته اجراعاً على ان يصلح فافسد فهو ضامن ؛ لأن الثوب البالى الذى ينخرق بالقصارة العادية ، مثلاً ؛ هتمم بغض فى الافساد وليس له قابلية للاصلاح والافساد ؛ كي يقال بأن الاذن فى الاصلاح لا الافساد هذا .

ولازم ما ذكرنا وهو الالتزام بعدم الضمان في الطبيب الحاذق المباشر للعلاج بالاذن اذا مات المريض بدلاً من استعداده واقعاً للعمل ، لكن شيخنا في الجواهر حكم بالضمان فيه ، واى فرق بينه وبين الختان .

ان قلت : ان الاذن للمريض او وليه كان في الصالحة لافي الافساد اذا كان المريض او الولى غير عالم بخصوصية العمل وكيفيته فلا يصح ان يقال بأن الاذن في العمل (ح) الاذن في الزمته كما في مسألة الختان .

قلت : نفرض الكلام في صورة علم المريض او وليه بخصوصية العمل الجراحي وكيفيته فاذن فيه ، فاتفاقاً موته به فاي فرق بين الاذن في العمل في هذه الصورة ، والاذن في الختان .

لما يقال : ان الضمان على وجه الاطلاق في الطبيب والبيطار حتى في مثل ما ذكر من الصورة يستفاد من خبر السكوني عن ابي عبدالله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) : من تطلب او تبطر فليأخذ البرائة من وليه والافهوله ضامن (١) .

لانه يقال يمكن تنزيل الاطلاق على ما هو الغالب من عدم وقوف المريض على سنه مرضه وكيفية العمل بل يحتاج العلم به غالباً الى كون الشخص من مهرة الفن فلا يستفاد

(١) الوسائل كتاب الدييات ب٢٤ من ابواب موجبات الضمان .

من الخبر الضمان في صورة تشخيص مورد العمل وكيفيته عند المريض على وجه الندرة كالختان فتدبر .

ثُمَّ نهْيَلُ ان ضمان الطبيب لا يختص بصورة مباشرته للعلاج ، بل يضمن بالافساد في صورة الامر بشرب الدواء ايضاً لكون السبب اقوى من المباشر فيكون امر الطبيب بناء على ما ذكر نظير ما وقدم طعاماً مسموماً للضيق فاكله حيث انهوان توسط فيه اراده فاعل مختار الا انه يحكم بضمان معطى الطعام ، لكونه اقوى من المباشر ، فكذا في المقام ، مضافة الى شهادة اطلاق الفتاوى واطلاق رواية السكوني الدالة على الضمان حيث ان الغالب في الطبيب هو الامر لا المباشرة للعلاج كما لا يخفى .

وعليه فحيث ان امر الطبيب ارشادي يمكن ان يقال بعدم خصوصية له فيضمن حتى في صورة توصيف الدواء في مقام احداث الداعي للمريض ، ولو بان يقول لو ابتليت - بالمرض الفلانى لشربت الدواء الفلانى و ذلك لما عرفت من عدم خصوصية لامر بل - المناط التحريك نحو صرف الدواء المفسد .

نعم لو وصف الدواء في ضمن كلام لا في مقام احداث الداعي كان يقول في ضمن حديث ابتليت امس بالمرض فشربت الدواء الفلانى فلا ضمان .

ثُمَّ انه لا اشكال في عدم ضمان الطبيب لو اشترط البرائة من الضمان ولم يقصر في - الاجتهاد والاحتياط ودعوى انه اسقاط مالم يجب مدفوعة بأنه من قبيل شرط عدم الثبوت مع انه لامانع من اسقاط ما يثبت في الزمان المستقبل في موطن تتحققه وثبوته نظير شرط سقوط الخيار و توکيل زيد شخصاً في شراء المال ثم يبعه من قبله ويستفاد ما ذكرنا من رواية السكوني ايضاً وهو قوله (ع) فليأخذ البرائة من ولية هذا كله في المسئلة الاولى و هي الضمان بالاتفاق .

### **(الكلام في تلف مورد العمل)**

المسئلة الثانية هي تلف مورد العمل ومحل البحث ما اذا لم يكن عن تعد وتفريط فهل يقال فيه بالضمان كما مناسب الى السيد والمفید بل حکی في المسالك عن السيد

دعوى الاجماع عليه او بعدم الضمان كماعن المشهور او يفصل بين المأمون والمتهم بالضمان في الثاني دون الاول ، فلا بد من ملاحظة ما يستفاد من الروايات .

١- رواية الحلبى عن ابى عبدالله (ع) . قال فى الغسال والصباغ ما سرق منهم من شى عفلم يخرج منه ، على امرئين اندقدسرق وكل قليل له او كثیر ، فان فعله ليس عليه شيء وان لم يقم البينة ، وزعم انه قد ندب الذى ادعى عليه فقد ضمنه ان لم يكن له بينة على قوله .

ويستفاد منها عدم الضمان ثبوتاً لوم يقع التلف عن تعدو تفريط .  
٢- رواية اخرى للحلبى مثلها غير انهزاد فيها : قال وعن رجل استأجر اجيرًا فاقعده على متاعه فسرق ، قال هومؤتن .

ويستفاد منها عدم الحاجة الى اثبات عدم التعدى والتفريط في الاجر غير المشترك وكان الفرق بينه وبين المشترك كالغسال والصباغ المذكور في صدر الرواية هو ان الاجر غير المشترك لا يكون غالباً الاماموناً ، ولا يعتمد الشخص غالباً على الاجر غير الرسمى الا في صورة الاطمئنان والاعتماد به فلذلك لا يحتاج الى اثبات عدم التعدى والتفريط ، بخلاف -

الغسال والصباغ ؛ ويحتمل كون الذيل قرينة على تقييد الصدر ايضاً بصورة الائمان ، وكون الغسال والصباغ ايضاً ممثل الاجر غير المشترك في صورة كونهما مؤتمنين .

٣- رواية الحلبى عن ابى عبدالله (ع) قال : كان امير المؤمنين (ع) يضمن - القصار والصائغ احتياطاً للناس ؛ وكان ابى يتطلول عليه اذا كان مأموناً .

٤- رواية الفقيه عن ابى عبدالله (ع) : كان ابى (ع) يضمن الصائغ والقصر ما افسدا و كان على بن الحسين (ع) يتفضل عليهم .

ولا يخفى اختلاف الروايتين في نسبة التضمين حيث ان في الرواية الاولى نسب التطول الى الباقي (ع) وفي الرواية الثانية نسب التضمين اليه (ع) والتقطول والتفضيل الى على بن الحسين (ع) فتأمل .

وكيف كان قد حمل صاحب الحدائق (ره) التقطول والتفضيل في الروايتين على اختصاصهما بما بهما ؛ وانهما (ع) لم يضمنا العامل في ما بهما لافي اموال الناس .

ولا يخفى ان قوله(ع) في الرواية الاولى احتياطاً للناس يدل على التضمين في اموال الناس ، وقوله وكان ابي يتطلوب عليه، هو ايضاً راجع الى ما هو المذكور في الصدراء في اموال الناس ، وكذا قوله(ع) في الرواية الثانية يتفضل عليهم ، هو ايضاً راجع الى عين الصورة المذكورة في صدر الرواية فالمستفاد من الروايتين وقوع التطول والتفضل ايضاً في اموال الناس .

ويمكن ان يقال بكون التضمين من جهة حدوث ما يوجبه من العنوان الثاني ، وان كان غير ضامن بالعنوان الاولى كحرمة التدخين التي افتى بها المدقق الشيرازي (قدس سره) لقلع جذور تدخل الاجانب في معاش المسلمين، او بكون التضمين من قبيل حكم الحاكم الشرعي بدمن باب الحكومة الشرعية بحسب اقتضاء المصلحة له ؛ لامن بباب القوى بالضمان والاخبار عن حكم الله تعالى ولو بالعنوان الثاني .

٥- رواية ابي بصير عن ابي عبدالله(ع) قال سئلته عن قرار دفعه اليه ثوباً فزعم ان سرق من بين متاعه ، قال فعليه ان يقيم البينة انه سرق من بين متاعه وليس عليه شيء فان سرق متاعه كله فليس عليه شيء .

ويستفاد منها ايضاً عدم الضمان ثبوتاً في التلف من غير تعد وتفريط ، وان كان يحتاج في مقام الايات الى اقامة البينة عليه ، او كونه امراً بينما بالقرائن كسرقة المتاع كله .

٦ - رواية السكوني عن ابي عبدالله(ع) قال كان امير المؤمنين (ع) يضمن الصباغ والقصار والصائغ احتياطاً على امتعة الناس وكان لا يضمن من الغرق والحرق والشيء الغالب؛ الحديث .

ويستفاد منها ايضاً عدم الضمان ثبوتاً ، وان كان لا يسمع دعوى التلف بمجرده في مقام الايات .

٧ - رواية الكاهلي عن ابي عبدالله (ع) قال : سئلته عن القصار يسلم اليه الثوب و اشترط عليه يعطيه في وقت ، قال : اذا اختلف وضاع الثوب بعد الوقت فهو ضامن .

ومنطق هذه الرواية ليس مربوطاً بمحل البحث حيث ان القصار تعدى من جهة مخالفة الشرط الا انه يستفاد من مفهومه عدم الضمان لو لم يكن تدفدي البين .

٨ - رواية اسمعيل بن ماراعن يونس قال سئلت الرضا (ع) عن القصار والصائغ أيضمنون قال لا يصلح الا ان يضمنوا قال: وكان يonus يعمل بهويأخذ . ويستفاد منها التضمين و يحتمل كونه من باب الحكومة الشرعية لمصلحة تقضيه : مع كونه (ع) مبسوط اليد كتضمين على (ع) في الرواية الثالثة بناء على ما ذكرناه من الاحتمال فيها .

٩ - رواية ابي بصير عن ابي عبدالله (ع) قال لا يضمن الصائغ ولا القصار ولا الحائث الا ان يكونوا متهمين، فيخوّف فيجيئون بالبينة ويستحلّف، لعله يستخرج منه شيئاً ؛ وفي رجل استأجر حملاً فيكسر الذي يحمل او يهريقه فقال على نحو من العامل ان كان مأموناً فليس عليه شيء وان كان غير مأمون فهو ضامن .

وذيل هذه الرواية وهو قوله في رجل استأجر الخ راجع الى الانلاف وصدر الرواية راجع الى محل البحث ودللت على التفصيل في مطالبة البينة بين المتهم وغيره، ويستفاد منها ايضاً عدم الضمان ثبوتاً في التلف، الا انه يقع الاشكال في ان من كان وظيفته اقامة البينة ليس عليه اليمين فما الوجه في الاستحالف المذكور في الرواية ، و يمكن ان يقال بكونه اليمين المردودة لندرة علم المالك بوقوع التلف عن تعدد وتفریط ، فله رد اليمين الى العامل فتامل .

١٠ - رواية معاوية بن عمار عن ابي عبدالله قال : سئلته عن الصياغ والقصار فقال ليس يضمنان .

وهذه الرواية تدل على عدم الضمان والعجب من صاحب الحدايق (ره) حيث تخيل كون مادل على عدم الضمان في التلف رواية واحدة ، وهي هذه الرواية وقد عرفت دلالة بعض الروايات عليه ايضاً كالرواية الاولى والخامسة والسادسة والسابعة والتاسعة .

١١ - رواية يعقوب بن شعيب قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الرجل يبيع للقوم بالاجر وعليه ضمان ما لهم قال انما كره ذلك من اجل انى اخشى ان يغرموا اكثر مما يصيب عليهم ، فاذ اطابت نفسه فلا بأس .

وفي منطوقها دلالة على صحة شرط ضمان المال و يستفاد منها ايضاً عدم الضمان

في صورة عدم الاشتراط .

١٢ - رواية الصفار قال كتبت إلى الفقيه (ع) في رجل دفع ثوباً إلى القصار ليصره فدفعه القصار إلى قصار غيره ليصره فضاع الثوب هل يجب على القصار أن يرد هذا دفعه إلى غيره؛ وإن كان القصار مأموراً بفوجع (ع) هو ضامن له إلا أن يكون ثقته مأموراً بناء الله (1) والظاهر أن الضمير في «يكون» الوارد في الجواب يرجع إلى القصار الثاني إلى غير ذلك من الروايات .

وكيف كان، يستفاد من بعض الروايات عدم الممنان مطلقاً كرواية معاوية بن عمار حيث جاء فيها «ليس يضمنان» ومن بعضها عدم التضمين، إذا كان العامل مأموراً كرواية التاسعة أعني رواية أبي بصير حيث إن فيها «لا يضمن الصاغ ولا القصار ولا الحائث إلا يكونوا متهمنا الخ» ومن بعضها التضمين مطلقاً كرواية الثامنة أي رواية يونس لأن فيها «لا يصلح إلا أن يضمنوا» .

وقال صاحب الحدائق : بضمان الاجير في التلف وإن لم يكن عن تعدو تفريط الان يقيم البينة على دعواه التلف بغير تعد وتفريطاً أو يكون قرينة ظاهرة في البين على طبقها، نعم إذا كان الاجير أميناً غير متهم فإنه لا يضمن و إن لم يقم بيته أوامر ظاهر على طبق دعواه التلف من غير تعد وتفريط؛ وجعله مقتضى الجمع بين الاخبار ، وقال بعدم الاشعار في شيء من الروايات، فضلاً عن الظهور بكون الضمان مستندًا إلى التفريطاً أو التعدي، وإنما تبرر فيه على مجرد التلف، وقال: بأن ما يدل على قول المشهور وهو عدم الضمان في التلف إذا لم يكن عن تعد وتفريط، من غير فرق بين المأمون وغيره إنما هو رواية واحدة؛ وهي رواية معاوية بن عمار حيث فيها : «فقال ليس يضمنان» وبعد حمل مطلق الاخبار على مقيدها وضم بعضها إلى بعض يكون المتحقق ما ذكر من التفصيل وهو الضمان ما لم يقم بيته أوامر ظاهر على طبق دعواه الان يكون الاجير ثقة مأموراً غير متهم .

وفي مضافاً إلى ما عرفت سابقاً من كثرة الروايات الدالة على عدم الضمان ثبوتاً وليس ما يدل على عدم الضمان رواية واحدة فقط كما زعمه ، إن الرواية الثالثة اى رواية الحلبى

آية عن العمل على ماذكره من التفصيل، لأن فيها «كان أمير المؤمنين (ع) : يضمن القصار والصائع احتياطاً للناس وكان أبي يتطلّل عليه اذا كان مأموناً» حيث يستفاد تضمين على (ع) القصار والصائع من غير فرق بين المأمون والمتهم .

اضف اليهان ما دعا من عدم الاشعار في الروايات بكون الضمان مستندًا إلى التعذر والتفريط من نوع، لأن الحكم بعدم الضمان في المتهما في صورة قيام البينة ، اوامر ظاهر على طبق دعواه التلف لاعن تعدو تفريط ، شاهد بأن الضمان مستند إلى التفريط والتعذر ، وحيث يتبيّن عدمهما بالبينة او العام ، فلا يحكم بضمانته . ويشهد لعدم كون مجرد التلف موجباً للضمان بعض الروايات ايضاً كقوله (ع) في الرواية السادسة اى رواية السكونى : وكان لا يضمن من الغرق والحرق والشيء الغالب ، ونحوها غيرها كمامر .

وحمل شيخنا صاحب الجوادر مادل على الضمان، على الاتلاف والتقية، وقال : ان النظر في مجموع هذه النصوص وما فيها من لفظ الاجير المشترك ونحوه وشدة اختلافها وما حكمي عن العامة ؛ مثل ابن أبي ليلى ، والثورى ، وأبي يوسف ، والشيباني ، وابن حى ، والشعبي ، والليث ؛ والوزاعى ، ومالك ؛ والشافعى ، فى احدهما قوله ، واحمد فى احدي الروايتين على اختلاف اقوالهم يقتضى خروجهما مخرج التقية ، بل ربما يحصل الجزم بذلك ، خصوصاً مع ملاحظة اختلافهما واحتلافهما ، واتحاد بعض الفاظها والفاظهم ، ومن هنا اعرض الاصحاب عنها الا من عرفت و عملوا بالنصوص الموافقة لقاعدة الامة و اصل البرائة وغيرها وهو الاقوى .

و فيه انه اى شاهد لحمل مادل على الضمان في التلف على الضمان في الاتلاف، وكذا لوجه لحمله على التقية لأنك عرفت دالة بعض الروايات على تضمين أمير المؤمنين (ع) الصياغ والقصار ، والصائع ؛ مع انه (ع) لم يكن مبتلى بالتجهيز فيه، اضف اليهان المسئلة محل الخلاف بين العامة ايضاً حيث انه حكمى عدم الضمان في بعض الصور عن ابي حنيفة ؛ وكذا عن الشافعى فى احدهما قوله .

والتحقيق ان يقال انه لم يعلم الخلاف بين الاصحاب في عدم الضمان ثبوتاً في التلف اذا لم يكن عن تعدو تفريط ، وخلاف السيد والمفید ، انما هو في مقام الا ثبات وقبول دعوى

التلف؛ وقد عرفت ايضاً استفادة عدم الضمان بالتلف ثبوتاً من عدة من الروايات، مثل مادل على عدم التضمين : من الغرق ، والحرق ، والشىء الغالب وغيره من الروايات، فيكون شاهداً لحمل مادل على الضمان على مقام الأثبات ودعوى التلف ؛ وبعد حمل مطلقتها على مقيدتها ، يكون المتحصل عدم قبول دعوى التلف بمجردتها ، الا ان يكون مأموناً.

واما ما يستفاد من الرواية الثالثة اي رواية الحلبى من تضمين على (ع) مطلقاً من غير فرق بين ان يكون القصار؛ والصانع مأموناً وغيره، فلعله كان لمصلحة مختصة بزمانه (ع) و يمكن ان يقال: بالفرق فى مقام الأثبات بالتضمين فى مقام المراقبة والقضاء من غير فرق بين المأمون وغيره ، كما قلنا باستفادة تضمين على (ع) كذلك من رواية الحلبى ويفرق بين المأمون وغيره فى مقام الأثبات لكن فى غير مقام المراقبة فيكتفى فى المأمون فى غير مقام القضاء على مجرد دعوه التلف لاعن تعدو تفريط ويطلب بالبينة او يستحلف فى غير المأمون فتأمل .

### (القول في نفقة الاجير اذا استأجره لانفاذ حوايجه)

لاشكال في جواز استئجار الحر كالعبد وقام عليه الدليل كبناء العقلاء وغيره؛ وقد تقرر في محله ان الحر و ان كان لا يملك عمل نفسه الا ان له ان يملكه للغير ، نظير بيع الكلى في الذمة حيث انه يحصل باليقظة تملك للمشتري مع عدم كون البائع مالكاً للكلى .

ثم ان استئجاره قد يقع على منفعته الخاصة المعينة وقد يستأجر بجميع منافعه في وقت معين؛ ولاشكال في الصحة في الصورتين نعم يستفاد من بعض الروايات كراهه اجارة الانسان نفسه ، وايصالها تحت اختيار الغير كرواية مفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول من آجر نفسه فقد خطر على نفسه الرزق (١)

ولواسطوجر بحدى منافعه على نحو الاجمال والترديد ، فقد يقال بعدم الصحة (ح) للجهالة ؛ وكيف كان وقع الكلام فيما لو استأجر اجيراً لينفذه في حوايجه في ان نفقة

الاجير على المستأجر ؛ او على نفسه ، ففي المسالك وعن السائر والتذكرة. و المختلف وغيرها ا أنها على نفسه، وفي الشرائع عن النهاية والقواعد والارشاد والروض كونها على المستأجر .

ومحل البحث هو صورة عدم اشتراط كونها على الاجير او على المستأجر او اخذها جزء من الاجرة كما هو واضح ، و مقتضى القاعدة كونها على الاجير لعدم اقتداء في عقد الاجارة كونها على المستأجر ، والمفروض عدم شرط صريح او ضمني من جهة الانصراف وغيره ، ولم يقم دليل يصلاح لاثباتها على المستأجر .

نعم قد يقال بكون المستند فيه رواية سليمان بن سالم قال : سئلت ابا الحسن (ع) عن رجل استأجر رجلا بنفقة ودراما مسماة على ان يبعثه الى ارض ؟ فلما ان اقدم اقبل رجل من اصحابه يدعوه الى منزله الشهرين فيصيب عنده ما يغطيه عن نفقة المستأجر فنظر الاجير الى ما كان ينفق عليه في الشهر اذا هو لم يدعه فكافاه به الذي يدعوه ، فمن مال من ، تلك المكافأة ، امن مال الاجير او من مال المستأجر ؟ قال : ان كان في مصلحة المستأجر فهو من ماله والافهو على الاجير ؛ وعن رجل استأجر رجلا بنفقة مسماة ، ولم يفسر شيئاً على ان يبعثه الى ارض اخرى ، فما كان من مئونة الاجير من غسل الثياب والحمام فعلى من ؟ قال على المستأجر (١).

وفيه ان المفروض في السؤال هو استحقاق الاجير النفقة ، اما من جهة اخذها في الاجارة جزء من الاجرة ، او اشتراطها في ضمن عقدها ، فلا ربط لها بمحل البحث ؛ مضافاً الى ان الظاهر عود الضمير في الجواب «ان كان في مصلحة المستأجر» الى المكافأة فيدل على التفصيل بين ان يكون المكافأة لمصلحة المستأجر فهو على المستأجر ، والافعل على الاجير ، مع ان المفروض في السؤال استحقاق الاجير للنفقة على المستأجر ؛ مطلقاً لكونها جزء من الاجرة او شرطاً في العقد فالتفصيل في الجواب ينافي ما هو المفروض في السؤال من استحقاقه للنفقة مطلقاً .

نعم لوقيل بعوْد الضمير في «ان كان في مصلحة المستأجر» الى بقاء الاجير في ذلك المكان ؛ بان كان المراد ان الاجير ان كان بقائه فيه لمصلحة المستأجر كي يكون مستحقاً للنفقة ؛ فهو اي المكافأة على المستأجر و الا فعلى الاجير ؛ لكن سليماً عن هذا الاشكال، الا انه ايضاً بعیدلان الظاهر ان المفروض في السؤال بقائه في المكان لمصلحة المستأجر والعمل على طبق اجرته، فلامورد(ح) للتفصيل بين كون البقاء لمصلحة المستأجر وعدمه.

ثما انه استشكل فيهامن حيثالسند ايضاً الجھالة سليمان بن سالم لكنه مندفع بان الرواى عنه يونس وهو من اصحاب الاجماع بناء على انه يونس بن عبد الرحمن، بقرينة من روى عنه هذه الرواية .

### هل يضمن صاحب الحمام الثياب اولاً؟

قال المحقق في الشرائع: صاحب الحمام لا يضمن الاما اودع و فرط في حفظه او تعدى فيه .

لا اشكال في انه لا يجب على الحمامي تحفظ الثياب اذا لم يكن اجيراً في حفظها ، ولا تكونها وديعة عنده ، ولا وجہ لضمانته ايضاً بل يدل بعض الاخبار على عدم ضمانه .  
لكن في المقام رواية غيث بن ابراهيم عن ابي عبدالله (ع) : ان امير المؤمنين (ع) اتى بصاحب حمام وضعت عنده الثياب ، فضاعت فلم يضمنه ، وقال انا هؤامين (١) .

وكأن وجه كون صاحب الحمام اميناً هو جرى العادة على ذلك ولا يلزم على صاحب الثياب ، التصریح بانها امانة ، كمالاً يلزم على الحمامي التصریح بالقبول بل يکفى في ذلك السيرة والعادة فان المرتكز هو كون الحمامي متزماً بحفظها وان لم يصرح بذلك ولا يردون حماماً لا يكون صاحبه متزماً بحفظ الثياب فعلى هذا يجب عليه حفظ الثياب و يضمن لو سا مح في التحفظ لكونه تعدياً و تفريطاً ، نعم لو لم يكن تعد و تفريط

فلا يضمن الا ان يشترط الضمان وقال في العروة الوثقى ما هذا الفظه «صاحب الحمام لا يضمن الثياب الا اذا اودع وفرط ، او تعدى ؛ و حينئذ يشكل صحة اشتراط الضمان ايضاً انه امين محسن فانه انما اخذ الاجرة على الحمام ولم يأخذ على الثياب .

نعم لو استوجر مع ذلك للحفظ ايضاً ضمن مع التعدي او التفريط و مع اشتراط الضمان ايضاً انه حينئذ يأخذ الاجرة على الثياب ايضاً فلا يكون اميناً محسناً .

واشار بقوله فانه انما اخذ الاجرة الخ الى بعض الروايات حيث علل فيها عدم الضمان بقوله (ع) لانه انما اخذ الجعل على الحمام ولم يأخذ على الثياب؛ ويرد على هاذكره، ان عدم اخذ الاجرة على الثياب لا يجعل الحمام محسناً و اميناً محسناً كي لا يصبح شرط ضمانه لان التزامه بحفظ الثياب انما هو بـ ملاحظة اخذه الاجرة على الحمام ، فشرط الضمان يقع (ح) في ضمن شرط حفظ الثياب، والتزامه به انما هو بـ ملاحظة اخذه اجرة الحمام، وتعليل الرواية يدل على كونه اميناً لاعلى كونه اميناً محسناً كي لا يصبح اشتراط الضمان .

ثما انه افاد في موضع آخر من العروة وقال : بأنه اذا استوجر شخص لحفظ متاع فسرق لم يضمن ، الامر التقصير في الحفظ ولو لغيبة النوم عليه ؛ او مع اشتراط الضمان ، وهل يستحق الاجرة مع السرقة، التاجر لا ، لعدم حصول العمل المستأجر عليه الان يكون متعلق الاجارة الجالوس عنده وكان الغرض هو الحفظ لان يكون هو المستأجر عليه .

وفي انه يمكن ان يقال في صورة الاستئجار على الحفظ لاعلى مقدماته بـ ان مرجع الاستئجار على نفس الحفظ الى ان الاجير تعهد اداء دركه وخسارته لو تلف، نظير عقد التأمين، فيلزم عليه العمل على طبق تعهداته واداء الخسارة لـ تلف، كما في عقد التأمين، ويستحق الاجرة (ح) فتدبر .

### (القول في اسقاط الاجرة بعد تتحققها في الذمة واسقط)

المنفعة المعينة

قال المحقق في الشرائع : اذا اسقط الاجرة بعد تتحققها في الذمة صح ولو اسقط

المنفعة المعينة لم تسقط لأن الإبراء لا يتناول الأمانة في الذمة وقال المحقق الرشتي في أجارته : يرد (ح) هنا سؤال الفرق بين الأجرة والمنفعة مع ان الجزئية والكلية متصورتان ، في كل واحد منهما ، والإبراء يتعلق بالكلية الثابت في الذمة أجرة كانت أو منفعة ، كمنفعة دابة كافية أو عبد كلي ، أو عملا ، ولا يتعلق بالجزئي الخارجي في الثالثة كما لا يخفى .<sup>(١)</sup>

ويمكن أن يفرق بينهما بأن الأجرة كافية غالباً بخلاف المنفعة ، وعنوان المسئلة مبني على ما هو الغالب فيهما .

نعم العمل يكون كلياً غالباً الآن عبارة الشرائع غير ناظرة إليه فلاحظ قوله (ره) ولو اسقط المنفعة المعينة الخ .

ويرد على ما ذكره المحقق أن المقصود أن كان البحث عن معنى الإبراء والاسقاط فانياً هو شان اللوعي للفقيه وقد مر سابقاً عدم لزوم الحقيقة في المعاملات بل يكفي فيها بالمجاز بل الغلط إذا لم يخرج عن المتعارف بان يكون صالحًا للأشاعر فأفعليه اذا قال اسقطت المنفعة المعينة و كان المقصود الأغراض والأعراض عنها فلامانع منه أيضاً .

### (القول في إيجار الولي الصبي)

قال المحقق في الشرائع لو آجر الوصي صبياً مدة يعلم بلوغه فيها بطلت في المتيقن وصحت في المحتمل ؛ ولو اتفق البلوغ فيه ، وهل للصبي الفسخ بعد بلوغه قيل نعم وفيه تردد .

لأشكال في صحة اجارة الولي؛ الصبي؛ مدة لا تزيد على زمان صغره واقعاً ، وإن آجره مدة تزيد على زمان صغره فقد قال المحقق في الشرائع كما عرفت بالبطلان بالنسبة إلى الزمان المتيقن بلوغه فيه ، ولعل مراده من البطلان هو التوقف على اجازته بعد بلوغه كسائر موارد الفضولى وقال بالصحة في الزمان المحتمل بلوغه فيه .

(١) راجع ص ٣٤٥ من كتابه الشريف.

وحمل شيخنا صاحب الجوادر الصحة في عبارته في المحتمل على الصحة الظاهرية؛ والفسخ في قوله «وهل للصبي الفسخ الخ» على عدم اجازة العقد الفضولي ثم ذكر في شرح عبارة المحقق ( وفيه تردد ) بل عن الخلاف الجزم بذروتها في المحتمل ، حتى بعد انكشاف الخلاف وبين البلوغ، لانه وقعت الاجارة في محلها في وقت لم يعلم لها مناف فتستصحب .

ثم رده بأنه بالنسبة إلى الحال المفروض ليس من اهلها ولا في محلها ؛ و الجهل لا مدخلية له في تغير الحكم الموضوع واقعا .

وفيه ان قول المحقق : «ولو اتفق البلوغ فيه» ينافي ما ذكر من التوجيه، لعدم معنى للصحة الظاهرية بعد تبين الخلاف و انكشاف الحال كمالاً يخفى والظاهر ان مراده من قوله «صحت في المحتمل» هو الصحة الواقعية و مراده من الفسخ هو الفسخ الحقيقي اي الفسخ بالختار .

وتوضيحه : انه يقع البحث في التوكيل في شراء المتعاملاً مثلاً مع اتفاق غبن الوكيل في المعاملة ، مع جهله بالغبن ، في ان هذه المعاملة هل هي فضولية خارجة عن محيط الوكالة ؟ لأن الموكل حيث انه لا يرضي بالغبن في المعاملة فتوكيلاً ايضاً يتعلق بالمعاملة التي لا غبن فيها ، او انها ليست بفضولية بل هي متعلقة للوكالة واقعاً، لأن وظيفة الوكيل الاقدام على معاملة يعلم بعدم غبنه فيها وان اتفق الغبن واقعاً والموكل يوكله في الاقدام على معاملة ليس فيها غبن في نظر الوكيل و تشخيصه، فليس المناط مجرد الواقع بل - المالك هو الواقع بحسب ما يؤدى اليه نظر الوكيل ، وعلى هذا فالمعاملة ليست بفضولية وان اتفق غبنه؛ بل هي صحيحة وغير متوقفة على الاجازة وان كان لها الفسخ بالختار .

وقد حكى عن بعض الفقهاء القول بصحة الطلاق ؛ اذا احرز عدالة الشاهدين وان تبين فسقهما واقعاً حين الطلاق ، لقوله بان الشرط ليس العدالة واقعاً ، بل هو احرز العدالة حين الطلاق .

ففي المقام يمكن ان يوجه ما هو ظاهر الشرائع من الصحة الواقعية في المحتمل بان الولي حيث يرى كون اجرة الصغير الى آخر المدة راجعة بتمامها الى زمان صغره بحسب اعتقاده

على الاستصحاب الاستقبالي المعمول به عند العقلاء فالاجارة صحيحة واقعاً حتى بالنسبة الى الزمان المنكشف بلوغه فيه بعد ، لأن المناطليس الصغر واقعاً قبل المالك وفروع الاجارة بالنسبة الى الأزمنة التي يرى الولي بقاء الصغر فيها ولو بالاستصحاب الاستقبالي .

ثُمَّ منافع العين المملوكة كما أنها مملوكة فعلاً لمالك العين حتى المنافع المستقبلة ،

وقد مر سابقاً تضليله بالواجب المعلق ، فكذلك للإنسان سلطنة فعلية لجميع منافع نفسه حتى منافعه المستقبلة ، ومقتضى الولاية على الصغير في جميع ماله الولاية عليه هن ماله و نفسه وكونه قائماً مقامه في هذه السلطنة صحة اجارة الولي اموال الصغير ، و نفس الصغير ، حتى بالنسبة الى الزمان المتيقن بلوغه ايضاً ، كان آجره الى عشرين سنة مثلاً و كان في إيجاره كذلك مصلحة الا ان يستظهر من دليل الولاية انها لدفع احتياجات الصغير ؟ ورعاية مصالحه حال صغره ، من غير ان يجعل له ولاية عليه فعلاً لرعاية المصالح المراجعة اليه حال بلوغه .

وكان بذلك قال بعض الفقهاء باختصاص نفوذ اجارة املاكه بنفسه عشرين سنة مثلاً بما واقتضت المصلحة الالازمة المراعاة فعلاً وفي حال صغره ذلك ، (فح) تنفذ الاجارة حتى بالنسبة الى الزمان المتيقن بلوغه وليس له فسخها بعد بلوغه .

ثُمَّ انه بناء على التفكير في قطعات الزمان والقول بالصحة بالنسبة الى زمان الصغر ، والبطلان او التوقف على الاجازة بالنسبة الى زمان بعد البلوغ ، يكون المقام (ح) تضليل بيع ما يملك وما لا يملك ، وقد يقلل بصحة البيع بالنسبة الى ما يملك ، واجب عن اشكال الغرر فيه بان المراد من بيع الغرر المنهي هو البيع الانشائي ، وحيث ان المفروض العام بمجموع البيع والثمن حين البناء فلا غرر في البين .

ويتمكن ان يقال ان الظاهر من البيع هو البيع الخارجي لا الانشائي ، فلا يكفي العلم بالمجموع حين البناء فقط في صحة البيع ، بل لا بد من ارتقاء الغرر عن البيع الخارجي ، فهذا الجواب غير كاف في رفع الاشكال والكلام فيه هو كول الى محله .

### (لو تسلم الاجير لعمل صنعة فهلاك فهل يضمن اولاً؟)

قال المحقق في الشرائع : اذا تسلم اجيراً ليعمل له سنة فهلاك لم يضمنه صغيراً كان او كبيراً حراً كان او عبداً .

لواجه اضمان الحر في صورة تلفه و هلاكه لانه لا يقع تحت اليد و اما العبد فهو و ان كان يتصور وقوعه تحت اليد ، لكونه مالاكساير الاموال ، الان اليدفي المقام ليست يدا عدوانية موجبة للضمان ، بل يد المستأجر على العبد يدامنه ، وليس على الامين ضمان ؛ والمفروض عدم الا تلاف لا بال المباشرة ولا بتسبيب يقوى على المباشرة في المقام ، نعم لاما نع من اشتراط الضمان في الاجارة فيضمن المستأجر (ح) لوتلف .

ويمكن القول بالضمان ولو لم يشترط ، في مثل ما لو تعهد على عمل في ارض مستعدة للانفجار مثلا ولم يرجع الى اهل الخبرة من المهندسين وغيرهم من الفنيين ممن لهم خبروية لكيفية الاتفاع في هذه الارض فاستأجر جماعة من لا اطلاع لهم لشئون الارض و خصوصيتها للعمل فيها ، ولم يراقب لهم من يهدىهم الى موضع الخطرو و اوانه ؛ فلو اخترفتهم الخطر من انفجار و نحوه فلا يبعد القول بضمان المستأجر لاستناد التلف فيه الى السبب .

### (لورفع سلعة الى غيره لعمل فيها فهل يجب الاجرة اولاً؟)

قال المحقق في الشرائع : اذا دفع سلعة الى غيره ليعمل فيها عملاً فان كان ممن عاددان يستأجر لذلك العمل كالغسال والقصارف لاجرة مثل عمله وان لم يكن لمعادة وكان العمل ممالله اجرة فله المطالبة لانها بصر بنيته وان لم يكن ممالله اجرة بالعادة لم يلتقت الى مدعياها .

وفي المسالك : لما كان الامر بالعمل يقتضي استيفاء منفعة مملوكة للمأمور متقومة بالمال وجب ثبوت عوضها على الامر كالاستيجار معاطاة وقد شرط المصنف في لزوم الاجرة احد الامرين : اما كون العامل من عادته ان يستأجر بمثل ذلك العمل او كون العمل له اجرة في العادة والعلامة (ره) اعتبر في لزومها ، كون العمل ذا اجرة عادة خاصة ويخرج على ذلك صوراً بعـ :

**الاولى** : ان يكون العمل مماليه اجرة عادة ؛ والعامل من من يستأجر لذلك كذلك كمال الدفع الى القصار ثوباً ليقصره ، او جلس بين يدي حلاق معد نفسه لذلك فحلقه له ، فله الاجرة على القولين .

**الثانية** : اتفاقاً هما معاً ، ولا اجرة عليهم ، ولا فرق بين كون العمل (ح) منقوماً باجرة وعدمها اذ لم يكن له في العادة اجرة ؛ ولا اعد العامل نفسه لها .

**الثالثة** : ان يكون العمل مماليه اجرة في العادة ولكن العامل ليس من عادته الاستيبار له فيثبت على القولين ايضاً لوجود الشرط ، وهو المذكور عند العلامتين واحداً الامرين عند المصنف .

**الرابعة** : عكسه فيثبت الاجرة عند المصنف دون العلامة ، ومخترع المصنف اوضح لما تقدم من انه استيقاء عمل محترم بالامر فلا يحل بدون العوض الا باباحة ما لا يتحقق .

وقال شيخنا في الجوائز بعدم ثبوت الاجرة في الصورة الرابعة ؛ وهي ما اذا لم يكن للعمل اجرة في العادة ، لكن العامل كان من من نسب نفسه لاخذ الاجرة كمال الدفع للحداد مثل سكيناً ، فقال افتحها ولم يكن فتحها من العمل الذي يستأجر عليه عادة لكونه ميسوراً ؛ ووجه عدم ضمان الاجرة فيها وعدم وجود اجرة المثل له ، فلا يتصور ثبوت عوض له في الذمة ، وان صح مقابلته بالعوض اذا تراضياً عليه ؛ وكون الحداد ناصباً نفسه لاخذ الاجرة ، لا يقتضي ثبوت اجرة المثل للعمل الذي لا يوجد له مثل في الخارج .

واعترض على الشهيد الثاني وغيره بان عبارة الشائع لدلالة فيها على ثبوت الاجرة في الصورة الرابعة كي يخالف قول العلامة في القواعد بعدم ثبوت الاجرة فيها وان مراد المحقق ايضاً اختصاص ثبوت الاجرة بعمل كان له اجرة في العادة ، سواء كان العامل من عادته ان يستأجر لذلك العمل اولاً وذكر ان مقصود المصنف من التعرض للصورتين (صورة اعتياد الاستيبار وعده مع كون العمل مماليه اجرة في العادة في كلتا الصورتين) بيان مفروغية ثبوت الاجرة ووضوحه في الصورة الاولى المذكورة في كتابه وهي قوله : «فإن كان من عادته أن يستأجر لذلك العمل كالغسال والقscar» واما الصورة الثانية المذكورة في عبارته وهي قوله : «وان لم يكن له عادة وكان العمل مماليه اجرة» فيها وان احتمل عدم ثبوت الاجرة

باعتبار عدم كون العامل ممن نصب نفسه لذلك العمل كى يكون قرينة على ارادة الاجرة الا ان المصنف تعرض لها الدفع هذا الاحتمال وبيان كونها مثل الصورة الاولى في ثبوت الاجرة فيها ايضاً هذا .

وقد قال (ره) : بان ضمان الاجرة للعمل في المقام ليس ضمماً معاوضياً لعدم توافق على المسمى ، بل هو ضمان بقيمة الواقعية من باب اصالة احترام عمل المسلم كسائر موارد الغرامات من غير فرق بين دفع السلعة الى الغير للعمل او امره بذلك ، بل الاذن فيه ولو بالفعل نحو ما جلس بين يدي حلاق ليحلق رأسه ، الا ان ذلك كله فيما يتصور ثبوت عوض له في الذمة بان يكون للعمل اجرة المثل ، واما العمل الذي لا يوجد له اجرة المثل فلا ضمان فيه ، سواء كان العامل ممن نصب نفسه لأخذ الاجرة على ذلك العمل ام لا وهذا محصل ما افاده بتوضيحه .

ويفرد عليه : ان المقام لو كان من قبيل الضمانات والغرامات لا المعاملات ، فيشكل (ح) اثبات الضمان ، وما ذكره من اصالة احترام عمل المسلم لا دليل عليه وقد قال شيخنا الاعظم في المكاسب بعدم شمول حديث على الميدلل المنافع والاعمال المضمونة في الاجارة الفاسدة نعم استدركه بقوله اللهم الا ان يستدل على الضمان فيها بمادل على احترام مال المسلم ، وانه لا يحل الا عن طيب نفسه ، وان حرمة ماله كحرمة دمه ، وانه لا يصلح ذهاب حق احد ، مضافة الى ادلة نفي الضرر ، فكل عمل وقع من عامل لاحد بحيث يقع بامرها وتحصيلا لغرضه فلا بد من اداء عوضه لفاعدتي الاحترام ونفي الضرار .

وما ذكره وجهاً للضمان قبل للمناقشة لامكان ان يقال : بان الظاهر من قوله وحرمة ماله كحرمة دمه هو الحرجية التكليفية لا الحرمة الوضعية ؛ ويشهد له كونه مذكوراً في الرواية في عداد جمل ظاهرة في الحرمة التكليفية وهي قوله (ص) سباب المؤمن فسوق ، وقتل الله كفر ، واكل لحمه معصية لله (١)

واتحاد السياق يقتضي كون المراد من الحرمة فيه ايضاً هي التكليفية دون الوضعية مضافاً الى ما قد يستشكل في صدق المال على عمل الحرج ، واما استدلاله بما دل على انه

(١) الوسائل ب ١٥٢ من ابواب احكام العشرة .

لا يصلح ذهاب حق أحد في أنه صدق الحق في المقام مشكوك ، ولا يصح التمسك بالدليل ، في الشبهة المضادية .

واما دليل نفي الضرر سواء قلنا بان مقاده نفي الحكم الضرر ام نفي الموضوع المشتمل على الضرر ادعاء ، فالاربط له بالمقام لأن لسانه ليس لسان اثبات الحكم ووجوب تدارك ضرر المتضرر كما هو مقرر في محله .

وحاضل الكلام انه لو قلنا بضمانت اجرة المثل في المقام من باب الغرامات لالمعاملات فيشكل (ح) اثبات الضمان لعدم وقوع عمل الحر تحت اليد ؛ والمفروض كون العامل هو المباشر لا تلاف عمله ، فلاتجري قاعدة الالتفاف في المقام ، وقد عرفت المناقشة في مدرك اصالة احترام عمل المسلم .

والتحقيق ان يقال بكون المقام من قبيل المعاملات وانها اجارة صحيحة على نحو المعاطة اذا استجمعت شرائط صحة الاجارة ، واما مع جهل الاجرة فلامانع من ان يقال بكونه جعلة او معاوضة مستقلة عقلانية كما قيل في اجرة الحمام بالاباحة بالضمان ، وقدمر سابقاً عدم انحصر المعاملات في العناوين المعهودة عند الفقهاء كالبيع والاجارة والجعلة ونحوها ، بل كل ما جرى عليه بناء العقلاء فهو متبع ما لم يثبت الردع ؛ ومن الواضح ان المقام من سخ المعاملات عند العرف ، فعليه لفرق في ثبوت الاجرة على الامر بين ان يكون العامل مسلماً او كافراً لعدم كون الضمان في المقام من قبيل الغرامات كي يفرق بين المسلمين وغيره ويستدل باصالة احترام عمل المسلم .

ثم انه لا يخفى ان تفاوت الاجارة والجعلة ليس في مجرد اعتبار العلم في الاجارة دون الجعلة ، بل الفرق بينهما فرق جوهري فان العامل في الاجارة يملك الاجرة بالعقد ولكن في الجعلة لا يملك الاجرة الا بالعمل ، ويقوى في النظر بحسب الارتكاز كون المقام من قبيل الجعلة او معاوضة مستقلة .

والعجب من شيءنا صاحب الجوادر حيث قال : في مسألة اجرة الحمام : ولو لاظهور كلام من تعرض لذلك في ان الحمام من الاجارات لا مكن القول بأنه من الاباحات للاعيان والمنافع بعض ؛ وهي قسم مستقل برأسها لا تدخل تحت عقود المعاوضة ، ولها افراد

كثيرة كما حررناه في غير المقام .

لکنه مع ذلك جعل ضمان الاجرة في المقام من قبيل الغرامات ، واستدل للضمان باصلة احترام المسلم كما عرفت ولم يتحمل كونه من قبيل المعاملات والعنوانين المستقلة وای فرق بين اجرة الحمام والمقام . ثم انه قد يقال ان العامل ان قصد التبرع فلا يستحق الاجرة وان قصداً لا مراء اعطاء الاجرة ؛ و ان قصد العامل الاجرة لا التبرع وكان العمل مملاً لاجرة يستحقها وان قصداً لا مراء التبرع بالعمل ، من غير فرق بين ان يكون العامل ممن كان شأنه اخذ الاجرة ومعداً نفسه لذلك اولاً .

والتحقيق عدم امكان تخلف القصد عن وجہة العمل ، فان كان وجہة العمل و ظاهره هو التبرع ، لاجل عدم اجرة لمثل هذا العمل عادة ، او تكون العامل متراجعاً عن اخذ الاجرة له ، او غير ذلك من القرائن ، فلا يستحق العامل الاجرة (ح) ولا يمكن في مثله قصد الاجرة تتبعية القصد دائمًا لوجہة العمل سواء كان في الامور التكوينية ام غيرها ، فانه لا يمكن قصداً التأديب في ضرب الصبي؛ فيما كان وجہته الظلم عليه ، وعدم التأديب ، ولا يمكن قصداً القرابة في عمل كان وجہته مخالفًا للتقرير .

ولذلك اعتبر ضنافي بيع المكرد على من جعل عدم امكان التفصي عن التوريد ونحوها شرطاً في صدق الاركان ، بان الاستعمال هو اطلاق اللفظ واحضار المعنى ، وانتقاده في ذهن السامع ، ولا يمكن احضار معنى «بعث» مثلاً في ذهن السامع بالدلالة التصديقية مع عدم ارادتها واقعاً ، وان هو الا نظير قصداً اقامة عشرة ايام مع العلم بعدها .

والحاصل ان القصد تابع لظاهر العمل فان كان ظاهر التبرع فلا يستحق العامل الاجرة ولا معنى لقصد العامل الاجرة (ح) كما لا معنى لقصد المضيف المعاوضة و عدم المحاباة فيما اذا لذن للضيف في اكل طعامه ، ويستحق العامل الاجرة فيما اذا كان وجہة العمل الذي لها جرعة ظاهره ، المعاوضة وارادة الاجرة ، فليتأمل .

**(ما يتوقف عليه توفية المنفعة هل هو على الموجر او المستأجر ؟)**

قال المحقق في الشرائع: كل ما يتوقف عليه توفية المنفعة فعلى الموجر كالخيوط

في الخساطة والمداد في الكتابة ويدخل المفتاح في اجارة الدار لأن الانتفاع يتم بها. وفي المسالك ما يتوقف عليه الانتفاع على اقسام : منه ما يجب على المالك بغير خلاف كعمارة الحيطان ؛ والسقوف ، و عمل الابواب ، و مجرى الماء ، و نحو ذلك ومنه : ما هو على المستأجر بغير اشكال ، كالجبل لاستقاء الماء والدلو ، والبكرة ، و منه : ما ليس على احدهما كالتحسين ؛ والتزويق ، و منه : ما اختلف فيه وهو الخيوط للخساطة ؛ والمداد للكتابة، والصبع للصياغة والكش للتليح ، وقد جزم المصنف بانها على الموجر لتوقف ايفاء المنفعة الواجبة عليه بالعقد اللازم ، فيجب من باب المقدمة ، ويتحمل كونها على المستأجر لأن الواجب على الموجر انما هو العمل ، لأن ذلك هو المقصود من اجارة العين ، اما الاعيان فلا تدخل في مفهوم الاجارة على وجه يجب اذها بها لاجلها الا في شواز ثبت على خلاف الاصل ؛ كالرضاخ والاستحمام ، والاقوى الرجوع الى العرف المطرد فان انتفى او اضطرب فعل المستأجر .

واورد عليه شيخنا في الجوهر : بان الوجوب فيما ذكر ليس للدخول في مفهوم الاجارة ، كي يقال بان الواجب على الموجر ليس الا العمل ، بل الوجوب انما هو لمقدمة الواجب الذى الاصل فيه ان يكون مطلقاً لا مشرطاً ، خصوصاً مع ملاحظة « اوفوا بالعقود » .

وفيه : ان الشك في المقام ليس في تقييد الخطاب كي يتمسك في دفعه باطلاق « اوفوا بالعقود » لأن وجوب الوفاء حيث ان موضوعه العقد ، فهو تابع لـ كيفية المعاهدة وما عقد عليه المتعاملان ، فان لوحظ العمل واستوجر الكاتب والخساطة مثلاً للعمل مع كون المداد و الخيوط مفروض الوجود فلا تجب الخيوط و المداد على الموجر من غير ان يلزم منه تقييد للحكم المستفاد من خطاب الوفاء بالعقد بل القيد الواقع في مورد الاجارة و محظ العقد ولو حظ محظ العقد من بدء الامر مضيقاً ، وان لوحظ الكتابة والخساطة على نحو الاطلاق فعندها تجب المقدمات على الموجر ، لاعلى المستأجر . والحاصل ان وجوب الوفاء بالعقد تابع لما وقع عليه العقد والمعاهدة ولا شك

في اطلاق الحكم وتفقيده كي يتمسك باصالة الاطلاق ؛ بل الشك إنما هو في محظوظ العقد ومصبه ، وانه لوحظ العمل مع كون المقدمات مفروض الوجود كي لا يلزم تحصيلها على - الموجر ؛ او لوحظ العمل مطلقا فتجب المقدمات (ح) على الموجر ؛ فاذقيل صل في المسجد مثلا فتارة يؤخذ المسجدو بالحظه مفروض الوجود وقيد للهيئة فلا يجب الصلة اذا لم يكن هناك مسجد؛ ولا يجب بناء المسجد للصلة فيه، واخرى يؤخذ قيداً للمادة و يؤمر بالصلة في المسجد بحيث ان لم يكن هناك مسجد يجب على المكلف ايجاده مقدمة لامثال الامر بالصلة فيه ، ومن المعلوم انه يختلف نظر المتعاملين في الاجارة بحسب الموارد ، في لزوم تحصيل المقدمات على الموجر او المستأجر ، فعلى هذا فالايصال ما وردته على المسالك .

ثما انه (ره) قال : نعم في الحواشى وعن مجتمع البرهان وجوب التعيين مع عدم العادة او اختلافها ؛ والا بطلت الاجارة ، واعتراض عليهما بان المقدمات من التابع ، وليس من مورد الاجارة الذي يعتبر فيه المعلومية .

وفيه: ان التابع يصح اطلاقه على الشرط الفقهي الذي هو عبارة عن الالتزام في ضمن الالتزام ، والمقام ليس من قبل الشرط لأن البحث في المقام في المقدمات التي يتوقف عليها توفيق المنفعة ، فاطلاق التابع عليها غير صحيح ، مضافاً إلى ما قد يقال كما افاده شيخنا الأعظم في مكاسبه بقادحية الجهة في الشرط ايضاً .

ثم انه قد يقال بان اطلاق الوجوب يقتضي وجوب هذه المقدمات على الاجر لكن لا يقتضي كونها ملكاً للمستأجر مجاناً ، بل يجب على المستأجر دفع بدلها اليه، لاقضاء قاعدة السلطنة بقائمة ملك الاجر .

وفيه : ان المفاهيم العرفى من ايجاب المقدمات على الاجر كالخيوط ونحوها هوايجابها مجاناً وبالاعوض ، كما لفرض قيام دليل لفظي يدل بالتصريح على ايجاب المقدمات ، فان المتبادر في مثله هو الايجاب مجاناً وبالاعوض ، ولا يلتفت عند العرف الى احتمال التمليل بعوض في مثلها .

## (في التنازع)

قبل البحث في صور التنازع ينبغي بيان ماميز به المدعى عن المنكر فنقول : عرف المدعى بتعاريف :

منها انه الذي لو ترك ترك وينقض بادعاء المديون اداء دينه، فإنه لو ترك لا يترك بل يطالب منه الدين مع انها شبهة في كونه مدعيا .

ومنها انه من يدعى خلاف الاصل او الظاهر .

ومنها انه من يكون في مقام اثبات قضية على غيره الى غير ذلك.

ويمكن ان يقال : بان المرجع في تشخيص المدعى والمنكر هو نظر العرف وما ذكر من التعريف انما هو من باب بيان المصدق وكيف كان هل المدار مصب الدعوى او غرض المتنازعين ؟ ويظهر الثمرة فيما لو اختلفا في العقد الواقع في الخارج فقال احدهما : انه بيع والآخر : انه هبة ، فبناء على كون المدار مصب الدعوى يكون كل واحد منهما مدعيا ومنكرا ، فيرجع الى التحالف ، واما بناء على كون المدار هو الغرض فحيث ان غرض من يدعى كونه بيعاً هو لزوم العقد ، و هو موافق لاصالة اللزوم فيه فيكون منكراً لموافقة قوله الاصل ، بخلاف من يدعى كونه هبة لأن قوله مخالف لاصالة اللزوم فيكون مدعيا .

ويتمكن ان يقال : المدار لو كان هو الغرض لامصب الدعوى ، فتارة يكون غرض احدهما هو اللزوم (فتح) يكون مدعى البيع منكرا ، واخرى يكون الغرض اثبات العوض في ذمة من يدعى الهبة ، فحيث ان قول من يدعى البيع مخالف لاصالة البرائة عن العوض فيكون مدعياً .

والتحقيق : كون المدار في القضاء على مصب الدعوى لا الغرض لأن البينة تقام على مصب الدعوى ، ويقع عليه اليمين ، ويستفاد مما دل على أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ان اقامة البينة لا بد ان تقع على ما يدعى المدعى ، وكذا الحلف لا بد من وقوعه على ما يدعى عليه ، وعلى هذا ففى مثال الاختلاف في البيع والهبة لجعل المدار في الدعوى

والانكار هو الغرض ، فلابد (ح) ان يحلف مدعى البيع على عدم جواز استرداد الاخر العين مع انه يحلف على عدم كون ما هو الواقع في الخارج هبة . فيلزم بناء على كون المدار هو الغرض ، التفكير بين مقام تحقق الدعوى والانكار ، ومقام اقامة البينة او الاحلف .

والحاصل ان ملاحظة الغرض في صدق المدعى والمدعى عليه مع كون اقامة البينة والاحلف على مصب الدعوى والقول بالتفكير بينهما بعيد غاية ، فلابد ان يجعل المدار على مصب الدعوى لكن لا على نحو الجمود على عبارة المترافقين ، بل بما يفهم منها عرفاً بحسب الارادة الجدية ، وليس المناط مجرد الارادة الاستعمالية ، لشروع الكتابات عند العرف ؛ ففي مثل زيد كثير الرماد يفهم عرفاً ان المقصود بيان سخاذه وجوده ؛ والمدار في الصدق والكذب ايضاً عند العرف هو مطابقة المعنى الكتائي للواقع وعدمها ؛ لاما هو مراد من الكلام بحسب الارادة الاستعمالية ؛ لأننا نما جعل قنطرة الى انتقال ذهن الساعي الى المعنى الكتائي الذي هو المراد الجدي للمتكلم ، وقد سبق الكلام لاجله ، ففي مقام طرح الدعوى ايضاً يحمد على ما هو ظاهر عبارة المترافقين ، بل لابد من ملاحظة ما هو محظوظ نظرهما بحسب ما يتفاهم من الكلام وان كان مقصوداً ثانياً للمتكلم .  
اذا تمهد ذلك فلنذكر بعض صور التنازع .

### الصورة الاولى

اذا اتفقا على اصل الاجارة واختلفا في قدرها استوجر ، او اختلفا في قدر الاجرة ، فتارة لا يتفقان على شيء من مورد العقد كما اذا اختلفا في كون العين المستأجرة البيت او الحمام مثلاً ، او اختلفا في قدر الاجرة ويدعى احدهما انه ثوب والآخر كونه عشرة دنانير ، فيه يرجع الى التحالف لكون مصب الدعوى امررين متبادرتين ؛ وان كان البيت مثلاً أقل من حيث القيمة من قيمة الحمام ، وبهذا اللحاظ يرجع الى الأقل والاكثر لكن المناط هو مصب الدعوى .

وآخر يتفقان على قدر متيقن في البين ، كما اذا ادعى احدهما ان العقد وقع على البيت ؛ والآخر وقعها على الدار ، او اختلفا في قدر الاجرة فادعى احدهما كونها عشرين ديناً والاخر كونها ثلاثين ديناً ، ففي مثله القول قول منكر الزيادة مع يمينه ؛ لموافقة

قوله الاصل اي اصالة البرائة عن الزائد .

ثُمَّ ان هذامع قطع النظر عن اصالة الاحترام في الاموال واما بناء عليه بدعوى ان تعليق  
الرخصة والخل على امر وحودي كما في المروي من قوله (ع) لا يحل مال الامن وجه احله الله  
(الحديث) (١) يدل على اناطة الرخصة باحراز ذلك الامر ، وعدم جواز الاقتحام بدونه ،  
مع كون ما يدعى المستأجر كعشرين ديناراً مثلاً أقل من اجرة المثل ؛ فالمرجع (ج) اصالة  
الاحترام لا البرائة ؛ والبحث فيه موكول الى محله .

### الصورة الثانية

لقطع الخياط ثوباً قباء فقال المالك : امرتك بقطعه قميصاً فليس المقام  
من قبل التداعي ليرجع الى التحالف لانه ذكر في باب القضاء ان من شرائط الدعوى  
ان تكون ملزمة ولها اثر ، و في المقام لا اثر في اختلافهما في الامر بقطعه قميصاً ، لأن  
المفروض هو انه لم يقطعه قميصاً ؛ بل قطعه قباء ، وليس اجارة فيما نحن فيه كي يستحق  
الاجرة بالعقد ، بل محظ الباحث هو مجرد الامر ولا استحقاق للاجرة فيه مالم يأت  
ما امر به .

والحاصل ان الدعوى فيما لو قطع دقباء تمحض في الامر بقطعه قباء ؛ فيدعى الخياط  
امر المالك بدل ترتيب عليه استحقاق الخياط الاجرة ، فالمعنى هو الخياط لمخالفة قوله  
الاصل ، لأن الاصل عدم امر المالك بقطع الثوب قباء ، فالقول قول المالك مع يمينه  
لموافقة قوله الاصل .

ولا يعارضه اصالة عدم امره بقطعه قميصاً ، لما عرفت من عدم اثر لهذا الامر في المقام  
لعدم تحقق قطع الثوب قميصاً في الخارج .

نعم عدم امره به ملازم في المقام للامر بقطعه قباء من جهة العلم بوجود اصل الامر  
بقطع الثوب ، الان اثباته من الاصول المثبتة .

وحكى عن الشيخ في بعض كتبه تقديم قول الخياط ، لاصالة برائة ذمته عن الارش  
وفيه : ان ضمان ارش الثوب بقطعه ؛ من آثار عدم الامر بقطعه قباء ، فاذثبت عدم امره

(١) الوسائل ب ٣ من ابواب الانفال.

به بالاستصحاب؛ يترتب عليه عدم استحقاق الاجرة وضمان الارش، ولا مورد معه لاصالة البرائة عن الارش.

وقال الفقيه الطباطبائی فی عروته اذا خاط ثوبه قباء وادعى المستأجر انه امره بان يحيط به قيمصاً ، فالاقوى تقديم قول المستأجر لاصالة عدم الاذن في خيانته قباء الى ان قال : ولو تنازع عا قبل الخياطة فالمرجع التحالف فقرر (رحمه الله) المقام كما ترى من باب الاجارة فمرجع النزاع قبل الخياطة(ح) الى انه يدعى احد هما اشتغال الذمة بمجرد العقد بالقطع قيمصاً والآخر اشتغالها بالقطع قباء بالعقد فيرجع الى التحالف .

لكن ما ذكره (ره) لا يجري في صورة مجرد الامر بالعمل مع عدم تعيين الاجرة وقد مر سافقاً انهاما من باب الجعلية او معاملة مستقلة وعنوان المسئولة في الشريعة وغيره ليس على نحو الاستئجار لقطع الثوب بل الامر به .

ثمان ما ذكرنا من الارش في المقام هو عوض النقص الحاصل في الثوب من القطع، وبعبارة اخرى: تفاوت ما بين كونه مقطوعاً وغير مقطوع لوقوع القطع قباء بغير ادنى مالك الثوب، فلم يتحقق المأذون وهو القطع قيمصاً من اصله؛ لتفاوت ما بين قيمته مقطوعاً قباء وقيمة مقطوعاً قيمصاً كما هو واضح .

ثم اندقال شيخنا في الجواهر بانه لولم يتتفاوت القميص والقباء في بعض القطع؛ يمكن ان لا يحب عليه ارش بعض القطع لكونه من جملة المأذون فيه ، بل لا يبعد استحقاقه الاجرة على ذلك ان كانت لها اجرة .

وفيه : ان متعلق الامر هو الخياطة قيمصاً وحيث لم يتحقق بخياطة بعض القطع عنوان القميص الذي هو مورد امر مالك الثوب فلا يستحق الاجرة اصلاً وليس متعلق امر المالك من قبيل الاقل والاكثر ليوزع عليه الاجرة، بل متعلق امره بالعنوان البسيط وهو عنوان القميص؛ والمفروض عدم تتحققه فلم يقع بعض القطع مورداً للامر والاذن اصلاً كي يرتفع الارش ويوزع عليه الاجرة .

## (فرع)

قال المحقق في الشرائع: ولو أراد الخياط فتقه لم يكن له ذلك إذا كانت الخيوط من التوب أو من المالك ولا جرأة له لأن عمل لم يأذن فيه المالك.

لا إشكال في عدم جواز الفتق لو كانت الخيوط لمالكه؛ وإنما إذا كانت للخياط فله ذلك لسلطنته على ماله، واعترافه بكون الخيوط لمالكه التوب تبعاً للعمل الذي يدعى أمر المالك بدللينا في استحقاقه لفصل الخيوط عن التوب لأنها بعد هذا الأخذ عند العرف منافية للوفاء بالعقد ومضاداً له؛ من جهة عدم تسليم مالك التوب الاجرة.

ولا يخفى أن استحقاق الخياط لأخذ الخيوط إنما هو اذ لم تعدمن قبل التلفع فرا، والا كما في مثل زماننا حيث انه لامالية لها بعدها عن التوب فلا يستحق ذلك لأنها (ح) مثل الماء المغصوب اذا توّضأ به، وقد يقبل بجواز المسح بما يبقى من الرطوبة في اليدين اذا توّضاً به عن غفلة والتقت بعد الغسارة، وقبل المسح لأن هذه الندوة لا تعدد مالاً ويحسب الماء تالفاً (ح) في نظر العرف.

**والحمد لله والصلوة والسلام على عباده الذين اصطفى**

**محمد وآلـهـ أئـمـةـ الـهـدـيـ**

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٩	تعريف الاجارة		
١١	الالفاظ التي ينشأ بها الاجارة		
١٢	الاجارة عقد لازم		
١٣	جريان المعاطة في الاجارة		
١٧	انفساخ الاجارة بالتقايل		
١٨	عدم بطلان الاجارة ببيع العين		
٢٢	المستأجرة من غير المستأجر.		
٢٦	البحث في ماهية خيار المشتري		
٣١	مسائل ثلاث		
٣١	عدم بطلان الاجارة ببيع العين		
٣١	المستأجرة من المستأجر		
٣١	بطلان الاجارة بتغدر الانتفاع والتلف		
٣٨	عدم بطلان الاجارة بالموت		
٤٠	الموارد التي تبطل الاجارة بالموت		
٤٣	الفرق بين الاجارة والعارية		
٤٧	اجارة المشاع		
٤٨	في ضمان العين المستأجرة وعدمه		
٥٠	تحقيق في عدم شمول حديث		
٥٤	شرط ضمان العين المستأجرة	٥٤	«اليد» للidalamia
٥٤	دفع اشكال منافاة شرط الضمان	٥٤	الموضوع
٥٥	لمقتضى العقد		الصفحة
٥٥	هل شرط الفمان يخالف الشرع ؟	٥٥	الصفحة
٥٥	ضابطة الشرط المخالف للشرع	٥٥	الموضوع
٥٦	الجواب عن توهם المخالفة	٥٦	الموضوع
٥٨	شرط الضمان من شرائط النتيجة	٥٨	الصفحة
٥٨	اشكال شرط النتيجة	٥٨	الموضوع
٥٩	ما هو الجواب عن الاشكال	٥٩	الصفحة
٦٠	اشكال السيد الطباطبائي في شرط الضمان	٦٠	الموضوع
٦١	ما هو الجواب عن الاشكال	٦١	الصفحة
٦٢	هل تفسد الاجارة على القول بفساد	٦٢	الموضوع
٦٣	شرط الضمان ؟	٦٣	الصفحة
٦٤	عقد التأمين	٦٤	الموضوع
٦٨	حكم التوفير في البنك	٦٨	الصفحة
٦٨	عدم جريان خيار المجلس في الاجارة		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٦٨	عدم اختصاص جملة من الخيارات بالبيع وبيان الدليل العام لها	١٠٦	تغريбан
٧٠	في جريان الاشراف في عيب الاجرة و العين المستأجرة وكونه على القاعدة حتى في تخلف الوصف والشرط	١٠٧	ما هو المناطق في التسلیم ؟
٧٤	عدم الفرق بين عيب الاجرة والعين المستأجرة	١١٢	ضمان اجرة المثل عند بطلان الاجارة
٧٦	في بعض شرائط المتعاقدين	١١٥	التفصيل في الضمان بين العلم والجهل
٧٩	هل يشترط العلم بالاجرة والعين المستأجرة ؟	١١٨	جواز التصرف في المعاملات
٨٠	يملك الاجرة بالعقد	١١٩	اشترط مملوكة المنفعة اشترط مملوكة المنفعة
٨١	ما به يستحق مطالبة الاجرة	١٢٠	ايجار المستأجر
٨٤	افلاس المستأجر بالاجرة	١٢٣	ايجار الفضولي
٨٥	ايجار بالاكثر	١٢٥	اشترط معلومية المنفعة
٩٣	فرع	١٢٥	حكم مالوقر العمل والمدة
٩٦	الاستئجار لحمل المتعاقدين	١٢٧	حكم الاجير الخاص
٩٩	اشترط عدم الاجرة ان لم يوصل في الوقت المعين	١٣٥	يملك المنفعة بنفس العقد
١٠٢	لو قال بعتك بلا ثمن او آجرتك بلا اجرة	١٣٧	هل يشترط اتصال مدة الاجارة بالعقد او لا ؟
١٠٣	لو قال آجرتك كل شهر بكل هذا	١٣٨	استقرار ملكية الموجر على الاجرة
		١٤١	ينفسخ الاجارة بتلف العين قبل قبضها
		١٤٢	انفساخ الاجارة بالتلف بعد القبض

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٤٥	البعض في الفسخ	١٧٩	تحقيق في ضمان القيمي بقيمة يوم التلف
١٤٧	اتفاق العين المستأجرة قبل القبض		
١٤٩	فروع	١٨١	البحث حول صحة أبي ولاد
١٥١	استئجار المرأة للرضا	١٨٧	القول بضمان أعلى القيم
١٥٤	استئجار المرأة للارض	١٩٠	فرع
١٥٦	بغير إذن زوجها	١٩١	لواختلافاً في قيمة العين المستأجرة الثالثة
١٥٨	هل يشترط مشاهدة الصبي وذكر	١٩١	في ضمان المنافع المتضادة
١٥٨	موقع الارض ؟	١٩٣	لو تقبل عملاً فهل له أن يقبله غيره بنقية ؟
١٥٨	هل يجب تقسيط الأجرة على	١٩٦	هل يجوز للأجير تسليم مورد العمل إلى غيره ؟
١٦٢	أجزاء المدة ؟		
١٦٤	تفريع	١٩٧	ما يجب على المستأجر في الدابة المستأجرة
١٦٨	اشتراط إباحة المنفعة	١٩٩	في ضمان الأجير إذا افسد الكلام في تلف مورد العمل
١٧١	استئجار الحائط المزوق للتنزه	٢٠٢	نفقة الأجير للإنفاق في الحوائج في ضمان الحمامي للثياب
١٧٢	اشتراط القدرة على التسلیم	٢٠٨	ابراء الذمة عن الاجرة واسقاط المنفعة
١٧٢	لو استأجر شيئاً فمنعه الموجر منه	٢١٠	البحث فيما لو منع الظالم من
١٧٥	الانتفاع	٢١١	لو استأجر المسكن وانهدم
١٧٧	فرع	٢١٢	إيجار الولى الصبي

فهرس الموضوعات

٢٣٠

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢١٩	ما يتوقف عليه توصية المنفعة	٢١٥	لو تسلم اجيراً ليعمل له صنعة
٢٢٢	هل هو على الموجر أو المستأجر ؟ في النزاع	٢١٥	فهلك فهل يضمن أولاً ؟ لودفع سلعة إلى غيره للعمل فيها فهل يجب الأجرة أولاً ؟

## الخطاء

قد بذلنا جهوداً جبارة في تصحیح الكتاب ومع ذلك قد وجدت فيه اغلاط طفيفة  
لا تخفي على القارئ الكريم .

ودونك المهام منها

الصواب	الخطاء	الصفحة-السطر
المنفة	المنافع	٦ ٢٦
المحقق الارديبلی	المتحقق الارديبلی	٩ ٣١
في شرح الارشاد	في شرح المقادير	
الموجر	البائع	٩ ٢٦
إلى الظهور عند الأصحاب	إلى الأصحاب	١٩ ٣٨
وتبعه في بعضها	وتبوعه	١٩ ٤٥
المفروض	المفروض	١٥ ٤٧
الصفقة والعيوب	الصفقة	٢٣ ٤٧
إن كان جاز	إن جاز	٧ ٤٩
فاستوثيق	واسْتُوثِق	١٣ ٤٩
ابن	بني	٢٢ ٤٩
إلا	إن لا	١٦ ٥١
ليشجعواهم	ليشجئواهم	١٢ ٦٢
وان	لان	٦ ٧٣
فقال حين	قال حين	١٧ ٧٦
بكذا	بذلك	١٤ ١٠٣
صنعة	سنة	٢ ٢١٥







Library of



Princeton University.

(NEC)  
KBP370  
.M84  
A37  
1968